

الضوابط الشرعية لنکاح المسلم الكتاییة

دراسة فقهیة مقارنة

د. عطیة فیاض

الضوابط الشرعية لزواج المسلم الكتابية
دراسة فقهية مقارنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الكتاب : الضوابط الشرعية لزواج المسلم الكتابية
دراسة فقهية مقارنة**

المؤلف : د. عطية السيد السيد فياض

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الإصدار : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

حقوق الطبع : محفوظة للمؤلف

الناشر : المؤلف

التوزيع : دار النشر للجامعات

رقم الإيداع : ١١٣٠٧ / ٢٠٠٢م

الكود : ٣/٣٤٨

تحذير: لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب
بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل
(المعروف منها حتى الآن أو ما يستجد مستقبلاً)
سواء بالتصوير أو بالتسجيل على أشرطة أو أقراص
أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن كتابي من
الناشر .



دار النشر الجامعات - مصر

ص.ب. (١٣٠) محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨

تلفون: ٤٠٠٢٨١٣ - ٤٠٠٢٨١٢

E-mail: Darannshr@Link.net

٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره وننعواذه من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه . وبعد

فقد شرع الله النكاح لأغراض ومقاصد تسمى بالفرد والمجتمع روحياً ، وخلفياً ، وفكرياً ، ونفسياً ، واقتصادياً ، وسياسياً ؛ فهو السبيل إلى كثرة الأمة التي تحقق مباهة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بأمته يوم القيمة ، وتحقيق البأس والمنعنة والقوة لهم في الدنيا أمام أعدائهم ، روى أبو داود والنسياني عن معاذ بن يسار - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تتزوجوا الودود الولود فإبني مكاثر بكم الأمم ... فـ بالإكثار من النسل هو غاية الزواج الأولى والسامية في الإسلام ، وهي ليست كثرة غذائية لا وزن لها ، جاعت على غير ما تقتضيه الفطر السليمة ، وقواعد الشرع الحنيف ، وإنما كثرة تتحقق الخيرية التي أرادها الله لهذه الأمة .

وهو السبيل إلى بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على كثير من المخلوقات بطريقة تليق بهذا التكريم والتفضيل ، قال تعالى : **﴿وَلَقَدْ كُرِّمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾** [الإسراء: ٧٠] .

والنكاح سبب للمودة والمواصلة والسكنون النفسي ، الذي هو سبيل لنهضة الأمة وحضارتها ، ولا يمكن أن تشيد الحضارات ، وتبني الأمم ، على

أفراد مصابين بالقلق والاضطراب النفسي ؛ ولذا كان النكاح آية من آيات الله لتحقيقه هذا المقصد «وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾» [الروم: ٢١].

وهو سبب للعفاف الحاسم لمادة الفساد واحتلال الأنساب ، { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء } متفق عليه .

من أجل ما نقدم من مقاصد وأغراض على الإسلام بالنكاح عناية فائقة ، فتحث عليه ونذب إليه وأوجبه في بعض الحالات ، وأمر بالتريث في الاختيار وألا يتسرع الرجل أو المرأة في اختيار الآخر دون تبصر ورؤيه ، وطلب أن يبني الاختيار على أساس موضوعية يكون الدين والأخلاق أولها وأهمها ، لا على مجرد استحسان الشكل وال الهيئة ، أو لتحقيق أغراض لا علاقة لها بالنكاح ، وسن الخطبة للتروي والتمهل ، وشرع الكفاءة بين الزوجين لتحقيق التوافق النفسي والعاطفي ، وعدم التفرقة والشقاق بينهما ، وحدد بوضوح ودقة علاقة كل من الزوجين بالأخر ، وبين ما يحل للرجل من النساء وما لا يحل وغير ذلك من الأحكام المنظمة للنكاح ولحياة الزوجين .

ولا شك أن زواج المسلم من مسلمة يحقق مقاصد الشارع في النكاح خاصة التوافق والألفة ، وتربية الولد في بيئة صالحة متناغمة لا اضطراب فيها ، ولا تشتت عقدي أو فكري «وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ أَوْتَلِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ إِيمَانَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾» [البقرة: ٢٢١] سخونا «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠] .

ولذا حرم الشرع نكاح المشرفات والوشيات ومن لا دين لهن لمنافاة
نكاههن لأغراض النكاح ومقاصده .

واستثنى الشرع الكتابيات **﴿وَالْخَصَّتْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْخَصَّتْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** [المائد: ٥] ، فمع أنهن لا يعتنقن الإسلام ، لكن الشارع الحكيم ولحكم متعددة أباح للمسلم نكاح الكتابية ؛ حيث إن لها عقيدة تقترب في الجملة مع الإسلام ، والمرأة بحكم طبيعتها وفطرتها تتأثر كثيرا بالرجل ، وهي أسيرة الإحسان فربما مالت إلى دين زوجها ودخلت في الإسلام ، ومن هنا يكون نكاح الكتابية سبيلاً لدعونها وهدايتها إلى الحق خاصة بعدما تجلو بصيرتها ، وتذهب الغشاوة عنها ، وتحرر من سلطان قومها ، وترى محاسن الإسلام عن قرب .

لكن هناك وجه آخر في المسألة وهو المخاطر التي تكتنف هذا النكاح من مفاسد تلحق الزوج ، والولد ، وربما الأمة المسلمة أيضا ، فهي لا تزال على دينها ، وتحمل في نفسها وقلبه عداوة وضيقية للمسلمين ، وزرع في قلبه كل ذلك ، وقد أشار القرآن إلى شيء من ذلك **﴿وَذُوَا مَا عَيْمَ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾** [آل عمران: ١١٨] كما يخشى على الولد خاصة في سنوات عمره الأولى حيث يكون أقرب إلى أمه من أبيه وربما تربيه على دينها وعقيدتها ، وقد تتأمر مع قومها على الإسلام والمسلمين فتقوم بدور الجاسوسية لصالح قومها ، أو تمارس نوعاً من التضليل الفكري والعقدي بإثارة الشبهات والشكوك والريب في صفوف المسلمين .

فإذا أضفنا إلى ما تقدم الواقع الذي تعشه الأمة الإسلامية الآن فهو يختلف كثيراً عن الواقع الذي كانت تعشه الأمة سابقاً ، ففي السابق كانت الدولة المسلمين ، وكان المسلم يعيش بزوجته الكتابية تحت سلطان المجتمع المسلم المتغلب على القوى المعادية له ، أما الآن فقد ضعف ريح الدولة الإسلامية

وتشتت إلى دولات ، وخرج كثير من أبنائها طردًا وجوعى أو باحثين عن الشهرة وتحقيق الذات إلى الدول غير الإسلامية - اليهودية والنصرانية التي تحالت من يهوديتها ونصرانيتها إلى فلسفات مادية إباحية أقرب إلى الإلحاد منها إلى الدين - طالبين للجوء السياسي أو الاقتصادي باحثين عن وظيفة أو فرصة عمل يؤمنون بها حاجياتهم وضروراتهم ، ولا سبيل لهم إلى تأمين بقائهم في تلك البلاد - غالبا - إلا إذا تجنسوا بجنسيتها ، وسبيل ذلك في الأغلب لا يكون إلا باقتران الواحد منهم بامرأة من مواطني تلك البلاد .

وبذلك نجد المسلم هو المحتاج إلى تلك المرأة ، ويعيش تحت سلطان مجتمعها ونظامه وتقاليد ، ويندر أن يكون مؤثراً ويستميلها إلى دينه ففي كثير من الحالات يتأثر هو بالفلسفة التي تدين بها ، فضلاً عن أن هذا النكاح يعقد وفق أنظمة تلك البلاد لا وفق الشريعة الإسلامية .

وفي كثير من الحالات استُخدم النكاح من اليهوديات أو النصرانيات سلاحاً ضد المسلمين باستخدام الأزواج في التجسس ضد بلادهم ونشر أسرارها ، وكم تناقلت الصحف وقائع كثيرة من هذا وكانت البداية امرأة ..

كما خرجت المجتمعات الغربية التي تنتهي إلى اليهودية أو النصرانية عن مفهوم الدين وأصبحت أقرب إلى الإباحية ، فلا قيود ولا ضوابط على المرأة أو الرجل ، فللمرأة أن تعاشر من شاء ، وتخرج متى شاء ، وترتدي ما شاء ، ولا وزن لعفة ، والمسلم الذي يريد أن يتزوج بكتابية في تلك البلاد غالباً ما يتأثر بهذه الفلسفة ، وربما اقتنع بها ...

وبذلك يخرج هذا النكاح بمثيل هذه الصورة عن كونه محققاً لأغراض النكاح ومقاصده الشرعية إلى زواج مصلحة ، وتأمين لتأشيره العمل إضافة إلى جلبه الكثير من المفاسد الأخلاقية والسياسية والاقتصادية على الفرد والأمة

الإسلامية ؛ لما نقدم كان لا بد من فقه قوله تعالى : **﴿أَتَيْوْمَ أَحِلُّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْخَصَصَتْ مِنْ أَمْوَالِنَا وَالْخَصَصَتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** [المائدة: ٥] وتزيل النص على الواقع تزيلاً صحيحاً فلا يحرم ما أباحه الشرع ، ولا يباح ما يغلب إثمها وشرها وضررها نفعها وخيرها .

فالواقع - كما ذكر - أن المسلم قد يتزوج كتابية دخلت هي أو أبوها في اليهودية أو النصرانية وقد كانوا من قبل هندوساً أو بوذيين ، أو غير عفيفة حيث تدين بالفلسفة الإباحية باسم الحرية ، وربما تعادي الإسلام والمسلمين ، وقد يقترن العقد عليها بشروط فاسدة ، ومنهي عنها شرعاً ، كاشتراط الطلاق بعد الحصول على الجنسية ، أو حق الأم في تربية الأولاد ، وحق الزوجة في أن تخرج كما شاء أو تصادق من تشاء وغير ذلك الكثير والكثير ، فهل بعد هذا يكون نكاح الكتابية حلالاً طيباً يأذن به الشرع ؟ !

ولذا كان هذا البحث "الضوابط الشرعية لنكاح المسلم الكتابية"

ولا أعني بالضوابط هنا المعنى الاصطلاхи وهو الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة في باب واحد ، وإنما أعني بيان الأحكام والقيود الشرعية التي يجب مراعاتها في هذا النكاح ، فمن معاني الضبط في اللغة : حفظ الشيء بالحرز .

وترجع أهمية الكتابة في هذا الموضوع الآن لأمرتين :

الأول : أن معالجة الموضوع في كتب الفقه المذهبية ، وكتب أحكام الأسرة للعلماء المعاصرین اقتصر على بيان الأصل في حكم نكاح الكتابية ، وبعض الشروط المستفادة من الآية الكريمة على اختلاف بين الفقهاء في بيان المراد بها ، ككون الكتابية ذمية لا حربية ، أو حرية لا ذمة ، أو عفيفة ، وهو

المستفاد من قوله تعالى: **«وَالْخَصَّتُ»** ، وواقع التزوج من الكتابيات في العصر الحاضر - كما قلنا - يختلف عن العصور السابقة مما يستدعي النظر في الضوابط التي يجب أن يضبط بها تلافيها ومنعا للمفاسد المصاحبة له.

الثاني : أن نكاح المسلم الكتابية وإن لم يكن منتشرًا بين المسلمين في الدول الإسلامية ، حيث يندر أن تجد مسلماً يرغب في النكاح من غير مسلمة ، وحتى في العصور السالفة يدور الحديث عن بضعة رجال أقدموا على هذا الأمر ، لكن جملة المسلمين ابتعدوا عنه ، فمع أنه في جملته مباح لكن المسلمين ولأسباب شرعية ، وأخرى نفسية واجتماعية ينأون بأنفسهم من الوقوع في مثل هذا ، لكنه الآن أصبح هو الغالب بين المسلمين في البلاد الأوروبية والأمريكية حيث يصل عددهم إلى أكثر من عشرين مليوناً ، وكذا في البلاد ذات الأقلية المسلمة ، والكثير منهم قد يضطر أو يرغب في التزوج بغير مسلمة ، وثور مشكلات ضخمة داخل هذه الجاليات أو المواطنين بسبب هذه الأنحمة التي تفتقر إلى ما يجب مراعاته شرعاً منعاً ، فاحتاج الأمر - فيما أرى - إلى مؤلف يجمع شتات مسائل الموضوع ، ويناقش أقوال أهل العلم الواردة فيها لتيسير على المعنيين بالأمر معرفة ما يجب أن يضبط به هذا النكاح .

ويثير هذا النكاح كثيرة تحتاج إلى تحرير ، ورؤيه للواقع وما استجد فيه من مسائل متعلقة بهذا الموضوع بعضها له نظائر في أنحمة المسلمين والبعض الآخر خاص بنكاح الكتابية في المجتمعات الغربية ، وهذا ما أوليه أهمية خاصة ، ومن ذلك :

- ١- تحرير أقوال أهل العلم في حكم نكاح الكتابية .
- ٢- كون الزوجة الكتابية يهودية أو نصرانية فعلاً لا مجرد اسم وهوية .
- ٣- نكاح العفاف من الكتابيات ، وبين الحكم الشرعي لنكاح الزانية التي لم تتبن ، أو تقطع عن هذه الجريمة ، بل وتعتبرها نوعاً من الحرية الشخصية

التي لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها ولو كان هذا الشخص هو زوجها ما دامت بعيدة عن فراشه ؛ وذلك لأن هذا هو واقع الكتابيات الغربيات .

٤- نكاح الكتابية الحربية كاليهودية الإسرائيلية، أو النصرانية الصربيّة ، وهو بحث يفرض نفسه بقوة في هذه الآونة بعدما أصبحت مثل هذه الزيجات ورقة تلعب بها أجهزة الاستخبارات المعادية للإيقاع بالشباب المسلم ، والحديث الآن يدور عن آلاف من الشباب المسلم وقع فريسة لفتیات إسرائيليات ، والمستهدف من ذلك ليقاعهم في رذائل ومنكرات وتغريغهم من كل قيمة وفضيلة ، إضافة إلى تجنيدهم لصالح معسكرات العدو ، وقد رأيت أن الواقع الذي تكلم فيه فقهاؤنا عن نكاح الحربة وانتهوا منه إلى كراهته ليس هو الواقع الذي تعشه الأمة الآن ، وما ترتب على مثل هذه الزيجات من مخاطر ومقاصد .

٥- النظر في عقد النكاح المبرم بين الزوج المسلم والمرأة الكتابية والذي تتقصه الكثير من الأركان والشروط المعتبرة شرعا ، فقد يكون الزواج بدونولي ، وبدون صيغة ، أو بدون شهود ، أو إشهاد ، مما يطلق عليه عندهم " الزواج المدني " .

٦- اقتران العقد بشروط مرجعها الفلسفة التي تدين بها المرأة ، أو النظام الذي يحكمها ، فقد تشرط إطلاق حريتها في المبيت ، وقضاء السهرات ، وعدم الإنجاب ، وشربها للخمر وأكلها للخنزير وربما أطعنت أولادها منه ، أو حصلتها على نصف ممتلكات الزوج عند الانفصال ، وحضانتها لأطفالها .

ما تقدم يستحق معالجة فقهية لبيان الحكم الشرعي فيها ، وقد عمدت في تناول مسائل كثيرة من مسائل هذا الموضوع إلى التفصيل والمناقشة بشكل قد يرى إطبابا ، لكنني أراه لازما لأمور منها :

- قوة الخلاف في هذه المسائل .
- انتشار الأقوال المرجوحة والشاذة في هذه المسائل بين الجاليات المسلمة في

- بلاد الغرب دون علم بأدلتها وزنها بين الأقوال .
- الاعتماد على الأقوال المرجوحة والشاذة في إضفاء المشروعية على الواقع .

ومن هنا لزم تفصيل الأقوال وعرض أدلتها ومناقشتها لبيان ما يمكن الاعتماد عليه من أقوال أهل العلم وما لا يمكن الاعتماد عليه ، دون تعصب لمذهب بعينه ، أو إقصاء لأراء أحد من سلفنا الصالح سواء آشتهرت أقوالهم أم لا ما لم تكن شاذة مناقضة لقطعي من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح ، مع بيان الحكم الشرعي في تتبع رخص المذاهب ، ولست مدعيا بذلك قطع الخلاف في هذه المسائل ، فيبقى الخلاف موجودا لكن ليعلم وزن كل قول ومدعاه .

وسأعرض للموضوع في تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : التعريف بالكتابية .

الفصل الأول : الحكم الشرعي لنكاح المسلم الكتابية .

الفصل الثاني : ضوابط نكاح المسلم الكتابية ، وذلك في ستة مباحث .

الفصل الثالث : ضوابط تتبع رخص المذاهب

وأسأل الله أن يصلاح القصد ، وييسر الأمر ، ويسرح الصدر ، ويعفو عن الزلات والهفوات إنه على كل شيء قادر .

تمهيد

التعريف بالكتابية

للفقهاء في تحديد المراد بالكتابية المقصودة في هذا الباب ثلاثة أقوال :

الأول : الكتابية : غير المسلمة التي تقر بكتاب سماوي وتؤمن بنبي .

وعلى هذا يتناول مصطلح الكتابية فضلاً عن اليهودية والنصرانية من تؤمن بزبور داود ، وصحف إبراهيم ، وشيث وغيرهم ، وهو قول الحنفية .

قال الكمال بن الهمام : "والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب ، والسامرية من اليهود ، أما من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث فهم أهل كتاب تحل منا حثتهم عندنا " ^(١)

الثاني : الكتابية من تؤمن باليهودية والنصرانية والمجوسية .

وهو قول الظاهرية . قال ابن حزم " وجائز للمسلم نكاح الكتابية ، وهي اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية ، بالزواج " ^(٢)

الثالث : الكتابية هي اليهودية والنصرانية أو من الطوائف المنتسبة إليهما دون غيرهما من أهل الكتب والملل الأخرى .

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال التفراوي المالكي " لأن المراد بالمحصنات في الآية «وَالْخَصَّتْ

(١) شرح فتح القدير على الهدایة - كمال الدين بن الهمام - ٢٢٩/٣ - دار الفكر.

(٢) المخطى بالآثار - علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري - ١٢/٩ - دار الفكر.

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ هُوَ الْحَرَائِفُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ۝^(١).

وقال النووي " والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره"^(٢).

ويخرج عن جميع الأقوال السابقة المسلمة فهي وإن كانت تقر بكتاب وهو القرآن الكريم ، وتؤمن بالنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - لكنها لا توصف بأنها كتابية بل توصف بأنها مسلمة، أما لقب كتابية فخاص بمن لها كتاب سماوي غير القرآن تقر به ، ونبي غير محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - تؤمن به .

وكذلك يخرج عن الأقوال السابقة من ليس لها كتاب ولانبي فهذه بالإجماع والأدلة الصحيحة الصريرة يحرم نكاحها مثل : الوثنيات من عابدات الحجر ، والشجر ، والبقر كالهنودس ، ومن لا دين لها من ملاحدة العصر الحديث ، المنتسبات للفسفات والمذاهب الإلحادية المنكرة للأديان الشيوعية والوجودية ومن على شاكلتهن ، وكذا من ارتدت عن الإسلام ودخلت في اليهودية أو النصرانية فلا تحل ل المسلم .

وبنحصر الخلاف بين أهل العلم في مسألتين : الأولى : نكاح المجوسية حيث انفرد الظاهيرية بجواز نكاحها على اعتبار القول بأن المجموع لهم كتاب ، أو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بمعاملتهم معاملة الكتابيين .

الثانية : نكاح الكتابيات المتتمسكات بغير التوراة والإنجيل . وسيأتي تفصيل الكلام عنهما في موضوعه في البحث - إن شاء الله - .

(١) الفواكه الدوافعي على رسالة ابن أبي زيد القبوراني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا لنفراوي - ١٩ / ٢ - دار الفكر .

(٢) مفتى المحتاج - محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - ٤٣١٣ / ٤ - دار الكتب العلمية .

ما يرد من أوصاف شرعية على الكتابية :

تتداول كتب الفقه بعض الأوصاف التي توصف بها الكتابية أو الكتابيين بصفة عامة غير تسميتهم باليهود أو النصارى ، ولكن على حسب ما يعرض لهم من أحوال تقتضي إضافة هذا الوصف لهم ، أو قد يكون الوصف لازما لهم ، ومن ذلك :

أولاً : وصف الكفر

جميع غير المسلمين سواء أكانتوا من أهل الكتاب أو من غيرهم يطلق عليه لفظ كفار ، حيث إن الكفر نفيض الإيمان بالله ورسوله ، والكتابية وإن كان لها دين ونور بكتاب وتومن بنبي لكنها تكفر بنبوة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وبدين الإسلام ، فمن هذه الناحية توصف بالكفر ، وقد جاء وصفهم بذلك في أكثر من آية في القرآن الكريم ، منها: قوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾** [المائدة: ١٧] ومنها : قوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾** [المائدة: ٧٣]

ومنها : قوله تعالى: **﴿لَمْ يُكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَخُونَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** [البيت: ١].

واستحقاقهم لوصف الكفر أيضا بسبب كفرهم بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وقد قامت الأدلة على وجوب الإيمان به ، وكفر جاده .

وذكر ابن منظور في اللسان في مادة (كفر): أن عبد الملك كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن الكفر ، فقال : الكفر على وجوه : فكفر هو شرك يتخذ مع الله إليها آخر ، وكفر بكتاب الله ورسوله ، وكفر بادعاء ولد الله ، وكفر مدعى الإسلام ، وهو: أن يعمل أ عملاً بغير ما أنزل الله ، ويسعى في الأرض

فسادا ، ويقتل نفسا محمرة بغير حق ، ثم نحو ذلك من الأعمال كفران: أحدهما: كفر نعمة الله ، والآخر: التكذيب باله ..^(١)

ومع وصف أهل الكتاب بالكفر لكن الإسلام يفرق بينهم وبين الوثنيين ومن في حكمهم في المعاملات المالية ، وفي الأطعمة ، وفي إباحة النكاح بالكتابيات ، وفي عقد النمة ، وأيضا دعوا في القرآن الكريم بـ"نداء" يا أهل الكتاب .

وقد يرد وجه يمنع من إطلاق وصف الكفر على اليهود أو النصارى ، ويعتبرهم من أهل الإيمان ، استدلاً بقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ ءامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَخْرُوهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ بَخْزُونُونَ» [البقرة: ٦٣] حيث لم تذكر الآية الإيمان بـ"محمد" - صلى الله عليه وسلم - وقد سوت الآية في الجزاء بين الذين آمنوا به وبين اليهود والنصارى إذا آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا صالحا .

والجواب على هذا من وجوه :

أولا : أن الإيمان بالنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - من أركان الإيمان التي جاء الأمر بها في القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن أدلة ذلك : قوله تعالى: «ءَامَنَ رَسُولُنَا مَعَ أَنْذِلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ ءامَنَ بِاللَّهِ وَمَائِلِيَّكِمْ وَكُنْتُمْ وَرَسُلِنَا» [البقرة: ٢٨٥] واليهود والنصارى يفرقون في الإيمان بالرسل ، فينكرون نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - .

ومنه : قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُلِهِ وَرُبِيدُورَ أَنْ

يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَصْبَرٍ وَنَكْفُرُ بِعَصْبَرٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذِّدُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا ﴿٤﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ حَقًا وَأَعْنَدُنَا لِلْكُفَّارِينَ عَذَابًا مُهِمَّا ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَوْهُمْ أَجْوَرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥٢] ولذلك فالمسلم الذي لا يؤمن بنبوة موسى ، أو عيسى وغيرهم من أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام يكفر ؛ لأنكاره معلوما من الدين بالضرورة .

ثانياً : إن لم يكن الإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم - واجبا ولازما لوجود الإيمان فلا فائدة من بعنته ولا من رسالته .

ثالثاً : الآية الكريمة المستدل بها لم تثبت صفة الإيمان عنمن لم يؤمن بمحمد - صلى الله عليه وسلم - حيث إن الإيمان باله يستلزم الإيمان بكافة رسله ومنهم محمد - صلى الله عليه وسلم - وتكذيب أحد من رسليه فيه تكذيب الله تعالى: وعدم تصديق بكلامه ووحيه ، ولا يكون مع كل ذلك إيمان ، قال القرطبي " وفي الإيمان باله واليوم الآخر اندرج الإيمان بالرسل والكتب والبعث " ^(١).

ثانياً : أهل الذمة

أهل الذمة في اصطلاح الفقهاء : من عاهدهم الإمام أو نائبه من غير المسلمين عهدا مؤبدا على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم نظير التزامهم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام الدنيوية عليهم . ^(٢)

وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - أو من

(١) الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج للقرطبي - ٤٣٥/١ - دار الشعب القاهرة .

(٢) مطالب أولي النهي - مصطفى بن سعد بن عبد الرحيماني - ٥٩١/٢ - المكتب الإسلامي .

المجوس ، أو من الوثنيين ومن في حكمهم كما يرى ذلك فريق من أهل العلم .

لكن لا تلزم بين أهل الذمة وأهل الكتاب ، فقد يكون الفرد كتابياً وليس له عهد وذمة ، كأن يكون محارباً ، أو مستأمناً ، وقد يكون له عهد وليس كتابياً .

ثالثاً : أهل الأمان

يطلق هذا المصطلح على من دخلوا بلاد المسلمين من غيرهم على أمان مؤقت من قبلولي الأمر أو أحد من المسلمين .

ويعرف ابن عرفة الأمان بأنه : "رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما " ^(١) .

وأهل الأمان قد يكونون أهل كتاب أو غير أهل كتاب وذلك كمن يدخل بلاد المسلمين بتأشيرة زيارة ، أو عمل ، أو تجارة ، ونحوه .

رابعاً : أهل الهدنة

الهدنة : أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة لا يكون فيها تحت حكم الإسلام ويأمن فيها على نفسه وماله ^(٢) .

ويختلف أهل الهدنة عن أهل الذمة وأهل الأمان في أن أهل الهدنة لا يقيمون بموجب العقد في بلاد المسلمين ، كما أن الذي يعقد الهدنة هو ولد الأمر فقط دون غيره من آحاد المسلمين على حسب ما يظهر له من جلب المصالح ودفع المفاسد ، وقد يكون المهادون كتابيين أو غير كتابيين .

(١) شرح حدود ابن عرفة - محمد بن قاسم الرصاصي - ١٤٣ - المكتبة العلمية .

(٢) شرح حدود ابن عرفة - ١٤٤ .

خامساً : أهل الحرب

يختلف أهل الحرب عن أهل الذمة وأهل الأمان في أنه لا عهد لهم ولا ميثاق ، وهو وصف يطلق على كل من قاتل المسلمين في دينهم ، وأخرجهم من أرضهم وديارهم سواء كانوا كتابيين أم غير كتابيين .

وهؤلاء أذن الله - عز وجل - للMuslimين في قتالهم ، ونهى عن موذتهم ، وتوليهم ، والتصالح معهم ماداموا على ذلك، **﴿إِنَّمَا يَهْكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلَوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [المتحنة: ٩].

ولا يطلق هذا الوصف إلا على غير المسلمين ، ويكون قتالهم جهادا ، تطبق عليه كافة أحكام الجهاد ، أما ما يحدث بين المسلمين بعضهم البعض من اقتتال فيطلق عليه بغي ، أو اعتداء وظلم ، أو حرابة وتسري عليه إما أحكام البغي الواردة في سورة الحجرات **﴿وَإِن طَّابَفَتَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْتَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَسْطِلُوْا أَلَّا تَبْغِي حَقَّيْقَةَ إِلَيْ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْتَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَةً فَأَصْلِحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ وَأَتَقْوِا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ﴾** [الحجرات: ١٠-٩] ، أو أحكام الحرابة الواردة في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ مُخَارِبُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزَّى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [المائدة: ٣٣] أو أحكام دفع العادي والصالحي وغير ذلك .

ولا نستطيع القول بأنه في حالة قيام حرب بين دولتين مسلمتين أن الدولة المعادية نظاما وشعبا يطلق عليها دار حرب بالنسبة للأخرى ، إنما

يكونون بغاوة ، أو معتدين يتعامل معهم بما يدفع اعتداءهم فقط دون تجاوز ، كما قال تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَيْنَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ۖ وَحَزَرُوا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّلَمِينَ ۖ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلِمُوهُ مِنْ سَبِيلٍ ۖ إِنَّمَا أَسْبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَغْنُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحِقْقَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ 】 [الشورى: ٤٢-٣٩].

وقد ذكر ابن عبد البر عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن أهل النهر ، أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة ، فعموا فيها وصموا ، وبغوا علينا ، وقاتلتنا فقاتلناهم ٠ (١).

أما أهل الحرب فجهادهم من فرائض الإسلام ، ويتعين الفرض إن سلب هؤلاء أرضاً للمسلمين ، أو هتكوا عرضاً ، أو فتووا المسلمين عن دينهم ومعتقداتهم ، ويتعين الجهاد بكل الوانه وأنواعه من جهاد عسكري ، واقتصادي ، وسياسي ، ولا تحل مودتهم ، ولا تبادل المصالح معهم ، وليس ذلك على من وقع عليهم العدون فقط بل على كل مسلم في شرق الأرض أو غربها .

مدى الالتزام بهذه المصطلحات في التعامل مع غير المسلمين :

يطرح الكثير من المعاصرین تساؤلاً مهماً في هذه المسألة وهو : هل يجب الالتزام بهذه المصطلحات في التعامل مع غير المسلمين ، فينعتون بالكفرة ، أو بالذميين ، أو المعاهدين أم يجوز تجاوز هذه المصطلحات ؛ لأنها وليدة واقع كانت تعشه الأمة والعالم ، وقد تغير هذا الواقع كله فلم يعد غير

المسلم إما ذمياً أو معاهداً أو حربياً ، ولم يعد المسلمين أمة واحدة تحت راية الخلافة وإنما مجموعة من الدول كل دولة ذات سيادة ، وعلاقتها بالدول الإسلامية لا تختلف كثيراً عن علاقتها بأي دولة غير إسلامية ، وقد استخدم بدلاً من كل ذلك أسماء الدول التي ينتمون إليها ، فهذا مصرى ، وذاك بريطانى ، وثالث سودانى سواء أكان هذا أو غيره مسلماً أو غير مسلم ؟

والجواب على هذا من وجوه :

أولاً : هذه الأوصاف أسماء ومصطلحات للتمييز بين أصناف غير المسلمين حسب موقفهم من الإسلام والمسلمين ، وليس أسماء عنصرية أو للتطهير العرقي ، أو لهضم حقوقهم الإنسانية ، ولا يخرج غير المسلمين عن هذه الأوصاف سواء أ كانوا أفراداً أم جماعات ودول ، وقد وردت في السنة واستعملها الصحابة رضوان الله عليهم ، ففي حديث " من آذى ذمياً فأننا خصمه " وعند أبي داود " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه "

وحتى لو غيرنا هذه المصطلحات فلن في حاجة إلى مصطلحات أخرى تصنف مواقف غيرنا منا ، فقد تكون دولاً صديقة ، وأخرى عدوة ، وثالثة محابية مثلاً ، وهي نفسها ما توحى به الألفاظ المذكورة ، وحتى في داخل الدول يصنف الأفراد المنتسبون لأى دولة حسب معتقداتهم ، ومذهباتهم السياسية ، فهناك الأرثوذكسي ، والكاثوليكى ، والبروتستانتي ، واليهودي السفارديم ، واليهودي الاشكيناز ، وبهود أوروبا ، وبهود أفريقيا ، وهي في غالبيها مصطلحات عنصرية ، والأمر ليس كذلك في المصطلحات الشرعية المصنفة لغير المسلمين ، فالمسلم والذمي مواطنون يحملون جنسية الدولة الإسلامية ويتمتعون بكافة الحقوق ويلتزمون بكلية الواجبات سواء بسواء إلا ما له صفة دينية حيث يلتزم كل طرف بدينه ، أما المعاهد ونحوه فهو من يدخل بتأشيره زيارة أو سياحة أو عمل أو تجارة ، أو لجوء ونحوه .

ثانياً : إن الجماعات والدول في جميع الأعصار تستخدم مصطلحات ، وأوصاف تطلقها على بعضها البعض فهناك : دول صديقة ، وأخرى : عدوة ، وثالثة : محبة للسلام ، ورابعة : محور الشر ، الخامسة : دول مارقة خارجة على الشرعية الدولية ، وهذه ديمقراطية ، وتلك ديكاتورية ، وثالثة رجعية .

ويلتزم المجتمع الدولي بما توجبه هذه المصطلحات من قواعد للتعامل مع هذه الدولة أو تلك ، ولم يقل أحد بعدم لزوم هذه المصطلحات .

ثالثاً : إن هجر هذه المصطلحات قد يترتب عليه ترك الأحكام الشرعية المناسبة لكل فئة ، فنجد من يقيم علاقات سلمية مع دولة مغتصبة لأرض وبلاد المسلمين وإسقاط وصف أهل الحرب عنهم ، فيسلام حيث يجب العداء ، وربما يعادي حيث يجب السلام .

رابعاً : إن تغير الواقع الدولي لا يستلزم تغيير الأحكام الشرعية ، ولا الأوصاف والمصطلحات بغير ضرورة شرعية معتبرة ، فهذا الواقع الدولي لا يتعدى عمره قرابة الثمانين عاماً منذ إسقاط الخلافة حتى يومنا هذا ، وهناك محاولات جادة من قبل بعض الدول لتغييره أيضاً تحت اسم النظام العالمي الجديد ، والعولمة ونحوها .

ونحن لا نقول بتقديس هذه المصطلحات أو التعبد بها أو أنها من ثوابت الدين التي لا يجوز مخالفتها ، ولكن أيضاً نقول: عدم جواز تمييع المصطلحات ، والقفز على الأحكام الشرعية المرتبطة بها، أو تغيير المصطلحات الشرعية إلى أخرى وضعية فيها نوع من التحيل والخداع ، وتَّخُّل للأحكام الشرعية من تنظيم وضبط العلاقة بغير المسلمين حسب مواقفهم من المسلمين .

خامساً : ليس في هذه المصطلحات ما يعب عليه ، فهو ليس مصطلحاً يحمل إهانة أو ازدراء للشخص أو انتقاماً من حقوقه ، إنما هي مصطلحات

تعبر عن واقع علاقة المسلمين بغيرهم ، فالذمي مثلاً: شخص في ذمة المسلمين وعهدهم وأمانهم ، والحربي شخص محارب ، ولم يسم إلا بالاسم الذي ي فعل مضمونه .

المعاملة التفضيلية لأهل الكتاب في الإسلام

مع أن الكتابيين امتنعوا عن اعتناق الإسلام ، بل وحارب بعضهم المسلمين حرباً شرسة لا تزال مستمرة حتى يومنا هذا ، بل إن حربهم كانت أشد وأنكرى من حروب الوثنين ، ومع أنهم يعرفون الإسلام ونبي الإسلام كمعرفتهم أبناءهم ومع ذلك أصرروا على كفرهم وحربهم واستكروا استكباراً ، ومع ذلك فالإسلام يعاملهم معاملة أفضل من معاملة الوثنين واللادينيين .

ومن صور المعاملة التفضيلية لهم :

١- عقد الذمة لهم باتفاق أهل العلم إذا قبلوها بشرطها ، وإعطاؤهم الأمان الكامل في معنقاتهم ودمائهم وأموالهم ، وقد عاهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يهود المدينة ، ونصارى نجران وغيرهم ، وأعطي عمر بن الخطاب عهداً لنصارى بيت المقدس فيما عرف بعهد إيليا ، أو الوثيقة العمرية ، وعلى مدار التاريخ الإسلامي كله نعم غير المسلمين الكتابيون في بلاد الإسلام بما لم ينعموا به في ظل قياداتهم ، وصنيع عمرو بن العاص مع الأقباط شاهد على ذلك بالمقارنة مع ما كان يفعله الرومان ببني عقيدتهم معهم .

٢- إباحة طعامهم ونبائحهم «أَتَيْمَ أَجِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُرْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» [المائدة: ٥] .

٣- إباحة تزوج المسلم الكتابية وليس العكس «وَالخَصَّتْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالخَصَّتْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥] . مع حرمة

تزوج المسلم المشركة ومن في حكمها، «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْهُنَّ وَلَا مِنْهُنَّ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَغْجَبْتُكُمْ» [البقرة: ٢٢١].

وترجع حكمة التفضيل هذه إلى ثلاثة أمور :

١- وجود تقارب في الجملة بين المسلمين وبين أهل الكتاب ، حيث يعتقد الكتابيون بوجود إله خالق ويؤمنون بنبي مرسل وإن أصاب ذلك كله التحرير والتبدل ، لكنهم مع ذلك أقرب من الادينيين المشركين عبادة الأحجار والمقدسين الأبقار .

وقد عاب القرآن الكريم على نفر من أهل الكتاب وهم اليهود عندما سالمهم مشركو مكة عن حقيقة الدين الذي بعث به محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - فأجابوه بأن ما هم عليه من شرك ووثنية أهدي سبيلاً «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نِصَبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظُّفُورِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُنُّ لَا أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ مَاءَمُوا سَبِيلًا» [النساء: ٥١] واعب عليهم قولهما بأن الله لم ينزل على بشر وحيا ولا كتاباً «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذَا قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشِّرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى وَهُدَى لِلنَّاسِ» [الأنعام: ٩١] فقد أدت عداوة هؤلاء للإسلام إلى إنكار ما يؤمنون به ، والأصل أن يكون المسلمون أقرب إليهم من الوثنين ، لكنه العند والصلف .

٢- تقدير الإسلام للشريائع والرسالات السماوية السابقة ، ولذلك لا يصح ليمان المسلم إلا إذا آمن بالرسل والكتب السابقة قبل التحرير والتبدل قال تعالى: «إِنَّمَا الرَّسُولُ يَأْمُنُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَاءَنَ بِاللَّهِ وَمَلِئَتِ كَبِيمَ وَكَبِيمَ وَرَسُولِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَخْيُرِ مِنْ رُسُلِهِ» [البقرة: ٢٨٥] «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي

أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَآتَيْوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ
ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» [النساء: ١٣٦] وقال تعالى: «وَالَّذِينَ ءامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدِيْهِمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَّحِيمًا» [النساء: ١٥٢].

- الطمع في إسلامهم لوجود جسور من العلاقة بينهم وبين المسلمين؛ وللتقوية ذلك سن الإسلام تشعيرات تؤدي إلى تعرف الكتابيين عن قرب على الإسلام وذلك بمخالطة أهله وتوثيق صلاتهم بهم ، فاذن بالأكل من ذبائحهم ، وتزوج نسائهم ، وقبول ضيافتهم ، وعقد الذمة لهم ، إذ ربما يؤثث ما تقدم في إسلامهم ، ولذلك ما أن يرفع غشاء العصبية والهوى والجهل عن الكتابيين ، ويتعرفوا على الإسلام من مصادره الأصلية إلا ويكون دخولهم في الإسلام قريبا مأمولا .

الفصل الأول

الحكم الشرعي لنكاح المسلم الكتابية

الكتابية - في الأصل - هي التي تؤمن بنبي ونور بكتاب سماوي منزل قبل بعثة النبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم تؤمن برسالة الإسلام ولا نزال على دينها ، ومتبعة لكتابها المنزلي فيما تعتقد وتزعمه .

وقد اختلف الفقهاء في نكاح المسلم امرأة حرة كتابية على قولين :

القول الأول : جواز نكاح الكتابيات ، وإن كان خلاف الأولى ، وحمله بعضهم على الكراهة ، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وقول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

قال ابن قدامة في المعنى : "ليس بين أهل العلم - بحمد الله - اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب^(١). ومن روى عنه ذلك عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر ، وغيرهم . قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك" .^(٢)

وقال الكاساني : "ويجوز أن ينكح الكتابية؛ لقوله عز وجل : «وَالْخَصَّتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٣)" .

(١) دعوى ابن قدامة - رحمه الله - أنه لا يوجد اختلاف بين أهل العلم في حل حرائر أهل الكتاب فيها نظر ، فقد روى الخلاف عن عبد الله بن عمر ، وكذا فقهاء الزيدية والإمامية ، وسيرد في موضعه .

(٢) المعنى - موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ٥٤٧/٤ - عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - ٢٧٠/٢ - دار الكتب العلمية -

وفي المدونة عن الإمام مالك : " قلت : أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة ؟ قال : قال مالك : أكره نكاح نساء أهل الكتاب - اليهودية والنصرانية - قال : وما أحقرمه ، وذلك أنها تأكل الخنزير وشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذى ولدتها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر " (١).

وقال الدردير في الشرح الكبير : " حرم الكافرة - أي وطؤها بملك أو نكاح - إلا الحرة الكتابية فيجوز نكاحها للمسلم بكره عند الإمام مالك ، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة " (٢).

وقال الشافعي في الأم " وبحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم ؛ لأن الله تعالى: أهلهن بغير استثناء وأحب إلى لو لم ينكحهن مسلم " (٣).

= ويراجع : المبسوط - شمس الأئمة السرخسي - ١١٠/٥ - دار المعرفة ، تبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي الزيلعي - ١٠٩/٢ دار الكتاب الإسلامي ،
(١) - المدونة الكبرى - الإمام مالك بن أنس - ج ٢١٩/٦ - دار الكتب العلمية .
(٢) - الشرح الكبير لمختصر خليل - أبو البركات أحمد الدردير - ٢٦٧/٢ ، ومعه حاشية
الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية ، ويراجع : شرح الخرشي لمختصر خليل - محمد بن
عبد الله الخرشي - ٢٢٦/٣ دار الفكر ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير - أحمد بن
محمد الخطوي - ٤٢١/٢ - دار المعارف ، المنتقى شرح الموطا - أبو الوليد سليمان
الباجي - ٣٢٧/٣ دار الكتاب الإسلامي .

(٣) الأم - الإمام الشافعي - ج ٧ - دار المعرفة ، يراجع: الغرر البهية شرح البهجة
الوردية - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - ١٤٣/٤ - المطبعة اليمنية ، لستي المطالب
شرح روض الطالب - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - ج ٣/٢ ص ١٦١ - دار الكتاب
الإسلامي ، شرح المحلي على المنهاج - جلال الدين المحلي - ٢٥١/٣ وعليه حاشية
قلوبي وعمرية - دار إحياء الكتب العربية ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج - أحمد بن
محمد بن علي بن حجر الهيثمي - ٣٢٢/٧ دار إحياء التراث العربي ، مغنى المحتاج إلى
معرفة لفاظ المنهاج - محمد بن أحمد الشريبي الخطيب ، ٣٨١/٤ دار الكتب العلمية، نهاية-

وقال البوطي : " وتحرم على مسلم - ولو عبدا - كافرة ؛ لقوله تعالى : **«وَلَا تَنِسُّكُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»** وقوله : **«وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ»** وقوله : **«وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَيِ الْكَوَافِرِ»** غير حرمة كتابية ولو حربية أبوابها كتابيان ؛ لقوله تعالى : **«وَالْخَصَّنَتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** فهو مخصوص لما تقدم ، وأهل الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة" .^(١)

وقال ابن حزم : " جائز لل المسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية بالزواج " ^(٢)

القول الثاني: حرمة نكاح الكتابيات كفيرهن من الكافرات والمشركات .
ويروى عن عبد الله بن عمر ، والمخтар في مذهب الزيدية ، والإمامية .

قال ابن حزم " رويانا عن ابن عمر : تحريم نكاح نساء أهل الكتاب
جملة " ^(٣)

= المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن شهاب الدين الرملاني - ٢٩٠/٦ دار الفكر ، حاشية الجمل على شرح المنهاج - سليمان بن منصور العجيلي الجمل .

(١) شرح منتهي الإرادات - منصور بن يونس البوطي - ٦٦٠/٢ - عالم الكتب ، كشاف القناع عن متن الإقناع - البوطي - ٨٤/٥ - دار الكتب العلمية . ويراجع : مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى - مصطفى بن سعد بن عبد الرحيماني - ١١١/٥ - المكتب الإسلامي . النقاوي الكبير لابن تيمية - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - ٤٦٢/٥ دار الكتب العلمية ، الاتصال في معرفة الراجع من الخلاف - علي بن سليمان بن المرداوي - ١٣٥/٨ - دار إحياء التراث العربي ، الفروع - محمد بن مقلع بن محمد المقدسي - ٢٠٧/٥ - عالم الكتب .

(٢) - المحلى بالأثار - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ١٢/٩ دار الفكر .

(٣) - العطلي - الموضع السابق ، ونقل القرطبي في تفسيره ماروبي عن ابن عمر في تفسير قوله تعالى : **«وَلَا تَنِسُّكُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»** قال : " قال النحاس : ومن الحجة لقاتل هذا مما صح سنه ما حدثه محمد بن ريان ، قال : حدثنا محمد بن رمح ، قال : حدثنا الليث عن =

وفي الناج المذهب " فلا تحل الكافرة لل المسلم ولا المسلمة للكافر ولا اليهودية للنصراني ولا العكس ، وكذلك كل امرأة تختلف الرجل في ملته فإنها تحرم عليه ويحرم عليها سواء كانا كافرين أم مسلماً وكافراً ولو كانت المرأة كتابية من اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحها . هذا هو المختار للمذهب ^(١)

وقال المحقق الحلى " وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان: أشهرهما المنع في النكاح الدائم " ^(٢) ويفهم من قول الحلى جوازه في النكاح المؤقت الذي يجيزونه على خلاف الجمهور .

أدلة الأقوال ومناقشتها :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول الفائلين بجواز نكاح الكتابيات :

١- قوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْخَصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخْصِبِينَ غَيْرُ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُسْخِذِينَ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ^(٣) [المائدة: ٥] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله تعالى: أباح للمؤمنين نكاح المحسنات من الذين أوتوا الكتاب ، سواء كان ذلك الحكم نسخاً للعلوم الوارد

= نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرام الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عبد الله! . تفسير القرطبي - ج ٢/٦٧ .

(١) الناج المذهب - ١١/٢ .

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - جعفر بن الحسن الهنفي (الطي) — ٢٤٨/٢ — مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

في سورة البقرة من النهي عن نكاح المشرفات ، أو أن الكتابيات لم يدخلن في آية البقرة ؛ حيث إنهن لسن بمشرات .

قال القرطبي : " و اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فقالت طائفة : حرم الله نكاح المشرفات في سورة " البقرة " ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب ، فأطلقن في سورة " المائدة ". وروي هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . وقال قتادة ، وسعيد بن جبير : لفظ الآية العموم في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في الكتابيات ، وبينت الخصوص آية " المائدة " ولم يتناول العموم فقط الكتابيات . وهذا أحد قولي الشافعي ، وعلى القول الأول يتناولهن العموم ، ثم نسخت آية " المائدة " بعض العموم . وهذا مذهب مالك رحمة الله ، ذكره ابن حبيب " (١) .

ونوقيش الاستدلال بالآية الكريمة بوجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآية منسوخة بأية البقرة وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ﴾ ونقل ذلك القرطبي في تفسيره فقال : " وقال إسحاق بن إبراهيم الحربي : ذهب قوم فجعلوا الآية التي في " البقرة " هي الناسخة ، والتي في " المائدة " هي المنسوخة ، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية . قال النحاس : ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنه ما حدثه محمد بن ريان ، قال : حدثنا محمد بن رمح ، قال : حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشرفات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشكال أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى ، أو عبداً من عباد الله ! كما نقل مثل هذا عن ابن عباس " (٢) .

(١) تفسير القرطبي – الموضع السابق .

(٢) تفسير القرطبي – الموضع السابق .

ويرد على ذلك بأمور :

الأول : الصواب أنه لو افترض تعارض بين الآيتين ل كانت آية المائدة هي الناسخة للعوم الوارد في آية البقرة ؛ لأن سورة البقرة من أول ما نزل من سور في المدينة ، وسورة المائدة من آخر ما نزل ، والمتأخر ينسخ المتقدم - كما هو معلوم - ونقل ذلك عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصري ومجاحد والربيع وغيرهم .

كما أن النسخ لا يؤخذ بتأويل ، ولا حجة فيما نقل عن ابن عمر ، قال القرطبي " وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه ؛ لأن ابن عمر - رحمة الله - كان رجلاً متوفقاً ، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل ، وفي أخرى التحرير ولم يبلغه النسخ توقف ، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تُؤول عليه ، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل " ^(١)

الثاني: لا تعارض بين الآيتين حتى يفترض النسخ ؛ لأن آية البقرة وإن كانت عامة في النهي عن نكاح المشرفات إلا أنها خاصة في نكاح مشرفات العرب ، فهي عام ظاهرها خاص تأويلها ، ونقل ذلك الطبرى في تفسيره عن جماعة أهل العلم فقال : " وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مراداً بحكمها مشرفات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثن إنما هي آية عام ظاهرها خاص تأويلها " ونقله الطبرى عن قتادة ، وسعيد بن جبير .

وقال الطبرى " كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافياً حكم الآخر في فطرة العقل ، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجنه ، وذلك غير موجود أن قوله : **«وَالْخَصَّتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ»** ناسخ ما كان قد وجب تحريمها من النساء بقوله : **«وَلَا تَنِكِحُوا**

(١) تفسير القرطبي - الموضع السابق .

الْمُشْرِكُونَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ ﴿١﴾ . فإن لم يكن ذلك موجودا كذلك، فقول القائل: "هذه ناسخة هذه" دعوى لا برهان له عليها ، والمدعى دعوى لا برهان له عليها منحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد".^(١)

الثالث : لا تعارض بين الآيتين ظاهر لفظ المشركيات إنما يتناول عبادة الأوثان منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة وذلك كقوله : «مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَتِيرٍ مِنْ رِئِيكُمْ ﴿١٠٥﴾» [البقرة: ١٠٥] «لَدَىٰ يَكُنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنَفِّقُكُمْ» [البيت: ١] ففرق بينهم في اللفظ . وظاهره يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع ، وأنه أفرد بالذكر لضرب من التعظيم ، أو التأكيد ، إلا أن الأظاهر أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على أنه من جنسه ، فاقتضى عطفه أهل الكتاب على المشركيين أن يكونوا غيرهم ، وأن يكون التحرير مقصورا على عبادة الأوثان من المشركيين .

وعلى افتراض عموم لفظ الشرك على الجميع لوجب أن يكون مرتبًا على قوله: «وَالْخَصَّتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وأن لا تنسخ إحداهما بالأخرى ما لمكن استعمالهما ، كما قاله الجصاص .

الرابع : اسم الشرك عموم وليس بنص ، وقوله تعالى: «وَالْخَصَّتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» بعد قوله: «وَالْخَصَّتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» نص ، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل .

الوجه الثاني : يحمل ما جاء في قوله تعالى: «وَالْخَصَّتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» أي أتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا ، كقوله «وَإِنَّ مِنْ

أهْلُ الْكِتَابِ لَمْنَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ» [آل عمران: ١٩٩] وقوله تعالى: «بَنِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتِلَةٌ يَقْتَلُونَ إِيمَانَ اللَّهِ إِنَّا نَعْلَمُ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ⑥ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّابِرِينَ ⑦» [آل عمران: ١١٣، ١١٤].

ويريد على ذلك بأمور :

أحدها : أن إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين دون سائر الكفار ، ولا يطلق أحد على المسلمين أنهم أهل الكتاب كما لا يطلق عليهم أنهم يهود أو نصارى ، والله تعالى: حين قال: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيداً بذكر الإيمان عقيبه ، وكذلك قال : «بَنِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتِلَةٌ يَقْتَلُونَ إِيمَانَ اللَّهِ إِنَّا نَعْلَمُ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ⑥» ذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب ، ولا يوجد في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقييد إلا وهو يريد به اليهود والنصارى .

الثاني : أنه قد ذكر المؤمنات في قوله : «وَالْخَصَّتْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» فانتظم ذلك سائر المؤمنات من مشركات أو كتابيات فأسلمن ومهن نساً منهن على الإسلام ، فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات ، فوجب أن يكون قوله : «وَالْخَصَّتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» على الكتابيات اللاتي لم يسلمن ، وأيضاً فإن ساع التأويل الذي ادعاه من خالف في ذلك ، فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر إلى غيره إلا بدلالة ، وليس معنا دلالة توجب صرفه عن الظاهر .

الثالث : لو حمل على ذلك لزالت فائدته إذ كانت مؤمنة وقد تقدم في الآية ذكر المؤمنات .

الرابع : لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله تعالى: **«وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبِ حِلٌّ لَّكُمْ»** طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب، وأن المراد به اليهود والنصارى، كذلك قوله: **«وَالْخَصَصَتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبِ»** وعلى الكتايبات دون المؤمنات .^(١)

٢ - من الآثار الدالة على جواز نكاح الكتايبات :

منها ما أخرجه البيهقي في سنته : عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية ، فقال : تزوجناهن زمان الفتاح بالكوفة مع سعد بن أبي قاص ، ونحن لا نكاد المسلمات كثيرة ، فلما رجعنا طلقناهن ، وقال : لا يرثن مسلما ولا يرثهن ، ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام "

- وعنه أن عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - تزوج بنت الفراصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحتها وهي نصرانية حتى حفت حين قدمت عليه .

- وعنه : أن طلحة بن عبد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حفت حين قدمت المدينة ، وأن حذيفة بن اليمان نكح يهودية .

- وعنه عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: تزوج طلحة يهودية .

- وعنه تزوج حذيفة - رضي الله تعالى عنه - يهودية ، فكتب إليه

(١) يراجع فيما تقدم : تفسير الطبرى ، تفسير القرطبي - الموضع السابق ، أحكام القرآن للجصاص - ٤٥٤/١ ، ٤٥٩/٢ ، ٦٥٥/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي - ١١٧/١ ، ٤٥/٢ ، ١٩٦/٣ القوارى الكبيرى - ابن تيمية - ١١٦/٣ - ١١٧ دار الكتب العلمية .

عمر - رضي الله تعالى عنه - ألم يفارقها، فقال : إبني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المؤمنات . وهذا من عمر - رضي الله تعالى عنه - على طريق التزية والكراهية ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي ؟ قال : لا . ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه باب "من رخص في نكاح نساء أهل

الكتاب"

١- عن علي قال : تزوج رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وأله وسلم - يهودية .

٢- عن هبيرة : أن طلحة تزوج نصرانية .

٣- عن جابر قال : "شهدنا القadesية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات ونتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك .

٤- عن جار لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عربستان.

٥- عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بنكاح النصرانية .

٦- عن الشعبي : أنه كان لا يرى بأسا بالنكاح في أهل الكتاب .

٧- عن أبي عياض قال : " لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا
أهل الحرب .^(١)

(١) السنن الكبير للبيهقي - أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ١٧١/٧ وما بعدها - باب ما جاء في تحريم حلال أهل الشرك - در الباز - مكة المكرمة ، المصنف - أبي بكر
بن أبي شيبة - باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب ، ٢٩٢/٣ ، التلخيص للجعفر في -

- وذكر ابن قدامة مارواه الخلال بسانده : أن حذيفة، وطلحة ، والجارود بن المعلى^(١) ، وأذينة العبدى^(٢) تزوجوا نساء من أهل الكتاب .

وقد دلت هذه الآثار على جواز نكاح الكتابيات في الجملة ولا يعلم عن أحد من الصحابة أو التابعين خلافها من التحرير ، وما روي عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على أنه رأه محرما وإنما فيه عنده الكراهة .

وقد حق الجصاص رأى عبد الله بن عمر في هذه المسألة وإن كان متوفقا ولم يجزم بالحرمة ، فقال : وحدثنا أبو عبيد قال : حدثنا علي بن

= تخريج أحاديث الرافعى الكبير - ابن حجر العسقلانى - ٣٥٦-٣٥٧ .

(١) الجارود بن المعلى ، ويقال : ابن عمرو بن المعلى ، وقيل الجارود بن العلاء ، ويقال : أبو غيث بمعجمة ومثلثة على الأصح ، وقيل : بهملة وموحدة ، ويقال اسمه بشر بن حتش بمهملة ونون مقوتوحتين ثم معجمة ، وقال ابن إسحاق : قدم الجارود بن عمرو بن حتش وكان نصراقيا على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذكر قصة ، ولقب الجارود لأنَّه غزا بكر بن وائل فاستصلهم ، وكان سيد عبد القيس ، وقدم الجارود سنة عشر في وفدي عبد القيس الأخير وسر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بسلامه ، وقال ابن إسحاق في المغازي : كان حسن الإسلام صليبا على بيته وكان الجارود صهر أبي هريرة ، وكان معه بالبحرين لما أرسله عمر ، وقتل بأرض فارس بعقبة الطين فصارت يقال له عقبة الجارود وذلك سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر وقيل قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن وقيل بقي إلى خلافة عثمان ، "الإصابة في تمييز الصحابة" - لابن حجر العسقلانى - ج/ص ٤٤١ دار الجيل .

(٢) أذينة العبدى هو أذينة بن سلمة بن الحارث بن خالد بن عاذن بن سعد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن بهنة بن عبد القيس العبدى ، مختلف في صحبته ، قال ابن حبان : له صحبة ثم ذكره في التابعين ، وقال العسكري : كان أبا عبد القيس بالبصرة في زمن عثمان وشهد الجمل وكان له فيه ذكر . وله ذكر مع معاوية بن أبي سفيان ومع المهلب بن أبي صفرة ، وقال ابن السكن : يقال له صحبة ولا أعلم ، وقال البخاري في تاريخه : أذينة العبدى سمع عمر ، وروى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مرسلا ، وذكره أبو نعيم اللكوفى في تابعي أهل الكوفة ، ومسلم في الطبقية الأولى منهم والله أعلم . الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - ٤٠/١ .

سعید عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال : " قلت لابن عمر : إنما يأرضنا بخالطنا فيها أهل الكتاب فتنكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال : فقرأ على آية التحليل وآية التحرير ، قال : إنني أقرأ ما تقرأ فتنكح نساءهم ونأكل طعامهم ، قال : فأعاد علي آية التحليل وآية التحرير " . قال أبو بكر : عدوله بالجواب بالإباحة ، والمحظر إلى ثلاثة الآية دليل على أنه كان وافقا في الحكم غير قاطع فيه بشيء ^(١)

كما روي كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم ، وقد تزوج عثمان ، وطلحة ، وحذيفة الكتابيات ، ولو كان ذلك محظيا عند الصحابة لظهر منهم نكير ، أو خلاف ، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه .

٣- نقل ابن قدامة الإجماع على جواز نكاح الكتابيات في الجملة فقال: "ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب" وقال في موضوع آخر "إجماع الصحابة" كما نقل عن الجصاص قوله "لو كان ذلك محظيا عند الصحابة لظهر منهم نكير، أو خلاف، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه" ^(٢)

٤- من المعقول : أنه بنكاح الكتابية قد يرجى إسلامها ؛ لأنها آمنت بكتاب الأنبياء والرسل في الجملة ، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته ، فالظاهر أنها متى ثبّتت على حقيقة الأمر ثبّتها ، وتتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أنت به على الجملة هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى والطبع ، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر فكان في

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٥ / ١ - .

(٢) المعني - ابن قدامة - ٥٤٤/٩ ، أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة".^(١)

ثانياً : أدلة القائلون بحرمة نكاح الكتابيات :

استدل القائلون بحرمة التزوج بالكتابيات بالكتاب والسنّة والمعقول :

من الكتاب : " قوله تعالى: «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبْتُكُمْ » [البقرة: ٢٢١]

وجه الدلالة :

١- أن الله تعالى: حرم نكاح المشركات ، واليهودية والنصرانية مشركة فتحرم بنص الآية ؛ أما كون اليهودية والنصرانية مشركة فلما جاء في القرآن الكريم «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَأْفُوهُمْ بِعَصَمُوْتَ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ فَنَتَّهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُوْنَ أَخْدُوْنَا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبَتْهُمْ أَرْنَاهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا يَعْبُدُوْا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ » [التوبه: ٣٠ ، ٣١].

وقد روی عن عبد الله بن عمر مثل ذلك ، فعندما سئل عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال "حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى ، أو عباد الله!".

٢- قال القرطبي " وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما روی عنه: (إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام) فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في "المائدة" ".^(٢)

(١) بداع الصنائع - الكاساني - ٢٧٠/٢.

(٢) تفسير القرطبي - الموضع السابق .

ـ لو سلم بأن آية البقرة لا تشمل الكتابيات فالللة تجمعهم ، وهي معنى قوله تعالى : **﴿أَوْتِيكَ يَدْعُونَ إِلَىٰ آنَارٍ﴾** وهذا عام في الكتابي والوثني والمجوسى .

ويناقش ما تقدم من وجوه :

أولاً: الكتابية ليست مشركة ولا تدخل في عموم الآية المذكورة.

وذلك لما يلى :

ـ أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين بدليل قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾** [الحج: ١٧] فجعل المشركين غير أهل الكتاب ، والعطف يقتضي المغايرة ، ومثل هذا كثير في القرآن الكريم ، وتقدم مفصلاً في أدلة القول الأول .

أما وصف القرآن لهم بالشرك في قوله تعالى: **﴿أَخْذَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَزَهَقَتْهُمْ أَرْتَابًا مِنْ ذُوبَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾** [التوبه: ٣١] ، فقيل : أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك ، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد ، فكل من آمن بالرسل ، والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك كما قال: **﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** بحيث وصفهم بأنهم أشركوا ، فلأجل ما ابتدعواه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين ؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك .

فإذا قيل : أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين ، فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه شرك فيه ، كما إذا قيل : المسلمين وأمة محمد لم يكن فيهم

من هذه الجهة ، لا اتحاد ، ولا رفض ، ولا تكذيب بالقدر ، ولا غير ذلك من البدع ، وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع ، لكن أمة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تجتمع على ضلاله ، فلا يزال فيها من هو متبوع لشريعة التوحيد ، بخلاف أهل الكتاب ، ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم ، بل قال سبحانه ﴿عَمَّا يُفْرِغُونَ﴾ بالفعل ، وأية البقرة قال فيها المشركين والمشركات بالاسم ، والاسم أوكد من الفعل .

٢- إن شملهم لفظ المشركين في سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجّه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ، ومقدرونا ، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا قرروا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم ، كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك .

فعلى هذا يقال : آية البقرة عامة وأية المائدة ﴿وَالْخَصَّتْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ خاصة ، والخاص يقدم على العام .

٣- آية المائدة ناسخة لآية البقرة ؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء . وقد جاء في المسند عن جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة ، فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : قلت : نعم ، قالت : فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ..^(١) حتى لو وصفت الكتابيات بالمشركات ودخلن في حكم آية البقرة ، فإية المائدة نسختها ، والأية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا .

ثانياً : دعوى نسخ آية البقرة لآية المائدة مردودة ؛ لأن المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم ولا ينسخ الآخر الأول - كما تقدم - ، ثم إن دعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا يوجد مثل ذلك .

قال القرطبي "فيمتع أن تكون هذه الآية من سورة "البقرة" ناسخة للأية التي في سورة المائدة ؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل ، وإنما الآخر ينسخ الأول ، وأما حديث ابن عمر فلا حاجة فيه؛ لأن ابن عمر - رحمة الله - كان رجلاً متوفقاً، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي أخرى التحرير ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما نتول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل".

ثالثاً : كون الكتابيين يشتركون مع المشركين في الدعوة إلى النار فليس فيه ما يدل على تحريم الكتابيات فلا يمنع في الشرع أن تكون العلة عامة والحكم خاصاً أو أزيد من العلة ؛ لأنها دليل في الشرع وأمارات ، وليس بموجبات . ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: «أَوْتَيْكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» يرجع إلى الرجال في قوله تعالى: «وَلَعَنَّدَ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ» لا إلى النساء ؛ لأن المرأة المسلمة لو تزوجت كافراً حكم عليها حكم الزوج على الزوجة ، وتمكن منها ودعاهما إلى الكفر ، ولا حكم للمرأة على الزوج ؛ فلا يدخل هذا فيها ؛ ولأنها لو كانت كذلك لكان غير جائز إياحتهن بحال ، لكن نكاح المشرفات كان مباحاً في أول الإسلام إلى أن نزل تحريرهن مع وجود هذا المعنى وهو دعاء الكافرين لنا إلى النار ، فدل هذا على أن ما ذكر ليس بعلة موجبة لتحريم النكاح ، وقد كانت امرأة نوح وامرأة لوط كافرتين تحت نبيين من أنبياء الله تعالى: قال الله تعالى: «صَرَبَ اللَّهُ مُنَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتُ نُوحٍ وَأَمْرَاتُ لُوطٍ كَانَتَا نَحْنَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَحْيَنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَيْلَ أَذْخُلَا النَّارَ مَعَ الْأَذْخَلِينَ ﴿١٠﴾» [التحریم: ١٠] فأخبر بصحة نكاحهما مع وجود الكفر منهما ، فثبت بذلك أن الكفر ليس بعلة موجبة لتحريم النكاح ، وإن كان الله تعالى: قد قال في سياق تحريم المشرفات : «أَوْتَيْكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» فجعله علماً لبطلان نكاحهن ، وما كان كذلك من المعانى التي تجري مجرى العلل الشرعية ، فليس فيه تأكيد فيما يتعلق به الحكم

من الاسم فيجوز تخصيصه كتخصيص الاسم . وإذا كان قوله : «**وَالْخَصَّتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبْ**» يجوز به تخصيص التحرير الذي علق بالاسم ، جاز أيضاً تخصيص الحكم المنصوب على المعنى الذي أجري مجرى العلل الشرعية ، ونظير ذلك قوله : «**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَتْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدُكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ**» [المائدة: ٩١] فذكر ما يحدث عن شرب الخمر من هذه الأمور المحظورة وأجراؤها مجرى العلة ، وليس بواجب إجراؤها في معلولاتها ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يحرم سائر البیاعات والمناكحات وعقود المدابنات لإرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بينما في سائرها وأن يصدقنا بها عن ذكر الله ، فلما لم يجب اعتبار المعنى في سائر ما وجد فيه بل كان مقصور الحكم على المذكور دون غيره كان كذلك حكم سائر العلل الشرعية المنصوص عليها منها والمقتضية والمستدل عليها ، وهذا مما يستدل به على تخصيص العلل الشرعية ، فوجب بما وصفنا أن يكون حكم التحرير مقصوراً فيما وصفنا على المشرفات منهن دون غيرهن ، ويكون ذكر دعائهم إيانا إلى النار تأكيداً للحظر في المشرفات غير متعد به إلى سواهن؛ لأن الشرك والدعاء إلى النار هما علماً تحرير النكاح وذلك غير موجود في الكتابيات . ^(١)

الدليل الثاني : قوله تعالى: «**لَا هُنَّ جُلُّ هُنْ وَلَا هُمْ بَخْلُونَ هُنْ**» وقوله تعالى: «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**» [المتحنة: ١٠]

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة أوضحت أن الكافر لا يحل للمسلمة وكذلك المسلمة لا تحل للكافر ، كما ورد النهي الصريح عن إمساك الكافرات ، والكتابية كافرة ، فقد قال تعالى: «**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ**

(١) يراجع فيما تقدم : تفسير القرطبي ، تفسير الطبرى ، أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق، الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ٣ / ١١٦ وما بعدها .

آبَنْ مَرِيمَ [المائدة: ١٧] وقال تعالى: **«لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ»** [المائدة: ٢٣]

ويناقش هذا من وجهين : أحدهما : أن قوله: **«وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**» قد نزلت بعد صلح الحديبية ، لما هاجر من مكة إلى المدينة ، وأنزل الله سورة المتنحة ، وأمر بامتحان المهاجرين ، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة ، واللام لتعريف العهد ، والكافر المعهودات هن الشركات .

الثاني : أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواقف كقوله : **«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نِصْبًا مِنَ الْحِكْمَةِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظُّنُوبِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُنُّ لَا وَهُنَّ أَهْنَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا»** [النساء: ٥١] فإن أصل دينهم هو الإيمان ، ولكنهم كفروا مبتدعين الكفر ، كما قال تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِيَعْصِي وَتَكْفُرُ بِيَعْصِي وَيُرِيدُونَ أَن يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ حَقًا وَأَعْنَدُنَا لِلْكَفِرِينَ عَذَابًا مُهِمَا»** [النساء: ١٥٠-١٥١]^(١).

وقد رد الكمال بن الهمام على أبي البركات حافظ الدين النسفي وغيره عندما قال " قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقدوا المسيح إليها ، أما إذا اعتقدوه فلا . وفي مبسوط شيخ الإسلام : ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إليه وأن عزيزاً إليه ، ولا يتزوجوا نساءهم . وقيل عليه الفتوى .

قال الكمال : ولكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الأئمة في الذبيحة قال : ذبيحة النصراني حلال مطلقاً سواء قال بذلك ثلاثة أو لا موافق لإطلاق الكتاب

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - الموضع السابق .

هنا . والدليل هو قوله تعالى: **«وَالْخَصَّتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** فسره بالعافية احتراماً عن تفسير ابن عمر بال المسلمين ، ولذلك امتنع ابن عمر - رضي الله عنه - من تزوج الكتابية مطلقاً لاندراجها في المشركة .

قال تعالى: **«وَقَاتَلَتِ الْيَهُودُ عَزِيزَ أَبْنَ اللَّهِ وَقَاتَلَتِ الْأَصْرَارِيَّ الْمَسِيحَيُّ أَقْرَبَ اللَّهِ»** إلى أن قال **«سُبْتَهُنَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»** فلنا : وقد قيل : إن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انفروضاً لا كلام ، ويهود ديارنا يصرحون بالتزييه عن ذلك والتوحيد . وأما النصارى فلم أر إلا من يصرح بالابنية قبهم الله ، لكن هذا يوجب نصرة المذهب المفصل في أهل الكتاب ، فاما من أطلق عليهم فيقول مطلق لفظ المشرك إذا ذكر في لسان الشارع فلا ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح لغة في طائفة بل وطوائف ، وأطلق لفظ الفعل : أعني يشرون على فعلهم ، كما أن من رأى بعمله من المسلمين فلم ي عمل إلا لأجل زيد يصح في حقه أنه مشرك لغة ، ولا يتبدّل عند إطلاق الشارع لفظ المشرك إرادته لما عهد من إرادته به من عبد مع الله غيره ومن لا يدعى اتباع النبي ولا كتاب ، ولذلك عطفهم عليه في قوله تعالى: **«لَئِنْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنَفِّكِينَ»** ونص على ح لهم لقوله تعالى: **«وَالْخَصَّتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** أي العافية منهم^(١)

الدليل الثالث : قوله تعالى: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَسْكُنَ الْمُخَصَّتِ الْمُؤْمِنَةِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مَنْ فَتَّيَكُمْ الْمُؤْمِنَةِ** [النساء: ٢٥] .

وجه الدلالة : أن الآية اشترطت وصف الإيمان في نكاح الإمام فلأن

(١) فتح القدير - ٢٢٩/٣ ، وقد ذكر أبو البركات النسفي قوله المردود هذا في كتابه المستصنفي الذي شرح فيه منظومة النسفي أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي .

يشترط في نكاح الحرائر منها أولى .^(١)

ويناقش هذا : بأن آية العائدة متأخرة في النزول وقد أباحت نكاح الكتابيات ، وأية النساء هذه قد جاءت لبيان حكم نكاح الإمام ف تكون خاصة به ، والمنطق مقدم على المفهوم .

ومن الآثار الدالة على التحرير :

١- روى الطبرى في تفسيره عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى: ذكره: «وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ».

٢- وعنه : لما نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما ، فقالا: نحن نُطلق يا أمير المؤمنين ، ولا تغضب ، فقال : لئن حل طلاقكـ لقد حل نكاحكـ ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء .

٣- ماروي عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال : (إن الله حرم المشرفات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول ربها عيسى ابن مريم وهو عبد من عبيد الله) ولا معنى لقوله هذا إلا التحرير .

٤- ما روى عن علي بن أبي طلحة^(٢) قال : { أراد كعب بن مالك أن

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى - ٤٠٤-٤١٤.

(٢) علي بن أبي طلحة : ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه فقال : علي بن طلحة بن -

يتزوج امرأة من أهل الكتاب ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فنهاه وقال : إنها لا تحصنك } وظاهر النهي يقتضي الفساد .

وتناقش هذه الآثار بما يلي :

١- ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعمر - رضي الله عنه -، قال عنه الطبرى : " وأما القول الذى روى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنه - من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له ؛ لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى: ذكره ، وخبر رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه ، وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروفي ، قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة.

وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة - رحمة الله عليهم - نكاح اليهودية والنصرانية، حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمين، أو لغير ذلك من المعانى ، فأمرهما بتخليهما.

وقد ذكر الطبرى بسنده عددا من الروايات أثبت منها أن نكير عمر لم

= محمد بن عمر أبو الحسن المقرئ المعروف بابن البصري إمام مسجد بن رغبان سمع ابن مالكقطبي وابن ماسى والحسين بن علي التيسابوري وإبراهيم بن أحمد بن جعفر وعبد العزيز بن جعفر الخرقين وأبا حفص بن الزيات ومحمد بن المظفر وأبا بكر الأبهري وأبا عمر بن حيوة وأبا الحسين بن سمعون الواقع كتبنا عنه ولم يكن به يأس وسائله عن مولده فقال ولدت في صفر من سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة ومات في ليلة الأحد ودفن يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وأربعين وسبعيناً بباب حرب متاريخ بغداد - ٤٢٢/١١ .

يكن على سبيل الحرمة : " كما حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: ثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها ، فكتب إليه: أترمع أنها حرام فأخل سبيلها؟ فقال: لا أرمع أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

- وقد حدثنا تميم بن المتصر قال: أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - "تنزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساعنا".

فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب.^(١)

- ماروي عن عبد الله بن عمر سبق أن أجب عليه بأنه قول لا يحمل على التحرير ، فالرجل لم يبلغه النسخ فتوقف عند الآيتين ، كما صرحت في بعض الروايات بالكراءة وهو ما اتفق معه فيه غيره .

- ٣- أما ما روي عن علي بن طلحة ، فقال الجصاص : إن هذا حديث مقطوع من هذا الطريق ، ولا يجوز الاعتراض بمثله على ظاهر القرآن في إيجاب نسخه ولا تخصيصه ، وإن ثبت فجائز أن يكون على وجه الكراهة كما روي عن عمر من كراهته لحذيفة تزويج اليهودية لا على وجه التحرير؛ وبدل عليه قوله : {إنها لا تحصنك} ونفي التحصين غير موجب لفساد النكاح ؛ لأن الصغيرة لا تحصنه ، وكذلك الأمة ويجوز نكاحهما .^(٢)

الترجيح : بعد عرض ما تقدم من أدلة أقوال أهل العلم ومناقشتها يتضح أن أدلة الإباحة أقوى وأصلح .

(١) تفسير الطبرى - الموضع السابق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص - ٤٥٩ / ٢

لكن القول بالإباحة المطلقة قد يترتب عليه مفاسد عظيمة وأضرار خطيرة تلحق بالفرد وبالآمة ، وهو ما جعل القائلين بالإباحة يكرهونه ويجعلونه خلف الأولى وقد رویت الكراهة عن كثير من أهل العلم :

قال مالك : "أكره نساء أهل الكتاب "

وقال الشافعی : " وأحب إلى لو لم ينكحهن مسلم " وقال ابن حبیب
" وهو مستنقل مذموم "

وقال الكمال " والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة " (١)

كما أن الأثر المروي عن جابر يوضح أن بعض الصحابة وغيرهم تزوجوا من أهل الكتاب في زمن الفتوحات في وقت ما كانوا يجدون فيه مسلمات ، فلما عادوا طلقوهن .

أما وجه الكراهة : فقد سبق ما روی عن عمر بن الخطاب عند البیهقی
وغيره عندما قال لحذيفة : " أخشي أن تدعوا المسلمات " .

وفي رواية " أخشي أن تعاطوا المؤمسات منهن "

وفي رواية " إن في نساء الأعاجم خلابة وخداعا وإنى لأخشي عليكم
منهن " .

وقال الطبری " وإنما كره عمر لهما ذلك - أي لحذيفة وجابر - حذرا
من أن يقتدي بهما الناس فيزهدوا في المسلمات "

وروی عن مالك : " وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها

(١) يراجع المراجع السابقة للمذاهب .

ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذى ولدتها على دينها وتطعمه الحرام
وستقيه الخمر ^(١)

وقال ابن قدامة " إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية ؛ لأن عمر
قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب : طلقوهن ، فطلقوهن إلا حذفة ، فقال
له عمر : طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي جمرة . قال : علمت أنها
جمرة ، ولكنها لي حلال . فلما كان بعد طلقها بفقل له : ألا طلقتها حين أمرك
عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمرا لا ينبغي لي ؛ وأنه ربما
مال قلبه إليها ففتنته ، وربما كان بينهما ولد فميبل إليها " ^(٢)

مما تقدم يتضح أن وجه الكراهة :

- ١- الخشية من انصراف المسلمين إلى التزوج بهن والزهد في
المسلمات فيعرضن للعنوسية.
- ٢- الخشية من التزوج بالعاهرات منهن ، حيث إن كثيراً منهن لا
يتورعن في حفظ فروجهن .
- ٣- الخشية من اطلاعهن على الأسرار العسكرية للدولة الإسلامية
خاصة إذا تزوج بهن القادة ، ولذلك شدد عمر على حذفة وطلحة لأنهم كانوا
قواداً للجيوش الإسلامية .
- ٤- الخشية من افتتان المسلم بهن فربما أدى ذلك إلى ارتداده أو
مقارفته للحرمات كالخمر والخنزير وغيرها مجاراة لها .

(١) المدونة - ٢١٩/٢

(٢) المعنى - ٥٤٦/٩

٥- الخشية على الولد الذي يرجى منها ، لأن الولد ربما مال إلى أمه فنفته عن دينه .

وأقول : كانت هذه أوجه الكراهة في التزوج بالكتابيات في وقت أعز الله فيه الأمة الإسلامية ، وكان لها الظفر والنصر على غيرها ، ومع ذلك خشي على الأمة وأفرادها من ذلك ، فإذا نظرنا إلى الواقع المعاصر الذي ازدهرت فيه الحضارة الغربية وانهار كثير من المسلمين بها ، وسبقت بلاد هذه الحضارة بلاد المسلمين سياسياً وعسكرياً واقتصادياً وتكنولوجياً ، بل وزادت المطامع الاستعمارية من الدول غير الإسلامية في بلادنا وازداد النهب لثرواتنا ، وأسفروا عن عدائهم ، ولم يعودوا يخونون مطامعهم .

وثمن آخر وهو أن المسلم كان يتزوج الكتابية وتقيم معه في دار الإسلام ، وتحت سلطان المجتمع المسلم ونظامه وتقاليده وثقافته ، فتتأثر ولا تؤثر ، أما الآن فالمسلم - غالباً - ما يقيم معها في بيتها وتحت سلطان مجتمع - غالباً - ما يتناقض في نظامه وثقافته وتقاليده وأدابه وفلسفته مع الإسلام ، ومن هنا يصبح المسلم الزوج هو الذي يتتأثر ويتغير ، وينشا الأولاد - غالباً - تنشئة لا علاقة لها بالإسلام ولا بمبادئه ، بل وتنص كثير من قولائين الغرب على حضانة الأم لأولادها ، وتربيتهم وفق الطريقة الغربية ، وهذا خطير عظيم ومفسدة جسيمة .

ولذا فإن ما تقدم من أوجه للكراهة يكون أشد في هذه الأيام ، بل ربما يصل الأمر إلى حد الحرمة إذا تيقن من تحقق كافة المفاسد التي تقدمت .

الفصل الثاني

ضوابط إباحة التزوج بالكتابيات

يتربى على الإباحة المطلقة للتزوج بالكتابيات كثير من المفاسد والأضرار على مستوى الفرد والأمة - كما قدمنا - ولا يتحقق المقصود الشرعي من هذا النكاح من تحصيل العفة وحفظ الفرج ، وتحصيل النسل ، وإقامة أسرة تنعم بالسكن والمودة والرحمة .

وكيف تتحقق المقاصد الشرعية للنكاح مع امرأة تدين بفلسفات إباحية ، وحرية مطلقة لا يقيدها شرع ولا عرف ولا خلق ، أو تكون من قوم لا يحملون للمسلمين إلا كل ضغينة وبغضاء ويقومون بحرب المسلمين حربا سافرة يستأصلون بها شأفهم ، وينتهكون أعراضهم ، أو أن يراد بالنكاح تحقيق أغراض مادية لا علاقة لها به كالحصول على الجنسية الأوروبية مثلا وبعدها يفترقان ، أو أن يقترن بالعقد بعض الشروط المحرمة شرعا ككون الأولاد في حضانة أمهم اليهودية أو النصرانية ، وربما كانت إقامة الزوج معها في بلاد الكفر مانعا من كثير من حقوق الزوج وحقوق الأولاد وغير ذلك الكثير

وباستقراء واقع التزوج بالكتابيات في البلد الأوروبية والأمريكية ، وتنتزلا لما ورد في القرآن الكريم والسنّة النبوية من نصوص وضوابط على هذا الواقع ، وتطبيقا للقواعد الشرعية المانعة من الضرر والضرار ، والقاضية بدفع المفاسد ، كان لابد من ضبط إباحة هذا النكاح حتى لا يكون عائقا من تحقيق مقاصد الشارع ، أو جالبا لكثير من المفاسد والمضار يتأثر بها الفرد والأمة .

وقد نص كثير من فقهائنا على هذه الضوابط ، ومنها المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه ، وسيتضح للراجح من المرجوح منها في بابه ، وهي كما

بلي :

الأول : أن تكون يهودية أو نصرانية بالفعل دون المنتسبات إلى الكتب السماوية الأخرى ، أو من لهن شبهة كتاب ، أو مجرد اسم تتحله فقط .

الثاني : أن تكون من أصول كتابية لا من أصول وثنية ، وأن تكون قد دخلت في اليهودية والنصرانية بعد شرك أو وثنية .

الثالث : أن تكون عفيفة .

الرابع : أن تكون مساملة لا حربية .

الخامس : أن يكون عقد النكاح عليها معتبرا شرعا .

السادس : ألا يقترن بالعقد شرط منهى عنه شرعا .

وبعض هذه القيود قد نص عليها الفقهاء في باب نكاح الكتابية ، والأخر قد نص عليه في أبواب أخرى سواء في النكاح أو في غيره ، كما أن منها الراجح والذي تقضيه أصول الشرع وسديد النظر ، ومنها المرجوح أثرا ونظرا ورأينا ذكره مع بيان سبب مرجوحيته .

كما أن منها ما يصدق عليه كونه شرعا يترتب على تخلفه بطلان العقد وعدم ترتيب آثاره ، ومنها ما يصدق عليه كونه واجبا شرعا يأثم المسلم بمخالفته وإن كان يصح معه العقد ، ولذلك أثرت أن أسمتها الضوابط الشرعية الواردة على التزوج بالكتابية بدلا من شروط التزوج بالكتابية .

وبإذن الله نتناول كل ضوابط في مبحث مستقل .

المبحث الأول

نکاح الكتابية اليهودية أو النصرانية دون غيرها من الكتابيات

نص القرآن الكريم على إنزال الله كتاباً وصحفًا سماوية غير التوراة والإنجيل والقرآن كصحف إبراهيم ، وصحف موسى قبل التوراة ، وزبور داود ، كما تذكر العديد من المصادر التاريخية وجود صحف لأدم ، وشيث .

وربما يوجد في زماننا من يدعى التمسك بمثل هذه الكتب والصحف ، كما هو الشأن في صابنة العراق وإيران الحاليين حيث يوجد لديهم عدد من الكتب المقدسة مكتوبة بلغة سامية قريبة من السريانية ومن أهمها "الكنزاربا" ومعناه "الكتاب العظيم" ويعتقدون بأنه صحف آدم - عليه السلام - .^(١)

فهل تدخل المتمسكة بمثل هذه الصحف مع الكتابيات من اليهود والنصاري ، أم أن مصطلح الكتابيات لا يطلق إلا على المتمسك بالتوراة والإنجيل فقط ؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن تكون الكتابية التي يجوز للMuslim التزوج بها يهودية أو نصرانية فقط دون غيرها .

وبناء على هذا الشرط لا يجوز نکاح من تنسب إلى كتاب سماوي غير التوراة والإنجيل كمن تؤمن بصحف شيث ، أو زبور داود . أو تدعى التمسك

(١) تشمل هذه الصحف - كما يدعى - على موضوعات كثيرة عن نظام تكوين العالم ، وحساب الخلية وأدعية وقصص ، وتوجد في خزانة المتحف العراقي نسخة كاملة منه ، وطبع في كوبنهاغن سنة ١٨١٥م . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة - ج ٢ / ٧٢٥ - دار الندوة العالمية للطباعة - الرياض ١٤١٨هـ - الطبعة الثالثة .

بصحف آدم . وقال بهذا الشرط جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال العدوى المالكي " أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن عادهم مجوس تمسكوا بصحف شيت أو إدريس أو زبور داود وذلك : لأن تلك مواضع لا أحكام ، وكذلك من جمع بين دينين ". (١)

وقال الشريبي الخطيب " والكتابية : يهودية أو نصرانية ؛ لقوله تعالى: «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَالِبَيْقَنْتِينِ مِنْ قَبْلَنَا» والأولى : اشتقت اسمها من يهود بن يعقوب . والثانية : من ناصرة قرية بالشام كان مبدأ دين النصارى منها لامتسكها بالزبور - بفتح أوله وضمه - ، وهو كتاب داود - عليه الصلاة والسلام - وغيره كصحف شيت وإدريس وإبراهيم - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - فلا تحل لمسلم وإن أقرت بالجزية ، واختلف في سبب ذلك ، فقيل : لأنها لم تنزل بنظام يدرس ويتعلّى ، وإنما أوحى إليهم معاناتها . وقيل : لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع ". (٢)

وفي المغني يقول ابن قدامة " وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل التوراة والإنجيل ، قال الله تعالى: {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَالِبَيْقَنْتِينِ مِنْ قَبْلَنَا} وأما ما سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف إبراهيم وشيت زبور داود فليسوا بأهل كتاب ، ولا تحل منا حثتهم ولا ذبحهم ..". (٣)

الثاني : جواز تزوج المسلم بكل من لها نسبة بكتاب أو صحفة . وهو قول الحنفية ، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة .

(١) حاشية العدوى على شرح الغرشي - علي بن أحمد الصعيدي العدوى المالكي - ٢٢٦/٣
دار الفكر .

(٢) المغني المح الحاج - الشريبي الخطيب - ٣١٢/٤ .

(٣) المغني - ابن قدامة - ٥٤٦/٩ .

قال الكمال بن الهمام " الكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتابه . والسامريه من اليهود . أما من آمن بزبور داود ، وصحف إبراهيم ، وشيث فهم أهل كتاب ، تحل منا حتهم عندنا " ^(١)

وقال ابن قدامة نقاً عن القاضي أبي يعلي " ذكر القاضي فيهم وجها آخر : أنهم من أهل الكتاب وتحل زبائدهم ونكاح نسائهم ويقررون بالجزية ؛ لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله عز وجل ، فأشبوا اليهود والنصارى " ^(٢)

الثالث : جواز نكاح اليهودية والنصرانية والمجوسية ^(٣) حيث إن المجوسين لهم شبهة كتاب ، وهو قول الظاهرية ، وأبي ثور نقله عنه ابن قدامة .

قال ابن حزم " وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج " ^(٤)

وقال ابن قدامة " ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل زبائدهم ولا نكاح

(١) شرح فتح القدير - الكمال بن الهمام - ٢٢٨/٣ - ٢٢٩.

(٢) المغني - ابن قدامة - ٥٤٧/٩.

(٣) المجنون كلمة فارسية تطلق على اتباع الديانة المجوسية ، عبد النار ، وهي ديانة وثنية تتولى بالمهنتين : أحدهما : إله الخير ، والأخر : إله الشر ، وفي سبب تسميتهم بالمجوسين ، أقوال منها : أنه نسبة إلى رجل اسمه مجوس ، أو أنه وصف لرجل انتسب إليه المجوسية ، أو أنها نسبة لقبيلة من قبائل الفرس ، أو أنه وصف لعبدة النار ، ويرى البعض أن المجوسية هي الزرادشتية ، والصواب : أن المجوسية أسبق لكن زرادشت حدثها وأظهرها وزاد فيها في القرن الثالث الميلادي . وهل لهم كتاب ولهم رسول أم لا ؟ خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنهم ليس لهم كتاب ولا شبيهه ، ولا علاقة بين مساواتهم بأهل الكتاب في الجزية وبين كونهم أصحاب كتاب ونبي " يراجع لسان العرب ٦/٢١٣ ، الأم ٨/٢١١ ، مشكل الآثار للطحاوي ٢/٥٥٩ ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٢- ١١٤٩ .

(٤) المحلى - ١٢/٩.

نسائهم نص عليه أَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثُورَ فَإِنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ^(١)

ووجه الجمهور فيما ذهبوا إليه :

١- قول الله تعالى: «أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابٌ عَلَى طَالِبِيَّاتِنَّ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنِ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ» [الأعراف: ١٥٦] والطائفتان هما اليهود والنصارى، فلا اعتبار لتغيرهما .

٢- لا يثبت لهذه الكتب حكم الكتب المشتملة على الأحكام؛ لأنها لم تتزل بنظم يدرس ويكتفى ، وكانت عبارة عن مواعظ وأمثال ، لا شرائع وأحكام .^(٢)

(١) المغني . ٥٤٧/٩

(٢) يؤكد هذا ما رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما عن أبي ذر رضي الله عنه قال : {قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام ؟ قال : كانت أمثلا كلها : أيها الملك المسلط للميتى المغدور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنني بعثتك لتزد عنى دعوة المظلوم فإني لا أردها وإن كانت من كافر . وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات : ساعة ينادي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتذكر فيها في صنع الله ، وساعة يخلو فيها ل حاجته من الطعام والمشرب . وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا للثلاث : تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير حرم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلًا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه . قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال كانت عبرا كلها : عجبت لمن ليقن بالموت كيف هو ثم يفرح ، عجبت لمن ليقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ليقن بالقرآن ثم هو ينصر ، عجبت لمن يرى الدنيا وتقلها بأهلها ثم لطمأن إليها ، عجبت لمن ليقن بالحساب غدا ثم لا يعمل ...» رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد . قال الحافظ المنذري عقب ذكره هذا الحديث : لنفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه وهو حديث طويل في أوله ذكر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة ، ورواه الحاكم أيضًا من طريقه والبيهقي كلها عن يحيى بن سعيد السدي البصري : حشنا عبد الملك -

ووجه القول الثاني : أنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله عز وجل فأشبعوا اليهود والنصارى ، كما أن الآية المبيحة لنكاح الكتابيات لم تفرق بين كتاب وكتاب وإنما قالت : **«وَالْخَصِّتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**.

ووجه القول الثالث :

أولاً : أنهم أهل كتاب ، وإذا كانوا أهل كتاب فنكاح نسائهم بالزواج حلال .

قال ابن حزم " والحجۃ في أنهم أهل كتاب : قول الله عز وجل : **«فَإِذَا آتَيْتُمْ أَلْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَأَقْدِمُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْضِيٍّ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكُوْنَةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ»** فلم يبح لنا ترك قتلهم إلا بأن يسلمو فقط . وقال تعالى : **«فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُخْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْنَ الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفِرُوْنَ ﴿٤﴾»** فاستثنى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة بإعفافهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا . وقد صح { أن رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر } .

ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - أمر ربه إلا لو بين لنا أنهم غير أهل كتاب ، فكنا ندرى حينئذ أنه فعل ذلك بوحي... ثم قال : ومن ألين الخطأ أن يكون الله تعالى : أمر أن لا تقبل جزية من

- بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمر عن أبي ذر بنحوه ، ويحيى بن سعيد فيه كلام ، والحديث منكر من هذا الطريق وحديث إبراهيم بن شام هو المشهور . انظر : صحيح ابن حبان - ٢٦ ، المستدرك - ٦٥٢/٢ الترغيب والترهيب - الحافظ المنذري ١٤٧/٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - ابن حجر الهيثمي - ١٩٤/٢ - دار الفكر .

مشرك إلا من أهل الكتاب ، ولا أن تتكح مشركة إلا الكتابية ، وأن لا تؤكل ذبيحة مشرك إلا كتابي ، ثم يفرق بين الأحكام المذكورة ، فيمنع من بعضها ويبعث بعضها *

وقد نقل ابن حزم عن جماعة من السلف أن المجوس أهل كتاب ويحل نكاح نسائهم منهم علي بن أبي طالب ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، وأبو ثور . . (١)

ثانيا : ما روي أن حذيفة - رضي الله عنه - تزوج مجوسية .

ثالثا : أنهم يقررون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى . (٢)

ويرد على ما سبق بوجوه :

أولا : أنه لم يثبت أن للمجوس كتابا ، وقد سئل أحمد : أليس عن على أن للمجوس كتابا ؟ قال : هذا باطل ، واستعظامه جدا ، وما يدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » [الحج: ١٧].

وفي الآية الأخرى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَرَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ حَزَنُونَ » [البقرة: ٦٢] وكذلك في سورة المائدة « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَرَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ حَزَنُونَ » [المائدة: ٦٩] فقد ذكر

(١) المحتوى - الموضع السابق .

(٢) المعني - الموضع السابق .

الله تعالى: للذين يجزون على إيمانهم وعملهم الصالح من هذه الأمم ولم يذكر المجروس منهم ولا المشركين في آية البقرة والماندة ، وحينما ذكر أنه يفصل بينهم قرن المجروس والمشركين ، وهذا يدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب .

وإذا كان الأمر كذلك فيدخلن في عموم النهي عن نكاح المشركيات والكافر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ ولا تدخل المجرسيات في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْخَصَّصَتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

ثانياً : لو ثبت أن لهم كتابا فلا يدخلن أيضا في الإباحة ؛ لأن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين اليهود والنصارى دون من عادهم .

ثالثاً : قوله عليه السلام " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنه لا كتاب لهم ، وإنما أراد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حق دمائهم وإقرارهم الجزية لا غير ، وذلك أنه لما كانت لهم شبهة كتاب غالب ذلك في التحرير ، فتغلب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحرير أولى .

رابعاً : لم يثبت أن حذيفة - رضي الله عنه - تزوج مجرسوية ، وقد ضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجرسوية ، ورواية من روى عنه أنه تزوج يهودية أوثق ، وقال ابن سيرين : كانت زوجة حذيفة نصرانية ، ومع تعارض الروايات لا يثبت لإداهن حكم إلا برجح .

خامساً: لو ثبت أن حذيفة تزوج مجرسوية فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء ، وعمل الرجال إذا خالف صحيح النصوص لا يعتمد به .

سادساً: ليس في إقرارهم الجزية ما يدل على جواز نكاح نسائهم؛ لأن في ذلك تغلب التحرير في دمائهم فوجب أن يغلب التحرير في ذبائحهم

ونسائهم.^(١)

هذا ويظهر قوة ما تمسك به أصحاب القول الأول ، وإن كانت الآية لم تفرق بين كتاب وكتاب إلا أنها تصرف إلى أهل الكتاب الموجودين في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والمعروفين لأهل الخطاب بالتشريع وهذا اليهود والنصارى . لكن يلاحظ أن معظم هذه الصحف قد اندرست ولم يبق منها شيء اليوم .

وقد اختلف القول في الصابئة الذين جاء ذكرهم في القرآن الكريم عطفاً على الذين هدوا والنصارى والمجوس والذين أشركوا ، هل هم فرقة من فرق النصارى ، أم أنهم وثنيون ؟

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في حقيقتهم على أربعة أقوال :

الأول : أنهم أهل كتاب ، حيث إنهم صنف من النصارى الذين منهم قوله ، وبه قال الإمام أحمد في رواية .

الثاني : هم طائفة من أهل الكتاب متمسكون بالزبور ، وبه قال المدي وياسحق بن راهويه وأبو حنيفة .

الثالث : هم وثنيون لا علاقة لهم بأهل الكتاب حيث يعبدون الكواكب ، وهو قول الصاحبين من الحنفية ، وهذا أصلهم ، قال الجصاص " أصل اعتقادهم تنظيم الكواكب السبعة وعبادتها ، واتخاذها آلهة ، فهم من عبادة الأوثان في الأصل ، إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأذروا مملكة الصابئين لم يجرروا على عبادة الأوثان ظاهرا ؛ لأنهم منعوه من ذلك ، وكذلك كان

(١) يراجع الاستدلالات والمناقشة لابن حزم في المحيى - ١٢٩ ، وابن قدامة في المغنى - ٥٤٨.

أهل الشام والجزيرة صابئين ، فلما تصر قسطنطين حملهم بالسيف على دخول النصرانية فبطلت عبادتهم الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان ، فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصارى ، إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كائنين أصل الاعتقاد ، وهم أكتم الناس لاعتقادهم ...^(١)

القول الرابع : أنهم قوم تركب دينهم من النصرانية والمجوسية ، وبه

قال سعيد بن جبير .^(٢)

وما نقدم من أقوال قد تصدق على طوائف منهم قد انقرضت ، أما الطائفة الباقية منهم والموجودة حالياً بالعراق وإيران فهم أقرب إلى الوثنية منهم إلى الكتابيين ؛ وذلك لأنهم يعظمون الكواكب ويقدسونها ، ويعتقدون أنه يوجد مع الإله الواحد ٣٦٠ شخصاً خلقوا ليفعلوا أفعال الإله ، وهؤلاء ليسوا بالآلهة ولا ملائكة يعلمون كل شيء من رعد وبرق ومطر وشمس وليل ونهار ويعرفون الغيب وكل منهم مملكته في عالم الأنوار ، ويتوجّهون في صلاتهم إلى الجدي ، ويحرمون الصيام ، وقبل وفاة أحدهم عند احتضاره يعمدونه بأن يغسلوه متوجهين إلى نجم القطب الشمالي ، ثم يعيدونه إلى بيته ويجلسونه في فراشه بحيث يواجه نجم القطب أيضاً حتى يوافيه الأجل ، وعند دفنه يلقونه على ظهره ووجهه ورجاله متوجهة نحو الجدي ، يؤمّنون بالتتناسخ ، وتأثروا بجميع الديانات التي اختلطوا بأصحابها .^(٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٤٦٤/٢ .

(٢) يراجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ٤٣٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص - ٣/١٣٥ ، لسان العرب - جمال الدين بن منظور - ١٠٧/١ .

(٣) يراجع الموسوعة الميسرة - ٧٢٤/٢ .

وقد اختلف في حكم مناكحتهم بناء على هذا الاختلاف الوارد في حقيقتهم ، قال ابن قدامة " وأما للصابئون فاختلف فيهم السلف كثيرا ، فروي عن أحمد : أنهم جنس من النصارى ، ونص عليه الشافعى ، وعلق القول فيهم في موضع آخر ، وعن أحمد أنه قال : بلغنى أنهم يسبتون ، فهو لاء إن شبهون اليهود ، وال الصحيح فيهم : أنهم إن كانوا يواافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعهم فهم من وافقوه ، وإن خالفوهم في أصل الدين فليس لهم ولله أعلم " (١) -

ولرأى أن هذا الخلاف لا يجري في الصابئة الحالية فكما قدمنا أنهم أقرب إلى الوثنية منهم إلى دين كتابي ، وعليه لا يجوز مناكحتهم ، حتى وإن كانوا متأثرين بجميع الأديان ومنها الإسلام . (٢)

ومع الاعتبار للخلاف الموجود بين الفقهاء في مدى اتساع إباحة نكاح

(١) المعني - ٥٤٦/٩.

(٢) ينشر الصابئة الحاليون في العراق على الضفاف السفلى من نهر دجلة والفرات ، ويسكنون في منطقة الأهوار ، وشط العرب ، وقلعة صالح ، والحلقية والزركية ، وسوق الشيوخ ، والقرنة - موضع اقتران دجلة بالفرات - وهم موزعون على عدد من الألوية مثل: لواء بغداد ، والحلة ، والديوانية ، والكرت ، وكركوك ، والموصل . كذلك ينتشرون في إيران وتحديدا على ضفاف نهر الكارون والدز ويسكنون في مدن إيران الساطحة وما يفسر سبب تواجدهم على ضفاف الأنهار أنهم يجرون تعديدا لرجال الدين عندهم في معبد يسمى المندى يقام على الضفاف اليمنى من الأنهار الجارية له باب واحد يقابل الجنوب بحيث يستقبل الداخل إليه نجم القطب الشمالي ، ولا بد من وجود قناة فيه متصلة بماء النهر ، ولا يجوزدخوله من قبل النساء ... إلا أنهم قبل استقرارهم في هذه الأماكن كانوا يقيمون في القدس وبعد الميلاد طردوا منها فهاجروا إلى حران وهناك تأثروا بعيدة الكواكب والنجوم من الصابئة الحراريين ، ومن حران هاجروا إلى موطنهم الحالي في جنوب العراق وإيران ، ويدعى هؤلاء لن دينهم يرجع إلى عهد آدم - عليه السلام - ، وينسبون إلى سام بن نوح فهم ساميون ، ويزعمون أن يحيى - عليه السلام - هو نبيهم الذي أرسل إليهم . برلمجع : الموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة - ج ٢ - ص ٧٢٤ وما بعدها .

الكتابيات لغير اليهود والنصارى أو قصره عليهم ، لكن ما لا خلاف فيه بين أهل العلم جمِيعاً ، ونؤيده النصوص : أن المرأة الملحدة - من لا دين لها - والتي تؤمن بالإلحادية أو الماركسية مذهبها وديناً ، أو الهندوسية لا يحل نكاحها باتفاق ؛ إذ ليسوا بكتابيات ، ولا في حكم الكتابيات .

المبحث الثاني

نکاح الكتابية الأصلية دون المتهودة أو المنتصرة أو التي لا ترجع لأصول كذلك

الإسلام خاتم الأديان والشريائع ، والنبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - خاتم النبيين ، وقد نسخ الله بالإسلام كافة الشريائع السابقة ، ولا يقبل من أحد سوى الإسلام ديناً وعقيدة ، فمن دخل في دين غير الإسلام ، أو ظل متمسكاً بدينه الذي كان عليه قبل الإسلام حتى ولو كان سماوياً فهو من الخاسرين الضاللين **«إِنَّ الَّذِينَ عَدَنَ اللَّهَ أَلِئْسَلَمُ»** [آل عمران: ١٩] **«وَمَن يَتَنَعَّثْ غَرَّ أَلِئْسَلَمِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾** [آل عمران: ٨٥].

وقد فرق بعض العلماء في إباحة التزوج بالكتابية بين من ورثت ملتها ودينها عن أبوين كانوا يهوديين أو نصارى، وبين قبيل البعثة وتمسكاً بها بعد البعثة ، فهي ترجع إلى أصول كتابية ، وبين من دخل فيما بعد الإسلام كأن كانوا وثنيين عرباً أو عجماً ثم دخلاً في اليهودية أو النصرانية بعد الإسلام ، أو تكون المرأة التي يراد التزوج بها دخلت في اليهودية أو النصرانية حديثاً كمن يتأثر بالدعائية التنصيرية في أفريقيا وأوروبا وللأسف بعض المسلمين في بعض البلاد المنكوبة .

حيث يرون أن المسلم إذا أراد أن يتزوج من كتابية فلا يتزوج إلا من كانت من أبوين كتابيين ، وألا تكون من تصرت أو تهودت هي أو أبوها بعد البعثة الإسلامية ، فمن أحد أبويها غير كتابي كامرأة متولدة من وثنى ويهودية أو نصرانية ، وكذلك المرأة التي دانت باليهودية أو النصرانية من العرب أو العجم هي أو أبوها بعد الإسلام لا يصح نكاحها طبقاً لهذا الشرط .

وتحقيق القول في هذا الشرط في مسائلتين :

الأولى : نكاح من أحد أبويهما أو كلاهما غير كتابيين وهي كتابية .

الثانية : نكاح الكتابية التي دخلت في اليهودية أو النصرانية أو أبويهما بعد الشرك .

المسألة الأولى : نكاح من أحد أبويهما أو كلاهما غير كتابيين .

وذلك لأن يتزوج امرأة أبوها وثنى كهندوسى ، أو بوذى أو أمها كذلك ، أما المرأة فهي يهودية أو نصرانية ، وفي هذه المسألة قولان :

أحدهما : لا يجوز نكاح الكتابية إلا إذا كانت من أبوين كتابيين ، سواء اتفقا أم اختلفا ، أما إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما وثنيا فلا يجوز نكاحها . وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة .

وقد جزم الشافعية بالحرمة في حالة ما إذا كان الأب غير كتابي ، لكن لو كانت الأم غير كتابية والأب كتابيا فقولان : الأظهر منها الحرمة تغليبا للترحيم ، وما تقدم في حالة ما إذا بلغت الفتاة واختارت دين الكتابي منهم ، أما إذا اختارت دينا غير كتابي فلا تحل قوله واحدا ولا عبرة بدين أبويها .

قال الرملي في النهاية " وتحرم متولدة من وثنى ، أو مجوسى وكتابية جزماً؛ لأن الانساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته وكذا عكسه فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية في الأظهر تغليباً للترحيم ، والثاني : تحل ؛ لأنها تتسب للأب ، ومحل ما ذكرنا : ما لم تبلغ وتختر دين الكتابي منهم ، كما حكىاه عن النص وأقراءه ؛ لأن فيها شعبة من كل منهم ، غير أنا غلبنا الترحيم ما دامت تابعة لأحد أبويهما ، فإذا بلغت واستقلت ، أو اختارت دين الكتابي قويت

تلك الشعبة ، لكن جزم الرافعي في موضع آخر بتحريمها وهو أوجه^(١)

وقال المرداوي " فإن كان أحد أبويهما غير كتابي ، فهل تحل ؟ على روایتین . وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجا . إحداهما: لا تحل . وهي المذهب .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر في الشافى ، والمقفع ، وابن أبي موسى ، والقاضى في المفرد ، والجامع ، والخلاف ، وابن عقيل في الفصول ، وأبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازى ، وابن البناء ، والمصنف في الكافى ، والشارح ، وابن عبدوس في ذكرته ، وغيرهم .

وقال في الفروع : والأشهر تحريم مناكحته ، وصححه في التصحيح ، وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والرعايةتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تحل . ذكرها كثير من الأصحاب . وحكاها في المغني احتمالا ، قال الزركشى : ولم أر عن الإمام أحمد بذلك نصا .

قلت : لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون فيها نص . فقد أثبتتها اللقائات . وحكى ابن رزين رواية ثالثة : إن كان أبوها كتابيا أبيحت . وإلا فلا . قال الشيخ نقى الدين رحمه الله : وهو خطأ .

تبينها : إحداهما : محل الخلاف فيما إن كان أحد أبويهما غير كتابي ، إذا اختارت هي دين أهل الكتاب . أما إن اختارت غيره : فلا تباح قولا واحدا . الثاني : فعلى كلا الروایتین في أصل المسألة : لو كان أبويهما غير كتابيين ،

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن شهاب الرملى - ٢٩٣/٦ ، ويراجع : مغني المحتاج - ٣١٤/٤ ، ٣١٥ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج - ٢٢٦/٧ .

واختارت هي دين أهل الكتاب ، فظاهر كلام المصنف هنا : التحرير ، رواية واحدة . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وقيل عنه : لا تحرم . وجزم به في المعني ، والشرح ، على الرواية الثانية . واختاره الشيخ تقى الدين - رحمة الله - اعتباراً بنفسه، وقال: هو المنصوص عن الإمام أحمد - رحمة الله - في عامة أجوبته . قلت : وهو الصواب .^(١)

القول الثاني : تحل الكتابية للمسلم مطلقاً ولا عبرة بحال أبيها ، وهو قول الجمهور ، والقول الثاني عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

ووجه القول الأول : أن المتألدة من وثني وكتابية أو العكس ، غير كتابية خالصة ، فهي متألدة بين ما يحل وما يحرم ، فيغلب في الأبعاد جانب الحرمة احتياطاً .

ووجه القول الثاني : أنها داخلة في عموم قوله تعالى: " {والمحصنات من الذين أتووا الكتاب من قبلكم } ، ولأنها كتابية تقر على دينها ، فأشبهت من أبوها كتابيان .

ويتبين قوّة وجه القول الثاني - قول الجمهور ، فالآلية لم تخصّص كتابية عن كتابية ، وإنما هي عامة .

المسألة الثانية : نكاح من تهودت أو تنصرت أو دخل أبوها فيهما من شرك أو وثنية بعدبعثة .^(٢)

(١) الإنصال في معرفة الراجع من الخلاف - علاء الدين المرداوي - ١٣٦٠، ١٣٧/٨ ،
ويراجع: المعني - ابن قدامة - ٥٤٩ / ٩ ، الفروع - ابن مقلح - ٢٠٧/٥ .

(٢) يستثنى من ذلك من دخلت في اليهودية أو النصرانية بعد الإسلام فلها حكم المرتد ، ولا تدخل في هذه المسألة .

وذلك مثل كثيرون من دخل في اليهودية أو النصرانية في العصر الحديث أو دخل أبوا المرأة فيما بعد البعثة المحمدية ، وذلك مثل نصارى العرب ، فالعرب كانوا على الشرك عندما دخل الإسلام ، فتهود بعضهم أو تنصره إنما كان بعد البعثة ، وكذلك نصارى أو يهود العجم الذين دخلوا فيما بعد البعثة .

ولأهل العلم قولان في هذه المسألة :

الأول : عدم جواز نكاح الكتابية التي دخلت أو دخل أبوها في اليهودية أو النصرانية بعد البعثة المحمدية ، سواء كانت من العرب أو من العجم .

وإليه ذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، وقول الإمام يحيى من الشيعة الزيدية ، وروي عن علي مثل ذلك في نكاح نصرانيات بني تغلب ، وروي أيضاً عن جابر بن زيد وإبراهيم النخعي .^(١)

(١) ذكر ابن تيمية أصل الخلاف في هذه المسألة فقال : وأصل هذا القول أن علياً وابن عباس تنازعاً في نكاح بني تغلب فقال علي : لا تباخ ذيئنهم ولا نساوهم ؛ فإنهم لم يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر وروي عنه [أنه قال] نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان - رضي الله عنه - ، وقال ابن عباس : بل تباخ ، لقوله تعالى : { من يتولهم منكم فإنه منهم } . وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذيئنهم ، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده ، وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس وهو قول الجمهور : كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروایتين عنه وصححها طائفة من أصحابه؛ بل هي آخر قوله؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول . وقال أبو بكر الأثرب : ما علمت أحداً من الصحابة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كرهه إلا علياً وهذا قول جمahir فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأي كالحسن وإبراهيم النخعي والزهري وغيرهم وهو الذي نقله عن أحمد لكثير أصحابه وقال إبراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذئنهم بأساً . ومن العلماء من رجح قول علي وهو قول الشافعية وأحمد في إحدى الروایتين عنه . وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب؛ وهم الذين تنازع فيهم الصحابة . -

قال الإمام الشافعي في الأم : " ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الأوثر وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك لا تحل ذبائحهم ، وكذلك كل أعمى كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثران ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم " .^(١)

وقال الأنصاري : "... يصح نكاح الإسرائييليات من اليهود والنصارى إلا ما يأتي استثناؤه وكذا غيرهن من اليهود والنصارى من دخل قومها أي آباؤها أي أولئك في ذلك الدين قبل النسخ والتبدل له أو قبل النسخ وبعد التبدل ولكنهم تجنبوا المبدل يصح نكاحها ؛ لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا ، لا إن دخلوا بعدهما- أي بعد نسخه وتبدلها أو بعد نسخه وقبل تبدلها أو عكسه ولم يتجردوا المبدل كما فهم مما مر - ، فلا يحل نكاحها لسقوط فضيلته وحرمنته بالنسخ في الأوليين وبالتبديل المذكور وفي الثالثة ، وكذا لا يحل نكاحها إن جهل الحال ، أي دخول قومها في ذلك الدين قبل ما ذكر أخذها بالأغلظ ، ولو جهل حال آباء الإسرائييليات في أنهم دخلوا في ذلك الدين قبل ما ذكر في غير الإسرائييليات ، أو علم دخولهم فيه بعد تحريفه وقبل نسخه لم يحرمن لشرف نسبهن بل لا يحرم منها إلا من دخل آباؤها في ذلك الدين بعد دين الإسلام - أي بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كما عبر به

= فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل : تتوخ وبهاء وغيرهما من اليهود : فلا أعرف عن أحد في حل ذبائحهم نزاعاً؛ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف؛ وإنما كان التزاع بينهم فيبني تغلب خاصة؛ ولكن من أصحاب أحد من جعل فيهem روایتین کبّنی تغلب . والحل مذهب الجمهور کلبي حنفية ومالك وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف "مجموع الفتاوى" ٢١٢/٣٥ .

الأصل - ، وقضيته أنهم لو دخلوا في دين اليهود بعد بعثة عيسى وقبل بعثة نبينا - عليه الصلاة والسلام - حلت مناكلتهن لشرف نسبهن بخلاف نظيره في غير الإسرائييلين كما مر".^(١)

وفي الإنصاف قوله: (أو كانت من نساءبني تغلب . فهل تحل ؟ على روایتین) وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمحرر ، والرعايتین ، والحاويین ، والخرقی . ذكره أكثرهم في باب عقد الذمة . إدھاما : تحل . وهو المذهب بلا ريب ، صصحه في المغنى ، والشرح ، والتصحیح . قال المصنف تبعا لإبراهيم الحربی : هذه الروایة آخر قوله . وهو ظاهر ما قطع به في الوجیز ، وتنکرۃ ابن عبدوس . وقدمه في الفروع . والروایة الثانية : لا تحل . قال الزركشی : هذه الروایة أشهر عند الأصحاب .

تبیه : ظاهر کلام المصنف : أن نساء العرب من اليهود والنصاری ، غير بنی تغلب يحل نکاحهن . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في الوجیز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وقيل : حکمهن حکم نساء بنی تغلب . جزم به في الهدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .^(٢)

وفي البحر الزخار" (ي) ومن أجاز نکاح الكتابية فإنما أراد إذا انتسب إلى إسرائیل ولم تبدل ولم تفعل ما يخرم الذمة. قلت : ولعله أراد إذا انتسب بالدين".^(٣)

(١) أنسى المطالب شرح روض الطالب - ٢/١٦٠ ، ويراجع : أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

(٢) الإنصاف - ٨/١٣٨ .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - ٤/٤٤ ورمز (ي) للإمام يحيى .

الثاني : جواز نكاح الكتابية مطلقاً سواء دخلت في اليهودية أو النصرانية بعد البعثة أو قبلها من العرب أو من العجم ما لم تكن قد ارتدت عن الإسلام .

وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة ، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

^(١) في مجمع الأئمّه "صح نكاح الكتابية حرّة أو أمة إسرائيلية، أو غيرها".

وقال ابن العربي المالكي "وقيل: عنى بذلك نساء بنى إسرائيل دون سائر الأمم الذين دانوا بدين بنى إسرائيل . والصحيح : أنهم داخلون معهم في ذبائحهم ونکاجهم": (٢)

وقال البهوتى "وتحل نساء بنى تغلب ومن في معناهن من نصارى
العرب ومن يهودهم؛ لأنهن كتابيات فيدخلن في عموم الآية".^(٣)

وجه القول الأول :

قال الإمام الشافعي في الأم "فهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين أحد لقيته ،
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي مولى عمر أو
عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا
ذنائحهم وما أنا بطاركم حتى يسلموا أو اضرب أعناقهم .

أخيرنا التقى عن أليوب عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذبائح

(١) مجسم الأدبر - شرح ملتقى الأبيحر - عبد الرحمن بن شيخي زاده ٣٢٨/١ دار إحياء التراث العربي .

٤٥/٢ - لحكام القرآن

٨٥/٥ - كشاف القناع .

نصارى بنى تغلب ، فقال : لا تأكل نباتهم فإنهم لم يتسلكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر . قال الشافعى : وهكذا أحفظه ولا أحسبه وغيره إلا وقد بلغ به على بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - ، بهذا الإسناد .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جرير قال قال عطاء : ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاعتهم التوراة والإنجيل فاما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم .^(١)

ومن المعقول : أن فضيلة اليهودية والنصرانية قد سقطت بالبعثة المحمدية وبنسخهما ، ولما نالهما من تحريف وتبديل ، فمن دخل فيهما بعد إصايبهما بذلك كان قد دخل فى دين لا حرمة له .^(٢)

ووجه القول الثاني : التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا خَحْصَنَتْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا آيَاتِكُمْ﴾ فلم تفرق الآية الكريمة بين كتابية وكتابية ، فتحصيص الآية بالكتابيات ليس له ما يدل عليه .^(٣)

وقد أضاف ابن تيمية - رحمة الله - في فتاويه جملة من الوجوه استدلا لقول الجمهور ، فقال : والصواب قول الجمهور؛ والدليل عليه وجوه :

" أحدها : أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بقليل كما قال ابن عباس : إن المرأة كانت مقلاتا - والمقلات التي لا يعيش لها ولد . كثيرة القلت والقتل الموت والهلاك ، كما يقال : امرأة مذكار ومناث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والإناث والسماء الكثيرة الموت . قال ابن عباس - فكانت المرأة تتذر إن

(١) الأم - الموضع السابق .

(٢) الأمنى - الموضع السابق .

(٣) كتاب الفتاوى - الموضع السابق .

عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهودياً لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب والعرب كانوا أهل شرك وأوثان؛ فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آباؤهم أن يكرهوهם على الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْأَيْمَانِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ الآية . فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا . وعلمون أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد بعث المسيح وهذا بعد النسخ والتبدل ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبدل على الإسلام وأفراهم بالجزية . وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبدل . فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر . ومتي ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبة وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع.

الوجه الثاني : أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عرباً ودخلوا في دين اليهود؛ ومع هذا فلم يفصل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة ، بين من دخل أبواء بعد بعث عيسى عليه السلام ، ومن دخل قبل ذلك ، ولا بين المشكوك في نسبة بل حكم في الجميع حكماً واحداً عاماً . فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة يجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذاتهم وطائفة يقرؤن وتوكل ذاتهم تفريق ليس له أصل في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الثابتة عنه . وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم منبني كلانة وحمير وغيرهما من العرب ؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لمن بعثه إلى اليمن : " { إنك تأتي قوماً أهل كتاب وأمرهم أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاورياً } و لم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده . وكذلك وقد نجران وغيرهم من

النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أفرهم بالجزية وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبوا منهم الجزية وأباحوا ذبائحهم ونساءهم . وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف . ومن تبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة .

الوجه الثالث : أن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصارياً ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله لا يتحقق هذا الاسم بمجرد انتصاف آبائه بذلك لكن الصغير حكمه في أحکام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ، ولو كانوا مسلمين فكرف كان كافراً باتفاق المسلمين ، فإن كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدًا لأجل آبائه . وكل حكم على بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتتصير إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك . وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ، فمن كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين وكذلك إذا كان يهودياً أو نصارياً وأباوه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى . أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه قبل النسخ والتبدل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول .

الوجه الرابع : أن يقال : قوله تعالى : «**لَئِنْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**» وقوله : «**وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمَّيَّنَ، أَسْلَمُمْ فَإِنْ أَسْلَمُمْ فَقَدْ** آهَنْتُمْ» وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم . والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بآيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبدل

ما جرى ليس المراد به من كان متمسكاً به قبل النسخ والتبدل فإن أولئك لم يكونوا كفراً ولا هم من خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن : {يا أهل الكتاب } فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن . وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ ، وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار والله تعالى : مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية وأحل طعامهم ونساءهم .

الوجه الخامس : أن يقال : هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب؛ بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم . فمن كان أبوه مسلماً وارتدى كفره أغلط من كفر من أسلم هو ثم ارتد؛ ولهذا تنازع الناس فيما لو ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام : هل تقبل توبته ؟ على قولين . هما روليتان عن أحمد . وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبدل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدًا - صلى الله عليه وآله وسلم - كفر بما جاء به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلط الكفر ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل ولا له بمجرد نسبة حرمة عند الله ولا عند رسوله ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفًا لهم فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين ، فإن دين الله هو الإسلام في كل وقت فكل من آمن بكتاب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلماً في أي زمان كان . وإذا لم يكن لأولادبني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلواهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية وحل نباحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه ثم فرق مخالف لأصول الإسلام وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى ولهذا يوبخ الله بنى إسرائيل على تكذيبهم

بمحمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب؛ لأنَّه تعالى: أَنْعَمَ عَلَى أَجْدَادِهِمْ نَعْمَاً عَظِيمَةً فِي الدِّينِ وَالْأُنْوَانِ فَكَفَرُوا نَعْمَتَهُ وَكَذَبُوا رَسُولَهُ وَبَدَلُوا كِتَابَهُ وَغَيْرُهُ دِينَهُ ﴿صَرِّيَتْ عَلَيْهِمُ الْدِّلْلَةُ إِنَّ مَا تُقْفِفُوا إِلَّا بِحَتْلٍ مِّنْ أَنَّهُ وَحْتَلُ مِنَ النَّاسِ وَيَأْتِهُ وَيَغْضِبُ مِنْ أَنَّهُ وَصَرِّيَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِتَائِبِنَا اللَّهَ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ . فَهُمْ مَعْ شَرْفِ آبَائِهِمْ وَحَقُّ دِينِ أَجْدَادِهِمْ مَنْ أَسْوَى الْكُفَّارَ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَشَدُ غَضَبًا عَلَيْهِمْ مِّنْ غَيْرِهِمْ؛ لَأَنَّ فِي كُفَّارِهِمْ مِّنَ الْإِسْكَارِ وَالْحَسَدِ وَالْمَعَانِدَةِ وَالْقَسْوَةِ وَكِتْمَانِ الْعِلْمِ وَتَحْرِيفِ الْكِتَابِ وَتَبَدِيلِ النَّصِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لِيَسْ فِي كُفَّارِ هُوَلَاءِ فَكَيْفَ يَجْعَلُ لِهُوَلَاءِ الْأَرْجَاسِ الْأَنْجَاسِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَبْعَضِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ أَمْرِيَةً عَلَى إِخْوَانِهِمُ الْكُفَّارَ مَعَ أَنَّ كُفَّارَهُمْ إِمَامَاتٌ لِكُفَّارِ إِخْوَانِهِمُ الْكُفَّارِ وَإِمَامَاتٌ أَغْلَظَتْ مِنْهُمْ؛ إِذَا لَمْ يَمْكُنْ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ كُفَّارَ الْدَّاخِلِينَ أَغْلَظُتْ مِنْ كُفَّارِ هُوَلَاءِ مَعْ تَمَاثِلِهِمْ فِي الدِّينِ بِهِذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ .

الوجه السادس : إِنْ تَعْلِيقَ الشَّرْفِ فِي الدِّينِ بِمَجْرِدِ النَّسْبِ هُوَ حَكْمُ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ عَلَيْهِ الرَّافِضَةُ وَأَشْبَاهُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهَلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْحَرَكُمْ عَنِ الدِّينِ أَنْقَنْتُكُمْ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " { لَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالنَّقْوَى . النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ } وَلِهَذَا لِيَسْ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةً وَاحِدَةً يَمْدُحُ فِيهَا أَحَدًا بِنَسْبِهِ وَلَا يَذْمُمُ أَحَدًا بِنَسْبِهِ؛ وَإِنَّمَا يَمْدُحُ بِالإِيمَانِ وَالنَّقْوَى وَيَذْمُمُ بِالْكُفْرِ وَالْفَسْوَقِ وَالْعَصْبَيَّانِ وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ قَالَ: " { أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَمْتَى لَنْ يَدْعُوهُنَّ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ . وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاجَةِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ بِالنَّجْوَمِ } . فَجَعَلَ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ لَا فَخْرٌ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِكُونِ أَجْدَادِهِ لَهُمْ حَسْبٌ شَرِيفٌ فَكَيْفَ يَكُونُ لِكُفَّارِ مِنْ

أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب تكون أجداده كانوا مؤمنين وإذا لم تكن مع التمثال في الدين فضيلة لأحد الفريقين على الآخرين في الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى آباء مؤمنين متسمكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه دخلا فيه بعد النسخ والتبديل . وإذا تمثل دينهما تمثل حكمهما في الدين . والشريعة إنما علت بالنسبة أحکاما مثل كون الخلافة من قريش وكون ذوي القربي لهم الخمس وتحريم الصدقة على آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ونحو ذلك ؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " {الناس معادن كمعدان الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا } والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت . فلما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعصب ببنسبه الأحكام الدينية ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من لزواجه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ضعفان من العذاب كما جعل لمن يقتل منهن الله ورسوله أجرين من التواب . فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساعتهم أغلى من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم . فكفر من كفر منبني إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنده العقوبة في الدنيا أو في الآخرة ؛ بل إنما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين ؛ أو تكون عقوبتهم أغلى في القول الآخر ؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة من لم ينعم عليه كما أنعم عليه .

الوجه السابع : أن يقال : أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم ؛ لا يميزون بين طائفة وطائفة ؛ ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب ؛ وإنما تنازعوا فيبني تغلب خاصة ؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيلهم مخالفة لجزية غيرهم ولم يلحق بهم سائر العرب وإنما الحق بهم من كان بمنزلتهم .

الوجه الثامن : أن يقال : هذا القول مستلزم لا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب ؛ لأننا لا نعرف نسب كثير منهم ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع فإذا كان هذا القول مستلزم ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل .

الوجه التاسع : ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين .^(١)

ويظهر قوة ما تمسك به الجمهور من أدلة وأوجه ولا تقوى الآثار التي أوردها الإمام الشافعي على تخصيص الآية الكريمة ، فضلاً عن أن هذه الآثار واردة في نصارى تغلب وهولاء كان لهم شأن خاص ، فلم يدفعوا الجزية ودفعوا بدلاً منها صدقة ضعف الجزية ، ولذلك لم يرد الخلاف في نصارى العرب أو يهودهم الآخرين .

المبحث الثالث

نکاح الكتابيات المحسنةات

حفظ المرأة وكذا الرجل للعرض من أهم ما يدنسه ويفسده - وهو الزنى - لا يختلف من دين إلى دين ، بل ولا حتى أهل الوثنية ، وعندما بايع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هندا بنت عتبة على الإسلام وكان في البيعة "ولا يزنين" قالت : "لو تزني للحرثة " فقد لغرت بفطرتها أن تكون هناك امرأة حرثة زانية .

وقد تبدل الأحوال وانتكست الفطر عند أهل الأديان الأخرى ، وأصبحت العفة في نظرهم رمز التخلف ، والقهر ، والحرمان ، والاستبداد ، وقامت منظمات وعقدت مؤتمرات تدعى إلى الرذيلة والفاحشة ، وتحمي الشواد من الجنسين ، وأصبح الطهير في فرض الاتهام بل يجرم في كثير من الأحيان ، لسان حالهم قول قوم لوط **﴿فَمَا كَانَ جَوَابُ قَوْمِيْةٍ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُ إِلَى لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾** [النمل: ٥٦] ويعمد هؤلاء إلى إصابة المجتمع المسلم بمثل هذه الرذائل والمنكرات - ونعود بالله من ذلك - .

لكن حفظ الفرج في الإسلام من الضروريات الخمس ، فالاحفاظ على النسل والعقل والعرض واحدة من أهم الضرورات التي أكد عليها الإسلام ، ووقاية المجتمع المسلم من خطر التعدي عليها ، ويتحقق هذا لكل من ينظر في الأحكام المتعلقة بها ؛ وذلك لما يتربى على شيوخ الفاحشة في المجتمع المسلم من مفاسد وأضرار تمحق المجتمع وتؤدي به .

ولما حرم الله السفاح أحل النكاح جلباً للسكن والمودة والرحمة ، وتحصينا للمسلم والمسلمة ، وتطهيراً لهما من درن الرذيلة .

وعليه يجب على الرجل والمرأة عند الاختيار أن يراعيا ما يتحقق
مقصود الشارع في النكاح ، وهو الخير والمودة والسكن والرحمة ، ومثل
المرأة العاهرة للغيف ، أو الرجل الفاجر للغيف لا يتحقق منها خير ولا مودة
ولا رحمة فضلا عن اختلاط الأنساب ، وشيوخ الأمراض ، والأخلاق الفاسدة ،
وارتكاب ما حرم الله ورسوله .

وكذا مقصود الشارع في ابتعاد الولد من طريق النكاح حيث يعيش
الولد بين أبوين ، ويعرف له نسب ، ويحيا حياة هادئة مطمئنة لا يتحقق إلا
بالطريق الذي رسمه الله - تعالى - لتحصيل الولد ، ويقال مثل ذلك في سائر
أغراض النكاح ومقاصده .

وقد أمر الشرع بنكاح العفيفة الدينية { فاظفر بذات الدين } ^(١) وإنكاح
العفيف الخلوق الدين { إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه } ^(٢) ، ومن
زوج كريمه من فاجر فقد قطعها .

ومقتضى ذلك إذا أراد المسلم أن يتزوج كتابية فعليه أن يبحث عن
العفيفة غير الزانية أما من عرف عنها أنها لا تتورع عن ارتكاب الفاحشة ، ولم
تقلع عنها ، بل هي معتقدة أن هذا من حقوقها الشخصية التي لا يجوز لأحد أن
يتدخل فيها حتى ولو كان ذلك زوجها أو ولدتها ، أو أنها ترى في ذلك سعادة
ولذة لا تزيد أن تتخلى عنها ، أو غير ذلك مما قد يمنع المرأة من الإقلاع عن
رذيلة الزنى فقد جانب الصواب والشرع وجلب على نفسه الشر والمجاود .

وحيث إن الكثير من الكتابيات الغربيات جريا مع الفلسفة الغربية

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - رقم ٥٠٩٠ ، صحيح مسلم - كتاب الرضاع - رقم ١٤٦٦ .

(٢) سنن الترمذى - كتاب النكاح - ١٠٨٥ .

الإباحية يعتقدن أن هذه المسألة تدخل في نطاق الحرية الشخصية ، لا يحدُّها دين ولا عرف ولا أخلاق بل ترى أن هذا هو التحضر ، فقل أن توجد فتاة بالغة ليس لها صديق - حسب مفهومهم للصداقـة - بل كثيراً ما تكون زوجة ومع ذلك تصادق ، بل إنها لا تتزوج إلا بعد أن تصادق الشاب فترة من الزمن ، وربما عقد عليها ومعه منها أولاد .

حكم نكاح الزانية :

هل يجوز للMuslim التزوج بكتابية - أو مسلمة - غير عفيفة^(١) يعرف عنها ارتكاب الفاحشة ، وقد يكون هو نفسه - في الغالب - الذي زنى بها ؟

والكلام في هذه المسألة ليس في حكم نكاح من كانت زانية ثم تابت إنما في حكم من لا تزال تمارس الزنى وتعتبره حقاً أو متعة لا تستغني عنه ، مع التأكيد على أن نكاح ذات الدين العفيفة التي لم تزن لا من قبل ولا من بعد هو الخير ، والصلاح .

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط كون الزوجة عفيفة غير زانية تبعاً لاختلافهم في فهم وتأويل النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : حرمة نكاح الزانية التي لم تتب ، ولم تنقض عدتها ، حتى ولو كانت مسلمة ، تزوجها من زنى بها لم غيره وهو قول الحنابلة ، والظاهرية ، والإباضية ، ووجه عند المالكية .

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - وقول بعض السلف :

(١) مرادنا بالعفة هنا ليس المعنى الواسع لها من الاحتشام والأدب المناسب للنساء وإنما نريد أن تكون زانية .

كالحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وفتادة ، وباسحق ، وأبو عبيد القاسم ابن سلام .^(١)

قال ابن قدامة في المغني : "إذا وجد الشرطان - التوبة ، وانقضاض العدة - حل نكاحها للزاني وغيره ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وابنه ، وابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وجابر ابن زيد ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، والثورى ، والشافعى ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى".^(٢)

وقال المرداوى فى الإنصالف " وتحرم الزانية ، حتى تتبّع ، وتنقضى عدتها . هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من مفردات المذهب ".^(٣)

وقال ابن تيمية " نكاح الزانية حرام حتى تتبّع ، سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب ".^(٤)

وقال ابن حزم: " ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا ، لا زانيا ولا عفيفا

(١) ينسب لعاشرة - رضي الله عنها - وجابر بن زيد القول " بأن الزانية لا تحل للزاني مطلقا سواء ثابت أم لم تتب " لكنها إذا ثابت يسقط عنها وصف الزنى والتوبة تجب ما قبلها . (المغني) .

(٢) المغني - الموضع السابق ، أقول : في عبارة المغني هذه لجمال ، حيث نسب إلى الشافعى وأصحاب الرأى القول بأنه إذا ثابت الزانية وانقضت عدتها حللت للزاني وغيره ، وهذا صحيح لكن ليس معناه إنه إذا لم تتب أو لم تتقض عدتها فلا تحل ، فالقول عند الشافعى وأصحاب الرأى على غير ذلك .

(٣) الإنصالف فى معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين المرداوى - ١٣٢/٨ ، ويراجع : المغني لابن قدامة - ١٠٧، ١٠٨/٧ ، كشف النقاع - ٨٣/٥ .

(٤) الفتوى الكبرى - ابن تيمية - ١٧٦/٣ .

حتى تتوب ، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ " .^(١)

وقال الشعبي الإياضي " وحرم على عالم زنى من امرأة نكاحها أو خطبتها لغيره أو يشهد بنكاحها أو يشير لها ، وكذا إن علمه من رجل لا يزوج له وليته ولا أمهه ولا غيرهما ، ولا يخطب له ولا يشهد ، وكذا إن علمته منه امرأة لا تتزوجه ورخص لعالمه من وليته أن يزوجها ويعقد نكاحها بعد توبتها " .^(٢)

وفي منح الجليل " وكره تزويع امرأة زانية - أي متجاهرة بالزنى - من غير ثبوته عليها ، قاله عج ، - أي - ؛ لأن من ثبت عليها تحد فتطهر ، وإلا فهي أولى بالكراء ، أو أنها تحرم حيث لم تتب ولم تحد لأنها إقرار على المعصية " .^(٣)

القول الثاني : جواز نكاح الزانية لمن زنى بها لم غيره بشرط استبرانها ، ولو حملت من الزنى يجب أن تضع حملها .

وهو قول مالك ^(٤) ، وأبو يوسف من الحنفية ، ويدرك رواية عن أبي حنيفة إن كانت حاملا ، وأما إذا كانت غير حامل ولم تستبرأ فعند محمد : لا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وإن كان العقد صحيحا ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يشترط الاستبراء في هذه الحالة .

في المدونة " قلت : أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه

(١) المحلى - ٦٣/٩ .

(٢) شرح النيل - ٦٩/٦ .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل - للشيخ محمد بن أحمد علسيش - ٢٦٦/٣ - دار الفكر ، ويراجع شرح الخرشـي - ١٧٣/٣ .

(٤) يرى المالكية أن الزانية إن كانت مجاهرة بالزنى ولم تحد فالزواج منها مكروه .

في قول مالك؟ قال : نعم ، بعد الاستبراء من الماء الفاسد .^(١)

وفي مواهب الجليل عند الحديث عنم بحرم خطبتها " كمستبرأة من زنى - لو قال : وإن من زنى لكان أحسن ليشمل أنواع الاستبراء - وسواء كان هو الزاني بها ، أو زنى بها غيره ، فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها من الزنى ، وإن تزوج بها في مدة الاستبراء فسخ النكاح .

قال في النكاح الأول من المدونة : ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء ، وقال في التوارير : ومن زنى بأمرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا ، وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا دية وفاة والولد بعد عقد النكاح لا حق فيما حملت به بعد حيضة إن أنت به لستة أشهر من يوم نكحها وما كان قبل حيضة فهو من الزنى لا يلحق به .^(٢)

وفي درر الحكم " ... حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز ، وله أن يطأها (خلافاً لمحمد) كذا قال الزيلعي ، وخلاف محمد في حل للوطء لا في صحة العقد ، قوله : " خلافاً لمحمد " متعلق بقوله " وله أن يطأها " لا بـ"جاز" ؛ لأن نكاح الزانية جائز اتفاقاً إذا لم تكن حبلى وإن كانت حبلى صح خلافاً لأبي يوسف كما في شرح المجمع .^(٣)

القول الثالث: جواز نكاح الزانية مطلقاً سواء أظهرت براءة رحمها أم لا ، ثابت أم لا وهو قول الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير الحامل .

(١) المدونة - ١٩٨/٢.

(٢) مواهب الجليل للخطاب - ٤١٤/٣ دار الفكر .

(٣) درر الحكم شرح غور الحكم - محمد بن فرموزا (منلا خصرو) ٣٢/١ - ١٤ دار إحياء الكتب العربية ، وشرح المجمع هو شرح ابن ملك لمجمع البحرين وملتقى التهرين لابن الساعاتي الحنفي ، وهو لكتش شروح المجمع تسلولاً وشهرة عدد الحنفية .

جاء في الأم : " قال الشافعي - رحمة الله تعالى : - : وإذا زنى الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ولا أنها ولا ابنته لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلال والحرام ضد الحال ".^(١)

وفي البحر الرائق : " وحل تزوج الموطوءة بالزنى أي الزانية ، لو رأى امرأة ترني فتزوجها ، جاز وللزوج أن يطأها بغير استبراء ، وقال محمد : لا أحب له أن يطأها من غير استبراء ، وهذا صريح في جواز تزوج الزانية ".^(٢)

أدلة الأقوال ومناقشتها :

أولاً: أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول والقائلين بحرمة نكاح الزانية ما لم تتب ، وتتفصل عندها بالكتاب والآثار والمعقول :

من الكتاب : قوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أُجِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْخَصَائِصُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْخَصَائِصُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ذهب كثير من أهل العلم أن المحسنات في قوله تعالى: " والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم " المراد بهن : العفائف غير الزوجاني ، وهو مما يعد شرطاً في إباحة التزوج بالكتابيات .

قال الجصاص : " اختلف في المراد بالمحسنات هنا ، فروي عن الحسن والشعبي وإبراهيم والسدي : أنهن العفائف . وروي عن عمر ما يدل على أن المعنى عنده ذلك ، وهو ما حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال : حدثنا أبو عبد قال : حدثنا محمد بن يزيد عن

(١) الأم - للإمام محمد بن إبرهيم الشافعي - ١٦٥٧ دار المعرفة .

(٢) البحر الرائق - ٣/١١٤ .

الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال : نتزوج حذيفة بيهودية ، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنني أخاف أن توقعوا المؤمنات منهن ؛ قال أبو عبيد : يعني العواهر . فهذا يدل على أن معنى الإحسان عنده ههنا كان على العفة .

وقال مطرف عن الشعبي في قوله : **«وَالْخَصَّتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** قال "إحسان اليهودية والنصرانية أن تغسل من الجناية وأن تحصن فرجها".^(١)

وقال ابن تيمية في فتاويه : "المحسنات " قد قال أهل التفسير : هن العفاف . هكذا قال الشعبي ، والحسن والنخعي والضحاك ، والسدي ... وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحسنات ، "والبغاء" لسن محسنات : فلم يبح الله نكاحهن . وما يدل على ذلك قوله : **«إِذَا ءاَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّلِي أَخْدَانِ»** والمسافح الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذي يكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح ، ولا متخذ خدن . فإذا كانت المرأة بغيا وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محسنا لها عن غيره ؛ إذ لو كان محسنا لها كانت محسنة ، وإذا كانت مسافحة لم تكون محسنة .

والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محسنين غير مسافحين ، وإذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها - فلا يسفح ماءه مع غيرها - كان أبلغ ، وأبلغ.^(٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٤٦٠/٢ ، ويراجع : تفسير ابن كثير ، والجامع لأحكام القرآن ، وتفسير الطبرى للأية المذكورة .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ١٨٥/٣

كما أن الإحسان في اللغة : المنع ، قال ابن منظور " وأصل الإحسان: المنع ، والمرأة تكون ممحونة بالإسلام، والعفاف، والحرية، والتزويج . يقال: أحصنت المرأة فهي ممحونة ومحصنة، وكذلك الرجل ، و الممحون بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول .

وفي شعر حسان يثني على عائشة - رضي الله عنها :-

حسان رزان ما تزن بريبة وتتصبح غرثى من لحوم الغوافل
وكل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة وكل امرأة متزوجة محصنة
بالفتح".^(١)

ونوقيش ما تقدم من وجهين :

أ - الإحسان اسم مشترك يتناول معاني مختلفة ، منها : العفة ، والحرية ، والتزوج ، والإسلام ، وليس بعموم فيجري على مقتضى لفظه ، بل هو مجمل موقف الحكم على البيان ، فما ورد به البيان من توقيف أو اتفاق يصار إليه وكان حكم الآية مقصورا عليه ، وما لم يرد به بيان فهو على إجماله لا يصح الاحتجاج بعمومه ، وقد وردت نصوص في غير هذا تقييد إباحة نكاح من لم تشملهم آيات المحرمات بقوله تعالى: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَالِكُمْ» .

وأجيب عن هذا بما يلى :

١- روی عن جماعة من السلف في قوله: ﴿وَأَلْخَصَّنْتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا

(١) انظر : لسان العرب - ١١٩/١٢ وما بعدها ، ويراجع : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي القمي - ١٣٩ - دار الكتب العلمية ، المغرب - ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي - ١١٩ - دار الكتاب العربي .

الكتب) أئن العفاف منهن ؟ إذ كان اسم الإحسان يقع على العفة ، وجب اعتبار عموم اللفظ في جميع العفاف ؛ إذ قد ثبت أن العفة مراده بهذا الإحسان ، وما عدا ذلك من ضروب الإحسان لم تقم الدلالة على أنها مراده ، وقد اتفقا على أنه ليس من شرط هذا الإحسان استكمال شرائطه كلها ، فما وقع عليه الاسم واتفاق الجميع أنه مراد أثباته ، وما عداه يحتاج مثبته شرطاً في الإباحة إلى دلالة .^(١)

٢- أن أصل المحسنة هي العفيفة التي أحصن فرجها ، قال الله تعالى: «وَمِنْهُمْ أَبْتَأَتْ عُمَرَنَ لَتَّ أَخْصَصَتْ فَزَجَهَا» قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَصَاتِ الْقَفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» وهن العفاف ... ثم عادة العرب أن الحرمة عندهم لا تعرف بالزنى ؛ وإنما تعرف بالزنى الإمام ولهذا {لما بايع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت : أورتني الحرمة ؟} ، فهذا لم يكن معروفاً عندهم .

والحرمة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرمة هي العفيفة ؛ لأن الحرمة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة ، وصار لفظ الإحسان يتناول الحرمة مع العفة ؛ لأن الإمام لم يكن عفاف.

وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر ، وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها ، لأنها تستكفي به ، وأنه يغار عليها . فصار لفظ " الإحسان " يتناول: الإسلام ، والحرية ، والنكاح . وأصله إنما هو العفة ؛ فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها ، كالمحسن الذي يمتنع من غير أهله ...^(٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٤٦٠/٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ١٨٥/٣ وما بعدها .

ب - على افتراض أن الإحسان في الآية الكريمة بمعنى العفة ، لكن العفة ليست شرطا لإباحة النكاح بالكتابية ، بل ذكر على سبيل العادة ، أو الندب ، كما أنها ليست شرطا في نكاح المسلمة فأولى أن لا تكون شرطا في نكاح الكتابية ، يقول الكمال " ثم المراد من ذكره حث الإنسان على التخbir لنطافته ؛ ألا ترى أن العفة ليست شرطا في المؤمنات اتفاقا " ويقول " ثم ليست العفة شرطا بل هو للعادة أو لتدب أن لا يتزوجوا غيرهن ".^(١)

وأجيب عن هذا :

بأن الشرع لم يبح للمسلم إلا نكاح المحسنات ، وكذلك لم يبح للمسلمة إلا نكاح المحسن ، والبغاء لسن محسنات ، فلم يبح الله نكاحهن ، ووصف الإحسان ليس عادة ولا ندب بل شرطا ، وما يدل على ذلك قوله : «إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَخَدِّنِي أَخْدَنِا» والممساح الزاني الذي يسفع ماءه مع هذه وهذه ، وكذلك المسافة ، والمتخذة الخدن الذي يكون له صديقة يزني بها دون غيره ، فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح ، ولا متخاذ خدن .

فإذا كانت المرأة بغياً وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محسناً لها عن غيره ؛ إذ لو كان محسناً لها كانت محسنة ، وإذا كانت مسافة لم تكن محسنة . .. وقال أهل اللغة : " السفاح " الزنى . قال ابن قتيبة (محسنين) أي متزوجين (غير مسافحين) قال : وأصله من سفتح القربة إذا صببها ، فسمى " الزنى " سفاحا ؛ لأنه يصب النطفة ، وتصب المرأة النطفة . وقال ابن فارس : " السفاح " صب الماء بلا عقد ولا نكاح ، فهي التي تسفع ماءها . وقال الزجاج : (محسنين) أي عاقددين التزوج . وقال غيرهما : متغفين غير زانين ، وكذلك قال في النساء : «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبَتَّفُوا بِأَمْوَالِكُم

مُحْصِنَنَ غَيْرَ مُسْفِحِنَ^١ .

ورد على هذا الجواب : بأن الله - عز وجل - إنما أراد بذلك أن تبتغي بمالك النكاح لا تبتغي به السفاح فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق ، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد ، وإنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام .

ويجاب عن هذا : بأنه إذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له لا لغيره ، وهي لم تتب من الزنى ، لم تكن موافية بمقتضى العقد .

وإذا قيل : إنه يحصنها بغير اختيارها ، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنى ، بأن يقهرها فلما يمكّنها من الخروج إلى الرجال ولا دخول الرجال إليها ، فيجاب عن هذا : بأنه عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتختفي على الزوج ، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه ، وربما سحرته أيضا ... حتى يمكنها أن تفعل ما تشاء ، وإذا كانت كذلك فلا يبقى محضنا لها قواما عليها ، بل تبقى هي الحاكمة عليه . وهذا موجود فيمن تزوجت ولم تكن بغيا : فكيف بمن كانت بغيا ؟ ^(١)

- قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي كُحُونُهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُؤْهِنُ؟ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَنَتِ غَيْرَ مُسْفِحَنَتِهِنَّ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ﴾ [النساء: ٢٥] ^(٢) .

قال ابن العربي " {محصنات غير مسافحات} : يعني عفائف غير زانيات . وقد استدل بها من حرم نكاح الزانية ، وهو الحسن البصري ، وقال :

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ١٨٥/٣ وما بعدها .

(٢) أخرت الاستدلال بهذه الآية عن الآية السابقة وإن كانت هذه أسبق منها في ترتيب المصحف؛ لأن السابقة نص في المسألة ، وهذه قد جاءت في نكاح الإمام وفيها وجه دلالة يفيد في المسألة .

إنه شرط في النكاح الإحسان وهو العفة .^(١)

ونوقيش هذا الاستدلال ببيان معنى "محصنات" أي بنكاح لا يزني، فلا يفيض شرط العفة .

قال الجصاص: " قوله تعالى:{محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان } يعني والله أعلم : فانكحوهن محصنات غير مسافحات ، وأمر بأن يكون العقد عليها بنكاح صحيح ، وأن لا يكون وطؤها على وجه الزنى ؛ لأن الإحسان ه هنا النكاح، والسفاح الزنى . { ولا متخذات أخذان } يعني : لا يكون وطؤها على حسب ما كانت عليه عادة أهل الجاهلية في اتخاذ الأخذان ." ^(٢)

وأجيب عن هذا : بما قاله ابن العربي " وهذا ضعيف جدا ؛ لأن الله تعالى: قد قال قبل هذا : { فانكحوهن بإذن أهلهن } ، فكيف يقول بعد ذلك منكوحات ، فيكون تكرارا في الكلام قبيحا في النظام ، وإنما شرط الله ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء الحرام ؛ فإن الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ ." ^(٣)

- قوله تعالى: ﴿الَّزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

فتفيض الآية الكريمة حرمة نكاح الزانية كما تفيض حرمة نكاح المشركة سواء بسواء " وحرم ذلك على المؤمنين " ما لم تتب ، فإذا تابت لا تكون زانية .

(١) أحكام القرآن لابن العربي - ٥١٤/١

(٢) أحكام القرآن للجصاص - ٢٤٠/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي - ٥١٤/١

يقول ابن قدامة ولنا قول الله تعالى: { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } إلى قوله: { وحرم ذلك على المؤمنين }. وهي قبل التوبة في حكم الزنى ، فإذا تابت زال ذلك ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - { التائب من الذنب كمن لا ذنب له }. (١)

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن المراد بالنكاح في الآية الكريمة الوطء لا العقد ، ويكون معنى الآية كما قال الجصاص وغيره : " الإخبار باشتراكهما في الزنى وأن المرأة كالرجل في ذلك ، فإذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله إذا طاوعته ، وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها ، فحكم تعالى: في ذلك بمساواتهما في الزنى ، ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد وعقاب الآخرة ". (٢)

ومما يدل على أن المراد بالنكاح في الآية الكريمة الوطء :

- روى حبيب بن أبي عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " يعني بالنكاح جماعها " ، وروى ابن شبرمة عن عكرمة : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال: " لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله " وقال شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس : " باغياً كن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن رايات كرايات البياطرة يأتيهن ناس يعرفن بذلك " وروى مغيرة عن إبراهيم النخعي : { الزاني لا ينكح إلا زانية } : " يعني به الجماع حين يزني " وعن عروة بن الزبير مثله . (٣)

كما أن حقيقة النكاح في اللغة الوطء ، فوجب أن يكون محمولاً عليه ،

(١) المعني - الموضع السابق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص - ٣٩١/٣ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة - ٣٦١ ، ٣٦٢ / ٣ .

ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة؛ لأنَّه مجاز .

وأيضاً : لو كان المراد العقد لم يكن زنى المرأة أو الرجل موجباً للفرقة ؛ إذ كانوا جمِيعاً موصوفين بأنهما زانين ؛ لأنَّ الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزاني للزانية ، فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذي زنى بها قبل أن يتوبا وأن لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقة ، ولا نعلم أحداً يقول ذلك ، وكان يجب أن يجوز للزاني أن يتزوج مشركاً وللمرأة الزانية أن تتزوج مشركاً ، ولا خلاف في أن ذلك غير جائز وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين حرام منسوخ ، فدل ذلك على أحد معندين : إما أن يكون المراد الجماع على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه، أو أن يكون حكم الآية منسوحاً على ما روى عن سعيد بن المسيب .^(١)

وأجيب عن ذلك بما يلي :

قال ابن تيمية : "والذين لم يعلموا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً ، أما التأويل : فقالوا المراد بالنكاح الوطء ، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل .

أما أولاً : فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد ، وإن دخل فيه الوطء أيضاً . فاما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط .

وثانياً : أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في التزوج بزانية ، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ ؟

الثالث : إن قول القائل : الزاني لا يطأ إلا زانية ، أو الزانية لا يطؤها

(١) أحكام القرآن للجصاصين ٣٩١ / ٣ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٠ - ٣٢٩ / ٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ١١٥ / ٢ .

إلا زان ، كقوله : الأكل لا يأكل إلا مأكولا ، والمأكول لا يأكله إلا أكل ، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة ، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزع عنه كلام الله .

الرابع : أن الزاني قد يستكره امرأة فيطواها فيكون زانيا ولا تكون زانية ، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ، ولا يكون زانيا .^(١)

الخامس : أن تحريم الزنى قد علمه المسلمون بأيات نزلت بمكة ، وتحريمها أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه .

السادس : قال : { لا ينكحها إلا زان أو مشرك } " فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان ، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم .

السابع : أنه قد قال قبل ذلك : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنى بعد ذلك ؟^(٢)

ويقول ابن القيم : " وأما نكاح الزانية فقد صرخ الله بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فهو إما أن يتلزم حكمه تعالى: ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يعتقد فهو مشرك ، وإن التزم واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرخ بتحريمه فقال : { وحرم ذلك على

(١) أجاب ابن العربي على هذا الوجه فقال : فإن قيل : فإذا بالغ زنى بصبية لو عاقد بمحنة ، لو مستيقظ بنائمة ، فإن ذلك من جهة الرجل زنى ، ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنى ، فهذا زان ينكح غير زانية ، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم . قلنا : هو زنى من كل جهة ، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد ، والآخر ثبت فيه الحد .

(٢) الفتوى للكبرى - الموضع السابق .

المؤمنين} وأما جعل الإشارة في قوله : وحرم ذلك إلى الزنى فضعيف جدا ، إذ يشير معنى الآية : الزانى لا يزني إلا بزانة أو مشركة ، والزانة لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن .^(١)

ويقول ابن حزم " قال آخرون : معنى ينكح هنا : يطا ، ليس معناه : يتزوج وهذه دعوى أخرى بلا برهان ، وتخصيص للآية بالظن الكاذب ، ولو كان ما قالوه لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت وهذا لا يقولونه . فإن قالوا : إنما حرم وطئها بالزنى فقط ؟ قلنا : وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان ، ودعوى كاذبة بيقين ، إذ لا دليل عليها ، وهذا لا يحل في دين الله عز وجل مع أنه تفسير كاذب بيقين ، لأننا قد نجد الزانى يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانياً بغير زانية وحاش الله من أن نقول ما يدفعه العيان ".^(٢) ودعوى أن تفسير النكاح في الآية بالعقد يؤدي إلى عدم جواز الفرقة بين الزوجين اللذين زنايا قبل الزواج لأن الآية أفادت إباحة نكاحهما ، أو أنه يجوز للزانى المسلم التزوج من مشركة ، أو أن المشرك يتزوج زانية مسلمة ، لم يقل به أحد . ويرد عليه : بأن الآية لم تقد إباحة نكاح الزانى للزانية ، ولا نكاح المشرك للزانية المسلمة .

وإنما معنى الآية : " أن المتزوج بها إن كان مسلما فهو زان ، وإن لم يكن مسلما فهو كافر . فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا و فعله فهو زان ، وإن لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول فهو مشرك ، كما كانوا عليه في الجاهلية ، كانوا يتزوجون البغايا .

يقول : فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد - شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - ٤/ ٩ مطبعة الحلبي بمصر - ١٣٩٠ - ١٩٧٠.

(٢) المحلى لابن حزم - الموضع السابق .

فأنتم مشركون ، وإن اعتقدتم التحرير فلائم زناة . لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها ، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشتركت في وطئها رجلان فهي زانية، فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة".^(١)

الوجه الثاني : أن الآية الكريمة وإن كانت تقييد حرمة نكاح المؤمن للزانية لكنها نسخت بقوله تعالى: " وأنكحوا الأيامى منكم "

قال الشافعى : " فاختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافاً متبيناً والذي يشبهه عندنا والله أعلم ما قال ابن المسبـب . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسبـب أنه قال: هي منسوبة نسختها { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } فهي من أيامى المسلمين فهذا كما قال ابن المسبـب إن شاء الله وعليه دلائل من الكتاب والسنة ".^(٢)

وأجاب ابن تيمية عن هذه الدعوى بأنها : في غاية الضعف ؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها ، يوجب تحريراً عارضاً : مثل كونها محرمة ، ومعندة ، ومنكرحة للغير ؛ ونحو ذلك مما يوجب التحرير إلى غاية ، ولو قدر أنها محرمة على التأييد وكانت كالوثنية ، ومحظوظ أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً ؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة ؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تتكح في العدة والإحرام لا تتكح حتى تتوّب ".^(٣)

ورد ابن العربي المالكي هذه الدعوى أيضاً فقال : " قد روى مالك عن

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - الموضع السابق .

(٢) الأم - ١٥٩/٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك . قال : نسخت هذه الآية التي بعدها : { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } ، وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن أن هذا ليس بنسخ ، وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل ، كما تقتضيه الألفاظ وتوجيهه لأصول من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه .^(١)

وقال ابن حزم " وهذه دعوى بلا برهان ، ولا يجوز أن يقال في قرآن ، أو سنة : هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به ، لا بظن لا يصح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها . فمعنى قوله تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم } . وقوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى } إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن ، هذا ما لا شك فيه ، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا ، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناءسائر ما حرم علينا من النساء ." ^(٢)

الوجه الثالث : أن الآية الكريمة نزلت في نكاح الزانيات المشرفات .

ويدل على هذا : ماجاء في سبب نزول الآية الكريمة " فروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرث بن أبي مرث وكان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكان بمكة بغي يقال لها عنق وكانت صديقة له ، وكان وعد رجلا أن يحمله من أسرى مكة ، وإن عنق رأته فقالت له : أقم الليلة عندي قال : يا عنق قد حرم الله الزنى فقالت : يا أهل الخبراء هذا الذي يحمل أسراكم فلما قدمت المدينة أتيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلت : يا رسول الله أتزوج عنق ؟ فلم يرد حتى

(١) لحكام القرآن لابن العربي - ٣٢٧/٣ ، ٣٢٨ .

(٢) المحلى - الموضع السابق .

نزلت هذه الآية : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : { لا تنكحها } .

قال الجصاص : " في بن عمرو بن شعيب في هذا الحديث أن الآية نزلت في الزانية المشركة أنها لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وإن تزوج المسلم المشركة زنى ؛ إذ كانت لا تحل له " .^(١)

ويحاب عن هذا : بأن تحريم المشرفات قد نص عليه في قوله تعالى :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مَّأْمُونَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾

وبقوله تعالى : **«لَا هُنَّ جِلَّ هُنْ وَلَا هُنْ مُخْلِلُونَ هُنْ»** وسواء أكانت المشرفة زانية لم تكن ، فهي حرام على المسلم ، وكذا المشرك حرام على المسلمة زانية أم لم تكن ، ففينبغي حمل الآية على معنى جديد وهو ما ذكرنا .

يقول ابن القيم : " وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحسان وهو العفة ، فقال : قانحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان " فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأبعاض في الأصل التحرير فيقتصر في إياحتها على ماورد به الشرع ، وما عداه فعله

أصل التحرير .^(٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٣٩١/٣ - ٣٩٢ . والحديث رواه الترمذى - كتاب تنوير القرآن - باب من سورة النور - رقم ٣١٧٧ ترقى لأحمد شاكر وابن النسائي - كتاب النكاح - باب تزويج الزانية - رقم ٣٢٢٨ ترقى لابن عاصي ، وأبي داود - كتاب النكاح - باب في قوله تعالى : " الزاني لا ينكح إلا زانية " - رقم ٢٠٥١ ترقى محيي الدين .

(٢) زاد المعاد - ٩/٤ .

ويقول الشوكاني : " وهذا تأويل يفضي إلى تعطيل فائدة الآية ، إذ منع النكاح مع الشرك والزنى حاصل بغير هذه الآية ويستلزم أيضاً امتناع عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية ، إذ قد ألغى خصوصية الزنى ، وأيضاً قد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ".^(١)

الوجه الرابع : أن الآية الكريمة نزلت في تحريم البغایا المعنات بالفجور ، وكان نفر من الصحابة أرادوا التزوج منهن على أن ينفقن عليهم ويندعونهن والزنى ، فيكون التحريم قاصراً على النساء البغایا الموصوفات بذلك ، ويخرج سائرهن .

قال الجصاص : قال أبو عبيد : " حدثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد في قوله : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : كان رجال يريدون الزنى بنساء زواني بغایا معنات كن كذلك في الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فأرادوا نكاحهن " ذكر مجاهد أن ذلك كان في نساء مخصوصات على الوصف الذي ذكرنا .

وروى عن عبد الله بن عمر في قوله : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } أنه نزل في رجل متزوج امرأة بغية على أن تتفق عليه " فأخبر عبد الله بن عمر أن النبي خرج على هذا الوجه وهو أن يتزوجها على أن يخلوها والزنى ، وذكر مجاهد وابن أبي صالح : أنها نزلت في أهل الصفة ، وكانت قوماً من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر ، فنزلوا صفة المسجد ، وكانوا أربعين رجلاً يلتسمون الرزق بالنهار ، ويألوون إلى الصفة بالليل ، وكان بالمدينة بغایا معنات بالفجور ، مخاصيب بالكسوة والطعام ، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن ، فيأولوا إلى مساكنهن ، ويأكلوا من طعامهن

(١) نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني - ١٧٢/٦ - ١٧٣ دار الحديث .

وكموتهن ، فنزلت فيهم هذه الآية *^(١)

وقال الطبرى : " اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في نكاح نسوة كن معروفات بالزنى من أهل الشرك ، وكن أصحاب ريات ، يكربن أنفسهن ، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين ، فقال : الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ; والزانية من أولئك البغایا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها ، لأنهن كن مشركتات ، [وحرم ذلك على المؤمنين] فحرم الله نكاحهن في قول أهل هذه المقالة بهذه الآية " .

وروى الطبرى بسنده عن جملة من الصحابة والتابعين آثاراً تؤيد ذلك.^(٢)

ويجب عن هذا التخصيص : أنه لا فرق بين البغي المعلنة بالزنى وغير المعلنة ، والله حرم الزنى سواء أكان معيناً أم مخفياً ، والآية لم تخصص نوعاً من الزنى دون الآخر ..

الوجه الخامس : أن الآية الكريمة مخصوصة في الزاني لا ينكح إلا زانية محدودة ، أو مشركة ، ولا ينكح الزانية المحدودة إلا زان أو مشرك ، وأن هذه الآية هي حكم بينهما . روى عن ابن مسعود والحسن وغيرهما .

وأجيب عن هذا الوجه بما يلى :

- قال الشافعى : " ومن قال هذا حكم بينهما فالحججة عليه بما وصفنا

(١) أحكام القرآن للجصاص ، وابن العربي - الموضعان السابقان .

(٢) تفسير الطبرى - آية ٣ - من سورة النور .

من كتاب الله عز وجل الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم فاجتماًعهم أولى أن يكون ناسخا ، وذلك قول الله عز وجل : { فلا ترجوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } قوله عز وجل { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا مأة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } فقد قيل إن هاتين الآيتين في مشركات أهل الأولئان وقد قيل في المشركات عامة ثم رخص منها في حرائر أهل الكتاب ، ولم يختلف الناس فيما علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثنى ولا كتبي ، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره فإجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما لأن في قوله إن الزانية المسلمة ينكحها الزاني أو المشرك وقد اعترف ماعز عند رسول الله - صلى الله عليه وأله وسلم - وقد { حلف رسول الله - صلى الله عليه وأله وسلم - بكرا في الزنى فجلده وجلد امرأة } فلا نعلمه قال للزوج : هل لك زوجة فتحرم عليك إذا زنيت ولا يزوج هذا الزاني ولا زانية إلا زانية أو زانيا بل يروى عنه - صلى الله عليه وأله وسلم - { أن رجلا شكا من امرأته فجورا فقال طلقها فقال إني أحبها فقال استمتع بها } وقد روی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لرجل أرسل أن ينكح امرأة أحدثت وتذكر حدثها فقال عمر : "النکحها نکاح العفيفة المسلمة ".^(١)

- وقال ابن العربي : " وأما من قال : إن الزاني المحدود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح إلا زانية محدودة ، فكذلك روی عن الحسن ، وأسنده قوم إلى النبي - صلى الله عليه وأله وسلم - ، وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقا . وهل يصح أن يوقف نکاح من حد من الرجال على نکاح من حد من النساء ؛ فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصل يقاس من الشريعة ؟ ".^(٢)

(١) الأم - الموضع السابق .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - الموضع السابق .

الوجه السادس : إنه لو كان نكاح الزانية محرما ، لما توقفت الفرقة في رمي الرجل زوجته بالزنى على اللعان ، وإنما يفرق بينهما بموجب القذف؛ لاعترافه بما يوجب الفرقة لكن الحال أن الفرقة لا تكون إلا بعد الشهادات .

يقول الجصاص: "من الدليل على أن زناها لا يوجب الفرقة أن الله تعالى: حكم في القاذف لزوجته باللعان ثم بالتفريق بينهما، فلو كان وجود الزنى منها يوجب الفرقة لوجب إيقاف الفرقة بقذفه إليها لاعترافه بما يوجب الفرقة ، ألا ترى أنه لو أقر أنها أخته من الرضاعة أو أن أباها قد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا القول ؟

فإن قيل : لما حكم الله تعالى: بإيقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على أن الزنى يوجب التحرير ، لو لا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان .

قيل له : لو كان كما ذكرت لوجبت الفرقة بنفس القذف دون اللعان ، فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت .

فإن قيل : إنما وقعت الفرقة باللعان ؛ لأنه صار منزلة الشهادة عليها بالزنى ، فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لأجل الزنى .

قيل له : وهذا غلط أيضا ؛ لأن شهادة الزوج وحده عليها بالزنى لا توجب كونها زانية كما أن شهادتها عليه بالإكذاب لا توجب عليه الحكم بالكتب في قذفه إليها ؛ إذ ليست إحدى الشهادتين بأولي من الأخرى ، ولو كان الزوج محكوما له بقول شهادته عليها بالزنى لوجب أن تحد حد الزنى ، فلما لم تحد بذلك دل على أنه غير محكوم عليها بالزنى بقول الزوج ".^(١)

وأجيب عن هذا : بأن التي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي

(١) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

زانية ؛ فإن دوام النكاح أقوى من لبنته . والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها ، لكن الزنى كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين .^(١)

وبهذه الردود على المناقشات المذكورة يثبت أن الآية محكمة لم يرد عليها نسخ ، وأنها تقيد حرمة نكاح الزانية ، كما تقضي حرمة نكاح العفيفة للرجل الزاني وهو مما تؤيده نصوص شرعية كثيرة .

ومن السنة : استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من السنة النبوية المطهرة بما يلى : ما رواه أحمد وأبو داود ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : { الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله } .^(٢)

وجه الدلالة من الحديث : قال الشوكاني " هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى ، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى ، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى ، ويدل على ذلك الآية المنكورة في الكتاب ؛ لأن في آخرها : { وحرم ذلك على المؤمنين } فإنه صريح في التحريم " .^(٣)

ويقول الصناعي : " الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها ، وهذا الحديث موافق قوله تعالى: { وحرم ذلك على المؤمنين } إلا أنه حمل

(١) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

(٢) الحديث رواه أبو داود - كتاب النكاح - باب في قوله تعالى: " الزاني لا ينكح إلا زانية " رقم ٢٠٥٢ ، وأحمد - مسند المكترين - مسند أبي هريرة - رقم ٨١٠١ - دار إحياء التراث

(٣) نيل الأوطار - الموضع السابق .

ال الحديث والأية الأكثر من العلماء على أن معنى " لا ينكح " لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله ، والزانية لا ترحب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما ، والذي يدل عليه الحديث والأية النهي عن ذلك لا الاخبار عن مجرد الرغبة ، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة ، والعفيف الزانية ، ولا أصرح من قوله : { وحرم ذلك على المؤمنين } أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة ، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر".^(١)

- وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : { أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في امرأة يقال لها : أم مهزول كانت تسافح ، وتشترط له أن تتفق عليه ، قال : فاستأذن النبي الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه النبي الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : { والزانية لا ينكحها إلا زان أو شرك }.^(٢)

- وروى أبو داود والنسائي والترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : { أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي ، يقال لها : عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلت : يا رسول الله أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عنى فنزلت : { والزانية لا ينكحها إلا زان أو شرك } فدعانى فقرأها على وقال : لا تنكحها}.^(٣)

وربما ورد على هذين الحديثين تخصيصهما بالزانية المشركة ، وقد رد ذلك بما لا حاجة إلى تكراره .

(١) سبل السلام - محمد بن إسماعيل الصنعتي - ١٨٨/٢ دار الحديث .

(٢) الحديث رواه أحمد - مسند المكثرين - مسند عبد الله بن عمرو - رقم ٦٤٤ .

(٣) الحديث سبق تخرجه .

ومن الآثار : روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسته عن عدد من السلف
عدم جواز نكاح الزانية إلا إذا تابت وما رواه :

- ١- عن بكير بن الأحسن عن أبيه قال : فرأت من الليل { حم عسق } فمررت بهذه الآية : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون } فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأناه رجل فسألته عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عبد الله : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات }
- ٢- عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا : لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا .
- ٣- عن جابر بن عبد الله قال : إذا تابا وأصلحا فلا بأس .
- ٤- عن صلة بن أشيم قال : لا بأس إن كانوا زانين فالله أولى بتوبتهم ، وإن كانوا زانين فالخبيث على الخبيث .
- ٥- عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة ثم رأى منها خيرا ، أينكحها الرجل ؟ فقال له : الظن كما بلغني ، أي إنها له .
- ٦- عن علامة قال : سأله رجل عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوجها ؟ قال : نعم ، وتلا هذه الآية : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده } .
- ٧- عن علي قال : جاء إليه رجل قال : إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها ، فقال : إن كان شيئا باطنا يعني الجماع فلا ، وإن كان شيئا ظاهرا يعني القبلة فلا بأس .

٨- عن عبد الله قال : لا يزال ان الآن زانبين .

٩- عن الشعبي قال : قالت عائشة:لا يزال زانبين ما اصطحبنا .^(١)

وذكر ابن حزم أيضاً بسنته عدداً من الآثار الدالة على ذلك :

١- عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بأمرأة أبىتزوجها ؟ قال : إن تابا وأصلحا .

٢- عن أبي هريرة قال : لا ينكح المجلود إلا مجلودة .

٣- عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد همت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محسنة ، فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين : الشرك أعظم من ذلك ، فقد يقبل منه إذا تاب .

٤- عن نافع عن ابن عمر قال : بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلما ترجم له لوثاً من كلام - وهو دهش - فقال أبو بكر لعمر : فانظر في شأنه ، فإن له شأننا . فقام إليه عمر ، وقال له : قبحك الله ، ألا سترت على فرنى بابنتي ؟ فضرب عمر في صدره ، وقال له : قبحك الله ، ألا سترت على ابنتك ، فأمر بهما أبو بكر فضربوا الحد ، ثم زوج أحدهما الآخر ، ثم أمر بهما أن يغريا حولا . قال أبو محمد : هذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم ، لأن فيه أن لم ينكح غربهما حولا .^(٢)

ويحمل المطلق من هذه الآثار على المقيد ، فيجوز نكاح من تاب من الزنى وأصلحت .

(١) المصنف - الموضع السابق .

(٢) المحلى - الموضع السابق .

ومن المعقول : إن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه ، وتعلق عليه أولادا من غيره . يقول ابن قدامة : « لأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يأمن أن تتحقق به ولدا من غيره ، وتفسد فراشه ». (١)

- إن من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي ، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق ، وهو عندهم غاية المسبة . (٢)

يقول ابن تيمية : « ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس ، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يرثني بنساء الناس ، ولهذا يقول في الشتمة » : سبه بالزاي والكاف . أي قال : يا زوج العجبة ، فهذا أعظم ما يتشارط به الناس ، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك ، فكيف يكون مباحاً ؟ ، ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها ، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعناً في الزوج ، ولهذا قال من قال من السلف : ما بعثت امرأة نبي قط . فما أنت إلا أباً للأنبياء أن يتزوجوا كافرة ، ولم يبح تزوج البغي ؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح ؛ بخلاف الكافرة ، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعاناً ؛ لما في ذلك من الضرر عليه . وفي الحديث : { لا يدخل الجنة ديوث } . والذي يتزوج ببغي هو ديوث ، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم ، كلهم يذم من تكون امرأته بغيًا ، ويُشتم بذلك ، ويُعتبر به فكيف يناسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك ؟ ». (٣)

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز نكاح الزانية إذا انقضت مدة استبرانها فإذا ثبت حملها فلا تتحقق حتى تضع بالسنة والمعقول :

(١) المعني - الموضع السابق .

(٢) زاد المعاد - الموضع السابق .

(٣) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

من السنة : - روى مسلم في صحيحه ، وأحمد والدارمي عن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال : لعله يريد أن يلم بها . فقالوا : نعم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لقد هممت أن أعنده لعنا يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له ؟! كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟! ^(١)

- وروى الترمذى عن رويق بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ". ^(٢)

- وروى الترمذى وأبو داود وأحمد عن العرباض بن سارية أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . ^(٣)

(١) الحديث رواه مسلم - كذا النكاح - باب تحريم وطء الحامل المسيبية - رقم (١٤٤١) ترقيم فؤاد عبد الباقي ، ورواه أحمد - مسند أبي الأنصار - مسند أبي الدرداء رقم (٢١٦٩) ترقيم دار إحياء التراث ، ورواه الدارمي - كتاب المسير - باب في النهي عن وطء الحبالى - رقم (٢٤٧٨) ترقيم علمي .

(٢) رواه الترمذى - كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية الحامل - رقم ١١٣١ وقال : هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويق بن ثابت ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس والعرباض بن سارية وأبي سعيد .

(٣) الحديث رواه الترمذى - كتاب المسير - باب ما جاء في كراهة وطء العبالى من السبايا - رقم ١٥٦٤ - ترقيم أحمد شاكر ، ورواه أبو داود - كتاب النكاح - باب في طء السبايا - رقم ٢١٥٧ ترقيم محيي الدين ، ورواه أحمد - مسند المكثرين - مسند أبي سعيد الخدري - رقم ١١٤١٤ . وقال الترمذى : وفي الباب عن رويق بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال الأوزاعى : إذا اشتري الرجل الجارية من السبى وهي حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع . قال الأوزاعى : ولما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعدة . حدثني بذلك علي ابن خشrum قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى بهذا الحديث . ولفظ أبي داود وأحمد =

وقد دلت هذه الأحاديث على حرمة وطء الحامل حتى تضع ، والزانية مشغولة بماء الزنى وقد يكون منه الولد فيجب صيانة ماء الزوج عن ماء الزنى بالاستبراء ، وقال ابن قدامة : " وهو عام " ^(١) أي : سواء أكانت الحامل سبيلا ، أم من زنى ، أم زوج غيره .

ومن المعقول : أن المزنى بها مشغولة بماء رجل ، وقد تحمل من هذا الماء فوجب الاستبراء قبل النكاح كما هو الشأن في اعتداد المتزوجة والموطوءة بشبهة . ^(٢)

أدلة القول الثالث : استدل المبيحون لجواز تزوج الزانية حتى ولو لم تتب ، ولم تستبرأ بالكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب : قوله تعالى: **«وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ»** فقد بينت الآية الكريمة إباحة كل من لم يرد ذكره في آية المحرمات ومنها الزانية .

ويناقش هذا : بأن تحريم نكاح الزانية قد أورده الله - عز وجل - في سورة النور **«وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»** .

- قوله تعالى: **«وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنِيَّ مِنْكُنْهُ»** وقوله تعالى: **«فَإِنِكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»** وهذا عام في جميع النساء سواء أكانت زانية أم لم تكن . ^(٣)

= عن أبي سعيد الخدري مرفوعا " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " .

(١) المعني - الموضع السابق .

(٢) المعني - الموضع السابق .

(٣) يراجع : أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق ، البحر الزخار - ٤/٣٧-٣٨ .

ويناقش هذا : بأن الآيات لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً ؛ وإنما أباح إنكاحهن من حيث الجملة ؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تتحم في العدة والإحرام لا تتحم حتى تنوب .^(١)

ويقول ابن حزم " إنما الفرض استعمال النصوص كلها . فمعنى قوله تعالى: { وأنكحوا الأيامى منكم } . وقوله تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى } إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن ، هذا ما لا شك فيه ، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا ، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناءسائر ما حرم علينا من النساء ".^(٢)

ومن السنة : ١- ما رواه النسائي وأبو داود عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : إن امرأتي لا تمنع بد لامس ، فقال: غربها إن شئت . قال : إني أخاف أن تتبعها نفسي . قال : استمعت بها .^(٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن المرأة لا تمنع أحداً يریدها على الزنى ، وأجيز للسائل أن يمسكها فدل على أن الزنى لا يبطل النكاح .^(٤)

ومن قال بهذا التأويل : أبو عبيد ، والخلال ، والنمساني ، وابن الأعرابى ، والخطابي ، والغزالى ، والتوكى .^(٥)

(١) الفتوى الكبرى - الموضع السابق .

(٢) المحلي - الموضع السابق .

(٣) الحديث رواه النسائي - كتاب النكاح - باب تزويع الزانية - رقم ٣٢٢٩، وليو داود - كتاب النكاح - باب النهي عن تزويع من لم يلد من النساء رقم ٢٠٤٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

(٥) التخيص الحبير - ابن حجر العسقلاني - ٤٥٢/٣ - مؤسسة قرطبة .

ويناقش هذا الحديث من وجهين :

أ- الحديث مختلف في صحته فضَّلَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ : لَمْ يُثْبِتْ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَرُوِيَ بِطَرْقِ مَرْسَلَةٍ ، كَمَا رُوِيَ مَسْنَدًا بِإِسْنَادٍ لَا يَصْحُ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَعْرُضُ النَّصْوصَ الْمُحْكَمَةَ الْصَّرِيقَةَ الْفَاضِلَةَ بِتَحْرِيمِ نَكَاحِ الزَّانِيَةِ .

قال الحافظ : " الحديث : { أَنْ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنِّي امْرَأٌ لَا تَرْدِيدٌ لِمَسْأَلَةِ أَحْبَبِهَا ، قَالَ : طَلَقْهَا } . الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَهُ أَمْسَكَهَا } . الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا ، وَأَسْنَدَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ روَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهِ .

واختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائي : المرسل أولى بالصواب . وقال في الموصول : إنه ليس ثابت ، لكن رواه هو أيضا وأبو داود من روایة عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووي عليه الصحة ، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءًا ، وليس له أصل . وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات ، مع أنه أورده بإسناد صحيح ، وله طريق أخرى ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه معاذ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فقال : حدثنا محمد بن كثير ، عن معاذ ، عن عبد الكريم ، حدثني أبو الزبير ، عن مولىبني هاشم قال : جاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَهُ ، وَرَوَاهُ الثُّوْرَيُّ فَسَمِيَ الرَّجُلُ هَشَاما مَوْلَى بْنِ هَاشَمَ ، وَأَخْرَجَهُ الْخَلَالُ وَالْطَّبَرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو ، قَالَ : عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَلِفَظِهِ : لَا تَمْنَعْ يَدَ لَامِسٍ " .^(١)

ب - أنه على فرض صحة هذا الحديث فليس فيه ما يدل قطعاً على أن المرأة كانت فاجرة ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بإمساكها ، بل لا يصح هذا الوجه لما ورد في الآية الكريمة { وَحُرِّمَ ذَلِكُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم - لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح ، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الواقع من الأجانب لكان فادقاً لها .

وقد قدر العلماء للمراد من الحديث وجوهاً أخرى :

منها : أن معناه : التبذير ، وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعي ، ومحمد بن ناصر ، ونقل عن ابن الجوزي ، وأنكر على من ذهب إلى الأول .

وقال الجصاص : " لو صح هذا الحديث كان معناه : أن الرجل وصف أمراته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق ، قالوا : وهذا أولى ؛ لأن حقيقة اللفظ ، وحمله على الوطء كنایة ومجاز ، وحمله على ما ذكرنا أولى وأشبه بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما قال علي وعبد الله : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فظلو به الذي هو أهدي والذى هو أنتى .

فإن قيل : قال الله تعالى : **﴿أَوْ لَمْتَمُّ النِّسَاءَ﴾** فجعل الجماع لمساً .

قيل له : إن الرجل لم يقل للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنها لا تمنع لاماً ، وإنما قال يد لاماً ، ولم يقل فرج لاماً ، وقال الله تعالى : **﴿وَتَوَزَّعْتَ عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾** ومعلوم أن المراد حقيقة اللمس باليد .^(١)

ومنها : أنها لا تمنع من مسها بيده ، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج ، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه ، ولا تمكنه من وطئها . ومثل هذا نكاحها مكروه ؛ ولهذا أمره بفرارها ، ولم يوجب ذلك عليه ، لما ذكر أنه يحبها ، فإن هذه لم تزن ، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات ، ولهذا قال : لا ترد يد لامس ؛ فجعل اللمس باليد فقط . ولفظ " اللمس ، واللامسة " إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد ، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى : **﴿وَلَوْ تَرَكْنَا عَلَيْكَ كِبَّاً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْسُهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾** .^(١)

وقد رجح ابن القيم وابن حجر هذا الوجه وتبعهما الشوكاني والصنعاني .

قال الحافظ : والظاهر أن قوله : لا ترد يد لامس ، أنها لا تمنع من بعد يده ليتلذذ بمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع لعد فاذفا ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمنع من أراد منها الفاحشة ، لا أن ذلك وقع منها .^(٢)

وقال ابن القيم : **﴿وَقَالَتْ طَافَةٌ لِّيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهَا زَانِيَة، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِنْ لَمْسِهَا أَوْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكِ ؛ فَهِيَ تَعْطِي الْلِّيَانَ لِذَلِكِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَعْطِيَهُ الْفَاحِشَةُ الْكَبِيرَى، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَؤْمِنُ مَعَهُ إِجَابَتِهَا لِدَاعِيِ الْفَاحِشَةِ، فَأَمْرَهُ بِفَرَارِهَا تَرْكًا لِمَا يَرِيهِ إِلَى مَا لَا يَرِيهِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ نَفْسَهُ تَتَبَعَّهَا وَأَنَّهُ لَا صَبْرَ لَهُ عَنْهَا رَأْيٌ مُصْلَحٌ إِمْسَاكُهَا أَرْجَحٌ مِنْ مُفارِقَتِهَا لِمَا يَكْرَهُ مِنْ عَدَمِ انْقَبَاضِهَا عَنْ لَمْسِهَا، فَأَمْرَهُ بِإِمْسَاكِهَا، وَهَذَا لَعَلَهُ أَرْجَحُ الْمُسَالَكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .﴾**^(٣)

(١) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

(٢) التغخيص الكبير - الموضع السابق ، وانظر : نيل الأوطار ، وسبل السلام - مواضع سابقة .

(٣) إعلام المؤمنين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - ٢٦١/٤ .

ولو افترضنا أن المرأة الوارد ذكرها في الحديث فاجرة فليس في الحديث ما يدل على إباحة نكاح الزانية ابتداء بل فيه جواز الإبقاء على الزوجة التي تزني ، ومعلوم أن الابتداء ليس كالدائم .^(١)

٢- مارواه ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : لا يحرم الحرام الحال .^(٢)

ويفيد الحديث أن حرمة الزنى لا تؤدي إلى حرمة النكاح ، وقد بني على هذا الحديث مسائل أخرى في المحرمات من النساء في النكاح .

ويناقش هذا الحديث من وجهين :

أ - أن في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد ضعفه كثير من المحدثين ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : كان يحيى لا يحدث عن عبد الله بن عمر ، وقال أحمد بن حنبل : صالح لا يأس به قد روى عنه ولكن ليس مثل عبد الله بن عبد الرحمن ، وقال يحيى بن معين : عبد الله بن عمر صوابي ، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء .

وإذا كان الحديث قد روي من طرق أخرى مرفوعة عند الدارقطني والطبراني عن عائشة - رضي الله عنها - لكنها لم تسلم من الجرح ، فحديث ابن ماجة مع ما فيه أصلح منها .

قال ابن حجر في الفتح : في الباب حديث مرفوع آخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرجل

(١) الفتاوى الكبرى - موضع سابق .

(٢) رواه ابن ماجة - كتاب النكاح - باب لا يحرم الحرام الحال - رقم - ٢٠١٥ ترقيم عبد الباقى .

يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها ، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يحرم الحرام الحال "وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متزوج ، وقد أخرج ابن ماجة طرفا منه من حديث ابن عمر ... وإسناده أصلح من الأول".^(١)

وبذلك لا يصلح هذا الحديث معارضا للنصوص الصحيحة الصريحة القاضية بحرمة نكاح الزانية .

ب - أنه على فرض صحة الحديث فإنه يحتمل معينين :

- ١-أن تحريم الرجل على نفسه شيئا لأجل الزهد والتشفف أو الغضب لا يحرم الحال الذي أحله تعالى: - كما حدث من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في تحريم نساءه على نفسه ، وتحريم بعض الصحابة اللحم والنساء - فالحال الذي أحله تعالى: لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه .
- ٢-أن ارتكاب الحرام لا يحرم الحال الذي كان قبله، كنكاف الخامسة بعد الرابعة لا يحرم الرابعة، ونكاح الأخت الأخرى لا يحرم الأخت الأولى.^(٢)

لكن هذا المعنى الثاني ليس على إطلاقه فعند الحنفية القائلين بجواز نكاح الزانية يحرمون أم المزنى بها على الزاني ، وينشرون الحرمة بين الزاني ومن زنى بها كالمصاهرة ، وفي أحد قولي الشافعي يحرم اجتماع من جامع أمرأته في حالة الإحرام قبل الوقوف بعرفة في عام قابل إذا قربا من الموضع

(١) انظر : الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي - ١٠٩/٥ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٥٢م ، ضعفاء العقيلي - أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي - ٢٨٠/٢ - دار الكتب العلمية - ١٩٨٤ ، مسن الدارقطني - ٣/٢٦٧ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - ٩/١٥٧ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ .

(٢) شرح السيوطي على ابن ماجة - جلال الدين السيوطي - ١٤٥ - مطبعة قديمي كتب خانة - كراتشي .

الذي واقعها فيه .

وعلى ذلك لا يستقيم الاحتجاج بهذا الحديث على جواز نكاح الزانية لا سندًا ولا متنًا.

ومن الآثار التي تدل على إباحة نكاح الزانية : ما رواه ابن أبي شيبة بسنده بعنوان "في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، من رخص فيه "

١- أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رياح بن وهب ، وله ابن من غيرها ، ولها ابنة من غيره ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بالجارية حمل ، فرفقا إلى عمر بن الخطاب ، فاعترفا ، فجلدهما ، وحرض أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام .

٢- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منها من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها ، قال : لا بأس ، أوله سفاح وآخره نكاح .

٣- عن الشعبي قال : أوله سفاح وآخره نكاح .

٤- عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال : أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال .

٥- عن الزهرى أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها إياه بعد الحول .

٦- عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس أن يتزوجها .

٧- عن أبي نعامة قال : سئل سعيد بن جبير وأنا أسمع عن رجل فجر

بامرأة ، ليتزوجها ؟ قال : هو أحق بها ، أوله سفاح وآخره نكاح أحلها له ماله.

٨- عن جابر بن زيد قال : سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ،
قال : هو أحق بها ، هو أفسدتها .

٩- عن عكرمة قال : لا بأس ، هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها .

١٠- عن سعيد بن حسان قال : سمعت حنظلة عن عكرمة قال : سأله
سالما عنه فقال : لا بأس به .

١١- عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سئل ابن عباس عن رجل زنى
بامرأة فأراد أن يتزوجها ، قال : الآن أصاب الحال .

١٢- عن مجاهد وعطاء قالا : إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له .

١٣- عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ،
قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال . ^(١)

ويناقش الاستدلال بهذه الآثار بأن الإباحة فيها محمولة على ما إذا
تابا ، فقد صرحت كثير من الآثار بأن ما فعله أبو بكر وعمر كان بعد إقامة
الحد والتغريب ، والحد مطهر ، وذلك جمعاً بين الآثار .

ومن المعقول :

- أن وطء الزنى لا يلحق به نسب ، فلم يحرم به النكاح .

(١) المصنف - موضع سابق .

- أن ماء الزنى لا حرمة له فيكون هدرا .^(١)

ويناقش هذا بأنه إذا لم يكن لماء الزنى حرمة فماء النكاح له حرمة .

يقول ابن العربي : "رأى مالك أن ماء الزنى وإن كان لا حرمة له ، فماء النكاح له حرمة ، ومن حرمه ألا يصب على ماء السفاح ، فيخلط الحرام بالحلال ، ويمزج ماء المهانة بماء العزة ؛ فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار " .^(٢)

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح سلامة القول الأول وقوته ، وهو عدم إباحة نكاح الزانية مسلمة كانت أو كتابية ، إلا إذا تابت وأقلعت عن اقتراف هذه الرذيلة ، وتبين براء رحمها . وهو مما يدل عليه صريح النصوص وصححها ، وقد رد على الأدلة والاستدلالات التي استدل بها المخالفون مما يخرجها عن كونها حجة لهم .

يقول ابن تيمية : " وبالجملة بهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك ؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلى قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتاج إلى البسط في ذلك؛ ولهذا نظائر كثيرة : يكون القول ضعيفا جدا ، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس ؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تزارع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا

(١) معنى المحتاج للشريين الخطيب - ٨٥/٥، المعنى لابن قدامة - موضع سابق .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - موضع سابق .

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى ".^(١)

ويلاحظ : أن من قال بالإباحة من الفقهاء لا ينطبق قوله على من ترى الزنى حرية شخصية ، وحقا من حقوقها ، ولا تشبع من زوج ، فحتى بعد تزوجها تمارس الرذيلة ، ولا ترضي إلا بذلك ، وهذه الصورة لا يوجد من يقول بحلها لا من السلف ولا من الخلف .

التوبة من الزنى ، وانقضاء عدتها :

يفتضي ترجيح القول بحرمة نكاح الزانية ما لم تتب وتفتضي عدتها معرفة كيفية ذلك ، وتناولهما في مسألتين :

الأولى - معرفة التوبة من الزنى .

التوبة في الأصل : الرجوع عن مقارفة الذنب والمنكر إلى جادة السلوك السوي ، وفق ما شرع الله ورسوله ، وتكون بالإقلاع عن الذنب ، والندم على مقارفته ، والاستغفار ، والعزم على عدم الرجوع .

وللعلماء في معرفة توبه الزانية قولان - وهما روایتان في المذهب الحنفي - : الأول : أن تخبر في صدق إقلاعها عن الذنب ، حيث تراود عن نفسها ، فإن طاوعت ، فهي ما زالت مقيمة على الزنى ، وإن أبأت فقد تابت .

وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهم - وقال به الإمام أحمد .

قال ابن قدامة : أما التوبة ، فهي الاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب ، كالتنورة من سائر الذنوب ، وروي عن ابن عمر أنه قيل له : كيف تعرف

(١) الفتوى الكبرى - موضع سابق .

توبتها؟ قال : يریدها على ذلك ، فإن طاوعته فلم تتب ، وإن أبى فقد تابت .
فصار أحمد إلى قول ابن عمر اتباعا له " . (١)

الثاني : توبتها من الزنى كسائر توبتها من كافة المنكرات ، وذلك باقلاعها عن مقارفته ، وندمها على ما حدث ، وعزمها على عدم الرجوع ، وإصلاح نفسها «وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا» [الفرقان: ٧١]

وهذا هو الأصوب ، والأصح ؛ فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ، ويطلبه منها . ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبيه ، ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف يحل في مراودتها على الزنى ، ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، ويعق هو نفسه في المعصية ، فلا يحل للتعرض لمثل هذا ، ولأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام ، على غير هذا الوجه ، فكذلك يكون هذا .

وينبغي أن يراعي في توبية الكتابية الغربية عدم الاكتفاء بعدم ممارستها للرذيلة بل تبرؤها من الفلسفات الانحلالية السائدة عندهم والتي يستنقى منها الغربيون تشرعياتهم ونظمهم ، وتعود إلى ميزان العقل ، والفطرة السليمة ، وتعرف أن العفة خير لها ، وفي مصلحتها ، وسعادتها .

الثالثة : معرفة انقضاء العدة .

يفرق في انقضاء عدة الزانية بين حالتين :

الأولى : أن تكون حائلة .

(١) المعني - موضع سابق .

الثانية : أن تكون حاملاً من الزنى .

الحالة الأولى : إذا كانت حاللا ، فتستبرئ مدة من الزمن يظهر فيها براءة رحمها من الحمل ، وللعلماء القائلين به - من المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية - في تحديد مدته قوله :

الأول : أنها تعتد عدة المطلقة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر .

وهو قول المالكية ، والمذهب عند الحنابلة .

يقول ابن عرفة " الحرّة يقع الاستبراء فيها بثلاث حيض كما إذا زنت " ^(١) ويقول المواق " أما الحرّة الزانية أو المختصبة فلا يحل لها أن تتزوج ولا لزوجها أن يطأها حتى ينقضى استبراؤها بثلاث حيض " . ^(٢)

وفي الإنصاف : "(وكذلك عدة المزنى بها) . يعني : أن عدتها كعدة المطلقة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعيتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب " . ^(٣)

الثاني : أنها تستبرأ بحيضة واحدة ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، واختارها تقى الدين ابن تيمية .

في البدائع " وقال محمد - رحمه الله - أحب إلى أن يستبرئها بحيضة ،

(١) شرح حدود ابن عرفة - محمد بن قاسم الرصاصي - ٢١٨ . المكتبة العلمية .

(٢) الناج والإكليل - ٥١٥ / .

(٣) الإنصاف - ٢٩٥ / ٩ .

ولست أوجبه عليه ، وكذلك الرجل إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها له أن يطأها من غير استبراء ، وقال محمد : أحب إلى أن لا يطأها حتى يستبرئها ، ويعلم فراغ رحمها ، والله - عز وجل - أعلم " .^(١)

وفي الإنصاف : " عنـه : تستبرأ بحـيضة . ذكرـها ابنـ أبيـ موسـىـ كـالـأـمـةـ المـزـنـيـ بـهـاـ غـيرـ المـزـوـجـةـ . وـلـخـتـارـهـ الـحـلـوـانـيـ،ـ وـابـنـ رـزـينـ ،ـ وـالـشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ" .^(٢)

ويقول ابن القيم " وأما الزانية والموظوعة ، بشبهة فموجب الدليل أنها تستبرأ بحـيـضـةـ فـقـطـ ،ـ وـنـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ فـيـ الزـانـيـةـ ،ـ وـلـخـتـارـهـ شـيـخـاـ فـيـ الـمـوـظـوـعـةـ بـشـبـهـةـ ،ـ وـهـوـ الرـاجـحـ،ـ وـقـيـاسـهـمـاـ عـلـىـ الـمـطـلـقـةـ الـرـجـعـيـةـ مـنـ أـبـعـدـ الـقـيـاسـ وـأـفـسـدـهـ" .^(٣)

وجه القول الأول : أن استبراء الحرمة سواء من زنى أو من وطء بشبهة كعدتها من طلاق ، وعدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر .

يقول ابن قدامة " إذا ثبت هذا فإن عدة الزانية كعدة المطلقة ؛ لأنـهـ استبراء لـحـرـةـ ،ـ فـأـشـبـهـ عـدـةـ الـمـوـظـوـعـةـ بـشـبـهـةـ" .^(٤)

ووجه القول الثاني :

من السنة: ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في سباباً أو طاس : { لا

(١) البدائع - ٢٥٣/٥ .

(٢) الإنصاف - موضع سابق .

(٣) إعلام الموقعين - ٥٥/٢ .

(٤) المغني - موضع سابق .

توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة}. (١)

- وروى الدارقطني عن ابن عباس ، قال : {نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض }. (٢)

- وعند أبي داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ:{لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من النبي حتى يستبرئها بحية}. (٣)

- وروى ابن أبي شيبة عن علي قال : {نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحية}. (٤)

وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف إلا أنها في مجموعها تصلح للاحتجاج بها ويقوى بعضها ببعض .

ومن المعقول : أن استبراءها من زنى ، وليس من نكاح أو شبهة نكاح حتى يقال على المعتدة من طلاق ، وفي العدة وجود لا توجد في الاستبراء من ماء الزنى ؟ إذ الغرض في العدة من طلاق أو وفاة ليست معرفة براءة الرحم بل رعاية لحقوق متعددة.

يقول ابن القيم " ففي شرع العدة عدة حكم : منها : العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الواطنين فأكثر في رحم واحد ، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة . ومنها : تعظيم خطر

(١) الحديث سبق تخرجه . وقال عنه الحافظ في التلخيص : إسناده حسن ٣٠٤/١ .

(٢) رواه الدارقطني : ٢٥٧/٣ وذكر الحافظ الاختلاف في وصله وإرساله .

(٣) الحديث سبق تخرجه .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة : ٤٣٦/٣ قال الحافظ : في إسناده ضعف وانقطاع .

هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه . ومنها : تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يتندم ويفيء فيصادر زماناً يمكن فيه من الرجعة . ومنها : قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزوج والتجلب ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد . ومنها : الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه ؛ ففي العدة أربعة حقوق، وليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها .^(١)

ويظهر لي رجحان القول الثاني حيث لا مستند للقول الأول إلا محض القياس على عدة الحرة من طلاق ، وهو قياس مع الفارق لما ذكر من وجود تجعل القياس فاسداً.

ويظهر لي : أنه ما دام الغرض من استبراء الزانية هو التيقن من براء رحمةها ولا توجد مقاصد ولا حكم أخرى فإن أي وسيلة أخرى تحقق هذا الغرض غير انتظار فترة الحيسنة تكون مقبولة في باب الاستبراء فقط لا في باب العدة ، وذلك كالكشف الطبي ، أو عمل أشعة تليفزيونية يتحقق منها - لا يظن - معرفة براءة الرحم . والله أعلم بالصواب .

الحالة الثانية : إذا كانت حاملاً من الزنى .

الأصل أن عدة الحامل من نكاح ثابت ووضع حلتها سواء كانت معتمدة من طلاق ، أو من وفاة ، وبعدها يباح لها الزواج ، أما الحامل من زنى فقد اختلف الفقهاء في صحة نكاحها قبل وضعها على قولين:

الأول : لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل سواء أراد نكاحها الزاني نفسه أو غيره وهو قول المالكية ، والحنابلة ، وأبي يوسف وزفر من الحنفية .

قال الشيخ علیش نقلًا عن مجموع الأمير "أما الزنى فوضعه استبراؤه قطعا".^(١)

وقال ابن قدامة : فإن حملت من الزنى فقضاء عدتها بوضعه ، ولا يحل نكاحها قبل وضعه .^(٢)

وفي تبیین الحقائق : "وعند أبي يوسف يفسد النکاح في الحالى من الزنى".^(٣)

الثاني : يجوز نکاح الحالى من الزنى للزاني وغيره ، لكن لا يطؤها حتى تضع حملها . وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، والظاهرية إذا تزوجت بغير من زنى بها ، أما إذا تزوجت بمن زنى بها فيتقون مع الشافعية في جواز العقد ولوطه ، والشافعية يجيزون ذلك في جميع الحالات .

قال الكاساني: "إذا تزوج امرأة حاملاً من الزنى أنه يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها حتى تضع، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو قول زفر".^(٤)

وقال ابن حزم : "إإن حملت المرأة من زنى ، أو من نکاح فاسد مفسوخ ، أو كان نکاحاً صحيحاً ففسخ لحق واجب ، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم أعتقها ، أو ماتت عنها ، فلكل من ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع

(١) فتح العلي الملاك - الشيخ محمد بن أحمد علیش - ٧٦/٢ - دار المعرفة .

(٢) المفتى - موضع سابق .

(٣) تبیین الحقائق - ١١٣/٢ .

(٤) البدائع - ٢٦٩/٢ .

حملها ، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها ويقول : " ولا يحل بالنص وطء حامل إلا أن يكون الحمل منه " .^(١)

ويقول الأنصاري : " يجوز نكاح الحامل من الزنى ، وكذا وطؤها كالحال إذ لا حرمة له " .^(٢)

وجه القول الأول :

- عموم قوله تعالى : «وَأَوْلَئِكُ الْأَخْمَالُ أَجَهْنُ أَنْ يَضَعُنَ حَلَّهُنَ» [الطلاق: ٤] فلا تنكح الحامل حتى تضع ، سواء أكان الحمل من نكاح أو من سفاح .

- عموم الأحاديث القاضية بعدم جواز وطء الحامل حتى تضع ، ومنع الوطء يمنع العقد ، وقد تقدمت .

- ما قاله أبو يوسف : أن هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضا كالحمل الثابت النسب ، وهذا ؛ لأن المقصود من النكاح هو حل الوطء فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيدا فلا يجوز ، ولهذا لم يجز إذا كان الحمل ثابت النسب كذا هذا .^(٣)

وجه القول الثاني : استدلوا على جواز العقد بما يلي :

- أنه لا حرمة لماء الزنى ، ولم يثبت به نسب ، فالولد للفراش ، وإذا لم تكن له حرمة فلا يمنع جواز النكاح .^(٤)

- ما ذكره ابن حزم بإسناده .

(١) المحيى - ١٥٦/٩ .

(٢) أمني المطالب - ٣٩٢/٣ .

(٣) البدائع - الموضع السابق .

(٤) البدائع - موضع سابق .

* عن أبي الزبير قال : خطبت إلى رجل أخته ، فذكر أنها أحدثت - يعني زنت - فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد يضربه . وقال مالك : وللخبر قال ابن وهب : وأخبرني عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أبي الزبير ، وفيه : أن عمر قال له : انكح واسكت ؟ قال أبو محمد : فهذا عمر أمرها بالنكاح ، ولم يستثن حتى تتم عدّة ، ولا إن كانت حاملاً .

* عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : نزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رياح وله ابن من غيرها ، ولها بنت من غيره ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حمل فسألت فاعترفت ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا ، فحدهما وحرض على أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام . قال ابن حزم " فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضورة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له مخالف منهم . ^(١)

أما استدلالهم على حرمة الوطء فلننصوص الولادة في حرمة وطء الحامل قبل وضعها سواء أكانت سبباً أم مزنياً بها . إلا أنها لا توطأ حتى تضع لما روی عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره } ، وحرمة الوطء بعارض طارئ على المحل لا ينافي النكاح لا بقاء ولا ابتداء كالحيض والنفاس . ^(٢)

ومن أباح وطء الزانية إذا كان الحمل منه فتقيد بنص الحديث المذكور " { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره } وفي رواية " ولد غيره " وهذا ولده وزرעה .

(١) المحلى - موضع سابق .

(٢) البدائع - موضع سابق ، والحديث سبق تخرجه .

وقد نوقش استدلال الجمهور بالآية الكريمة بأن الآية جاءت في المطلقات ، قال ابن حزم " وأما قول الله عز وجل : «**وَأَولَئِكُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَّ حَلَّهُنَّ** » فإنما جاء في المطلقة قال الله عز وجل : «**وَالَّتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَجْيِصِ مِنْ تِسَابِكُنْ إِنْ أَرَبَّتْ فَعَدَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَخْضُنَّ وَأَولَئِكُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَّ حَلَّهُنَّ** » وهذا مردود على أول السورة في المطلقات محمول عليه ما بعده من قوله تعالى: «**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ** » الآيات كلها . وإنما وجوب ذلك في المتوفى عنها بغير سبعة الأسلمية ". كما نوقش قياسهم الحمل من السفاح على الحمل من النكاح بأنه قياس مع الفارق حيث لا يسوى الحال مع الحرام . ^(١)

ويرد هذا : بأنه وإن كان سياق الآيات يدل على ورودها في المطلقات لكن الآية عامة في جميع أولات الأحوال ، ثم إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة ، ذكره الطبرى والقرطبي في تفسير الآية . ^(٢)

كما نوقش استدلال المخالفين بأنه لا حرمة لماء الزنى بأننا نراعي حرمة ماء الزوج الذى يطا تلك المرأة الحامل ، قال ابن العربي : " إن ماء الزنى وإن كان لا حرمة له ، فماء النكاح له حرمة ، ومن حرمه لا يصب على ماء السفاح ، فيخلط الحرام بالحلال ، ويمزج ماء المهانة بماء العزة " . ^(٣)

وأما ما روى عن عمر فى قوله "نكح واسكت " فليس فيه ما يدل على أن المرأة كانت حاملا ، وفي الآخر الثاني أيضا : ليس فيها ما يدل على حرصه أن يجمع بينهما وهي حامل قبل أن تضع . ومع تطرق الاحتمال إلى هذين الأثنين فلا يحكم بحجتها لمعارضة عموم ما استدل به الجمهور .

(١) المحلى - الموضع السابق .

(٢) يراجع تفسير الطبرى والقرطبي في تفسير الآية الكريمة .

(٣) - أحكام القرآن لابن العربي - موضع سابق .

أما جواز نكاح الحبلى لمن زنى بها بدليل أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خصص سقي ولد الغير " فيرد على الاستدلال : أنه لا يجزم ولا يوقن بأن الزانية ترني مع شخص واحد ، ولو جزم بذلك فإن الشرع لا ينسب ولد للزنى إلى من زنى بأمه للحديث المتفق عليه" الولد للفراش " فلا يكون ولده .

وبهذا يثبت رجحان من قال بحرمة نكاح الحبلى من الزنى حتى تضع حملها .

وننتهي بعد ذلك إلى القول بأنه يجب أن ينكح المسلم كتابية عفيفة ، أو أفلعت عن ممارسة الفاحشة بتوبة صحيحة تقتنع معها بوجوب أن تكون لزوجها فقط ، وعلى الزوج ألا يعقد عليها إلا بعد التأكد من ذلك ، وكذلك براءة رحمها مما قد يكون فيه من ماء الزنى ، وإن لم يفعل الزوج ذلك تكون فتنة وفساد عريض وارتكاب لما حرم الله تعالى ورسوله .

المبحث الرابع

نكاح الكتابية المسالمة دون الحربية

أباحث الشريعة الإسلامية نكاح الكتابيات لوجود تقارب في الجملة بينها وبين المسلم ، من حيث العقيدة - مع ما فيها من تحريف وتبديل - وطمعا في إسلامها ، بوجودها في أسرة مسلمة فترى عن قرب مبادئ الإسلام وأحكامه .

وما تقدم يكون له وجه في حق الكتابية التي لا تظهر عداء للإسلام أو المسلمين ، وليس من قوم يقاتلون المسلمين ويخرجونهم من ديارهم ويظاهرون على إخراجهم ، وهذه لا يمثل الزواج منها خطورة سياسية أو عسكرية على الإسلام أو المسلمين ، فضلا عن البيت والزوج والولد ، أما من كانت من قوم أو تنتهي إلى بلد كافر ، يعادي المسلمين ، فيقاتلونهم ، ويخرجونهم من ديارهم ، أو يظاهرون على إخراجهم ، ولا يتزمون بعهد ولا ميثاق ، ويعدون العدة للقضاء على أي قوة إسلامية أيا كان مكانها ، ويسلبونها خيراتها ، ويحاربونها سياسيا ، واقتصاديا ، وعسكريا ، ويتآمرون على أنها وسلمتها حدودها ، وتشارك تلك المرأة قومها في هذا العداء ، فهل يطبع في إسلامها ؟ وهل تكون زوجة يتحقق بزواجهما الحد الأدنى من مقاصد الشريعة الإسلامية للنکاح ؟ وهل توئمن على زوج أو ولد ؟ وهل يكون ولاؤها لبلادها المعادية فتنتصر لهم وتعمل لنصرتهم تارة بتثبيط لهم ونشر الشبهات والأكاذيب وأخرى بالتخابر أم يكون ولاؤها لبلد زوجها ؟ !!!

الحق : أن الزواج من أمثال هؤلاء يشكل خطورة جسمية على الزوج والولد والأمة المسلمة بوجه عام ، فكثيرا ما يكون الهدف من وراء تزوج المسلم بغیر مسلم تجنيد هؤلاء الشباب ، واستخدامهم للتخریب وزعزعة الاستقرار في بلادهم من نحو شیوع الفاحشة والإباحية ، والمخدرات ، وهم

الاقتصاد بتزوير العملات ، أو إفشاء أسرارها العسكرية والاقتصادية والاجتماعية ، وتشكيل طابور من الموالين لدولة العدو داخل الدول الإسلامية ينبطون لهم ، ويفترون العزائم ، يسارعون فيهم يقولون تخشى إن عاديناهم أن يصيّنا الفقر ، والتخلف ، والخوف .^(١)

المراد بالحربية :

كان التعرف على المرأة الحربية في العصور السابقة أمرا سهلا ميسورا ، حيث لم يكن التقسيم الدولي بحالته المعروفة الآن وإنما كان مبنيا على أساس عقديّة : هي دار الإسلام ، ودار العهد ، ودار الحرب ، إن قلنا بالتقسيم الثلاثي وهذا هو الراجح ، أو قلنا بالتقسيم الثنائي إلى دارين: دار إسلام ودار حرب .^(٢)

أما الآن فإن التقسيم الدولي مبني على حدود جغرافية وسياسية أكثر منها عقدية ، وليس هناك دار إسلام واحدة بل عدة دول إسلامية ، كما أن الدول غير الإسلامية لا تخلو من مسلم أو مسلمة ، كما أن نظامها السياسي

(١) يحرض العدو الصهيوني على إغراء الشباب العربي والمسلم بالتزوج من إسرائيليات ويقدمون لهم كافة الإغراءات من التجنيد الجنسي أي دولة أوروبية أو أمريكية ، والعمل ، والراتب المغربي ثم بعد عن طريق النساء يجذبونهم للتخابر ضد بلادهم ، وقد قدم أكثر من شاب في مصر في الفترة الأخيرة للمحاكمة بتهمة التخابر وكان التجنيد عن طريق إغرائهم بإحدى الفتيات ، وقد كشفت السفيرة ميرفت التلواي الأمين العام لل مجلس القومى بالقاهرة عن إحصائية لعدد الشباب المصري المتزوج بإسرائيليات حيث بلغ العدد أربعة عشر ألف شاب ذهبوا إلى إسرائيل بهدف العمل وتزوجوا من هناك ، وسوف يصبح أبناء هؤلاء أمهاتهم إسرائيليات . وتتخصص شركات كثيرة داخل الدول العربية والإسلامية لإقامة تعارف بين الشباب العربي والمسلم وبين الفتيات الأوروبيات وإغراء الشباب بالتجنس والهجرة وبعدها التأمر ، أو حرمان الأمة المسلمة من خيرة شبابها وعقلها . راجع مجلة الشناق الإمارتية - عدد ٤٧ - ٢٠٠١/٨ .

(٢) يراجع التعريف بهذه الدور في مقدمة البحث ، ص ١٦ وما بعدها .

يسمح بمعارضة قوية لها اعتبار وصوت مسموع في كثير من القضايا التي تتبناها الأغلبية ، ويحدث كثيراً أن تؤثر تلك المعارضة في القرار الذي تتخذه الأغلبية .

وهذا يأتي الإشكال في تحديد مفهوم الحربي أو الحربية في حالة ما إذا قامت دولة غير إسلامية باحتلال بلد إسلامي أو حربه ، فهل يعتبر كمل من يحمل جنسية تلك الدولة حرباً لها هذا البلد الإسلامي حتى ولو كان مسلماً ، أو غير مسلم ولكنه رافق لهذه الحرب كما يحدث كثيراً في بلاد الغرب أن تقوم جماعات معارضة للحرب بمظاهرات واحتجاجات على الحرب ، وهل يعتبر كل من ينتمي إلى دين تلك الدولة حتى ولو كان متجرساً بجنسية دولة أخرى محارباً ؟

إن تحديد المفاهيم والمصطلحات من الأهمية بمكان ؛ لأنَّه يترتب على عدم التحديد الخلط في الأحكام الشرعية ، وفي ذلك فتنة وفساد كبير ، وتحديد مفهوم الحربي أو دار الحرب من أكثر الإشكاليات في الفقه الإسلامي المعاصر ، حيث لم تحسِّن المسألة قدِّيماً ، فهناك من يرى التقسيم الثنائي : دار إسلام ودار حرب ، ودار الحرب هي دار الكفر ، وبناء على ذلك فقد عرفت دار الحرب كما قال المرداوي: "دار الحرب : ما يغلب فيها حكم الكفر" ^(١)

وإلى ذلك ذهبت الموسوعة الفقهية الكويتية فقالت في تعريف دار الحرب "هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة" ^(٢) وعليه فإن دار الإسلام : هي ما غلبت عليها أحكام الإسلام .

(١) المرداوي - ١٢١/٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - ٢٠٦ / ٢٠ .

وآخرون يرون تقسيماً ثالثاً : دار إسلام ودار عهد ، ودار حرب ،
وبناءً على ذلك فليس كل دار كفر دار حرب .

وحيثما يشهد هذا المصطلح جدلاً كبيراً ، فهناك من يرى إلغاء التقسيم
المصنف للدول على أساس عقدي ؛ لزوال الأساس الذي قامت عليه ، ويرى
تقسيماً آخر وهو دار الدعوة : التي يؤمن فيها المسلمون على أنفسهم وتترك
لهم الحرية في إقامة شعائرهم ، ودار الفتنة : التي يفتن فيها المسلمون ويقتلون
ويشردون ، وهناك من يرى إلغاء مسمى دار الكفر ليكون بدلاً منه
دار الشهادة.^(١)

ووجه هذا القول : أن تقسيم الفقهاء المتقدم في العصور التي خلت إلى
دار إسلام ودار حرب ودار عهد؛ إنما نشأ عن واقع قائم، كانت تحكمه الظروف
والأعراف الدولية، القائمة في تلك الأزمان لكن مع تطور النظم والقوانين
الدولية ، وتوقيع المعاهدات والمواثيق التي تنظم حياة الأمم والشعوب على نحو
يخدم قضايا الإنسان، ويتساوق مع روح الإسلام في رفض الفتنة ، وإطلاق
فضاءات الحرية الإنسانية والدعوية، كل ذلك يتطلب من الفقهاء المسلمين ، أن
يعيدوا النظر في التصنيفات السابقة والتي كانت تقسيمات واقعية ظرفية بالدرجة
الأولى.

كما أن هناك إشكاليات في التعرف على دار الحرب ودار الإسلام ،
فهل المعيار لتكون الدار دار إسلام إقامة أحكام الإسلام بشكل كامل ؟ هذا
معناه أن أكثر بلاد المسلمين لم تعد اليوم دار إسلام .

هل يكفي أن تطبق أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية دون سائز

(١) د. طارق رمضان ، أستاذ الفلسفة والدراسات الإسلامية بجامعة فريبورج ، وكلية جنيف
بسويسرا — مجلة التجديد الإلكترونية — عدد ٧٩١ .

القوانين ؟ هذا معناه أيضاً أن تخرج بلاد إسلامية عريقة من دار الإسلام كبعض الدول الإسلامية التي لاتطبق الأحكام الشرعية للأسرة في بلادها .

هل يكفي أن يقيم المسلمون شعائر الإسلام بحرية كالصلوة والصيام والحج والزكاة لتعتبر دار إسلام بناء على استمرار الماضي ، حتى ولو تحت الشريعة الإسلامية جانبها في اقتصادها و سياستها وإعلامها ؟ وبذلك تدخل كثير من الدول حتى من غير الإسلامية في مفهوم دار الإسلام ، كذلك البلاد التي يأمن فيها المسلمون على أنفسهم ويقيمون شعائرهم بحرية أكثر من بعض بلاد المسلمين !!

وبالطبع لا يمكن اعتبار تلك الدول دار إسلام ، ولكن من حيث الواقع ليس هناك فرق بينها وبين الكثير من بلاد المسلمين التي لا تطبق أحكام الإسلام ، وإن كانت تسمح بإقامة الشعائر الإسلامية». (١)

وينتهي هذا القول إلى تساؤل : هل نستطيع أن نعيد تقسيم العالم اليوم إلى دار دعوة حيث يؤمن المسلم على دينه ونفسه وماله ويجد الحرية الكاملة للدعوة إلى دين الله ، ودار فتنة حيث يتعرض المسلم لأنواع الأذى والعدوان بعيوب دينه وعقيدته ، أو بسبب ممارسته لواجب الدعوة المنطة به ». (٢)

وفي مقابل القول المتقدم هناك قول آخر يرى الإبقاء على هذه المصطلحات التي أوردها الفقهاء ؛ لأنها وإن وضعت في ظروف تاريخية معينة للدولة الإسلامية الموحدة التي كانت تحت راية الخلافة الإسلامية ، لكن هذه الظروف لم تتغير فالواقع يؤيد أنه لا تزال هناك دول كثيرة تحارب

(١) فيصل مولوي - الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين - ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) - وقاتات في فقه الجهاد - دراسة لمركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية في موقعه على شبكة الانترنت .

ال المسلمين ، ولا تزال دول إسلامية واقعة تحت الاحتلال ، ولا يزال الدين عنصراً جوهرياً في تحديد العلاقات ، والباعث على التصرفات الدولية والمحلية في كثير من الأحيان ، وتفتت الدول الإسلامية إلى دوليات ، وكيانات هزيلة تتبع تلك القوة أو الأخرى هي نتاج الحرب المستمرة على العالم الإسلامي ، وهذه تركيبة المسلمة العلمانية نظاماً لا تزال ممنوعة من دخول الاتحاد الأوروبي بسبب دينها ، في مقابل قبول قبرص اليونانية التي احتلت موقعها في الاتحاد ، والأمر لا يرجع إلى تعديل قوانين أو لوانح .

ولذلك أرى الإبقاء على المصطلحات التي ذكرها الفقهاء لتحديد العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا من باب تقديرها ، فهي مصطلحات وضعية ، وليس أسماء شرعية ثابتة ، إنما لعدم وجود ما يدعو إلى تغييرها أو إلغائها مع إعطاء كل ذي حق حقه .

لكن أي المصطلحات نقيتها هل التقسيم الثلاثي ، أم التقسيم الثنائي ؟

الواقع أن التقسيم الثنائي يترتب عليه أن كل دار كفر دار حرب ، وهذا منقوض بالنصوص التي فيها الحث على البر والقسط لمن لا يقاتلنا سواء أكان فرداً أو مجتمعاً ، كما يرده الواقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من عقد للعهود والمواثيق ، والتحالف السياسي مع غير المسلمين .

لكن مفهوم دار الحرب يعتريه إشكالية أخرى في الوقت الحاضر وهي أن كثيراً من النظم السياسية للدول غير الإسلامية التي تعتمد على بلاد المسلمين تسمح بتعديدية سياسية تؤدي إلى وجود معارضة قوية لها اعتبار وصوت مسموع في كثير من القضايا التي تبنيها الأغلبية ، ويحدث كثيراً أن تؤثر تلك المعارضه في القرار الذي تتخذه الأغلبية .

وهنا يأتي الإشكال في تحديد مفهوم الحربي أو الحربية في هذه الحالة هل يعتبر كل من يحمل جنسية تلك الدولة حربياً لهذا البلد الإسلامي حتى ولو كان مسلماً ، أو غير مسلم ولكنه رافق لهذه الحرب ومعارض لها في صورة مظاهرات ، وتصويت في البرلمان ، وكتابة في الصحف ، وتأييد في المحافل الدولية كما يحدث كثيراً في بلاد الغرب أن تقوم جماعات معارضة للحرب بمظاهرات واحتجاجات على الحرب ، وهل يعتبر كل من ينتمي إلى دين تلك الدولة حتى ولو كان متجمساً بجنسية دولة أخرى محارباً كيهودي يعيش في دولة مسلمة ؟

هل نفرق في النظر إلى رعايا الدولة الواحدة التي تعادي المسلمين رسميًا بين من يؤيد الدولة في قرارها ، وبين من لا يؤيد ؟

تطبيقاً للنصوص والقواعد الشرعية الواردة في هذا الباب فإنه يلزم القول بالتفرقة بين من يقاتل أو يدعم المقاتلين ويؤازرهم ، وبين من لا يقاتل وإنما يعارض الحرب حتى وإن كان ينتمي إلى تلك الدولة ، ويظهر هذا فيما يلي :

أولاً : النصوص الشرعية

- قال الله تعالى: « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُفَّارٌ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ⑤ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ اتْتِحَادِ الْخَارِمِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ ⑥ » [البقرة: ١٩٠ - ١٩١] فقد نهت الآيات الكريمة عن قتل من لا يقاتلنا ، وحرمت العداوة .

- صح نهي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن قتل النساء للائي لم يقاتلن ، والشيخ والرهبان ، والذراري ، بل ونهي عن قتل غير المقاتلة من الأجراء والفلاحين ، وسائر العمال والمهنيين غير المعندين بالقتال .

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - مقتولة ، فأنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان .

وفي رواية عنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان ^(١)

وروى أبو داود وغيره عن رياح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا ، فقال : انظر علام اجتماع هؤلاء ؟ فجاء ، فقال : على امرأة قتيل . فقال : ما كانت هذه لقتائل ، قال : وعلى العقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلا فقال : قل لخالد : لا يقتلن امرأة ولا عصيما ^(٢) والعسيف هو الأجير الراعي للغنم .

وفي المسند عن ابن عباس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيوشه ، قال : اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدوا ولا تغدو ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع . ^(٣)

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه باب " من ينهى عن قتله في دار الحرب ".

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب قتل الصبيان في الحرب - رقم ٣٠١٤
 صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب - رقم ١٧٤٤ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في قتل النساء - رقم ٢٦٦٩ .

(٣) مسند أحمد - مسندبني هاشم - مسند عبد الله بن العباس - رقم ٢٧٣٣ .

- عن أئوب قال سمعت رجلاً يحدث عنى عن أبيه قال : {بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها ، قال : فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء} .

- وعنه عن خالد بن الفرز قال حدثني أنس بن مالك قال : {كنت سفراً أصحابي وكنا إذا استقرنا ننزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله ، لا تقتلوا شيخاً فاتياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا} .

- وعنه عن زيد بن وهب قال : أثنا كتاب عمر : {لا تقتلوا ولا تغروا ولا تقتلوا ولیداً واتقوا الله في الفلاحين} .

- وعنه عن يحيى بن يحيى الغساني قال : {كتبت إلى عمر ابن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُتُّرٌ وَلَا تَقْتُلُوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» قال : فكتب إلى أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب ذلك الحرب منهم} .

- وعنه عن ثابت بن الحجاج الكلبي قال : {قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ألا لا يقتل الراهب في الصومعة} .

- وعنه عن جابر بن عبد الله قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين.^(١)

فقد دلت النصوص على منع قتال من لا يقاتل ، والكف عنه ، ويدخل فيهن ذكرتهم النصوص جماعات المعارضة المناهضة للحرب ، من الأحزاب ، والجمعيات ، والصحف ، ومراكز الأبحاث ونحوها .

ثانياً : من المعقول

كما يدل على عدم اعتبار المعارضين للحرب محاربين مبدأ التخزيل عن المسلمين فإنهم لو عولوا معاملة المحاربين من قبل المسلمين ستزداد الجبهة المعادية للمسلمين أنصاراً وشراسة ، ويثبت معسكر الحرب للمعارضين صحة موقفهم .

فالنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء استثنى كل من لا يقاتل ، ولم يظهر عداءه للمسلمين ، بل على العكس ربما يظهر تأييده لموقف المسلمين فهذا لا يعد حربياً ، وينبغي استقطابه ، والإحسان إليه ، وتقوية موقفه .

لما نقدم فإنه - فيما أرى - لو تزوج مسلم بكتابية تقيم في دولة تحارب المسلمين وتؤيد تلك المرأة هذه الحرب - أو تنتهي إلى حزب سياسي يبارك الحرب ، أو تقيم تلك المرأة في بلد مسلم آخر من أهله وجلبوا إليها سكاناً من هنا وهناك كما يحدث في فلسطين السلبية ، فإنها تكون في هذه الحالة محاربة^(١) ، وإن كانت غير ذلك فليس محاربة .

حكم الزواج بالحربية :

وبعد أن انتهينا من تحديد مفهوم الحربية ، نبين الحكم الشرعي فيما لو تزوج مسلم كتابية تجاهر بعداء الإسلام والمسلمين ، وتشترك في فعاليات عدائية من الكتابة ، والظهور ، والدعم المادي والمعنوي ، وتشترك في قتالهم ، وتنصب أرضهم ، وربما تعمل في أجهزة مخابرات العدو ؟

(١) من الأمثلة الظاهرة على الحالة الأخيرة حالة اليهود الصهاينة في فلسطين ، فجميعهم محاربون حتى ما يسمى بأنصار السلام منهم : لأنهم جميعاً مغتصبون ، وقاموا باغتصاب الأرض من أصحابها وهجروهم في أنحاء الأرض ومنعوهم من حق العودة في الوقت الذي يجلبون فيه اليهود من كافة أنحاء العالم .

لأهل العلم قولان في التزوج بها :

الأول : التزوج بالحربية مكروه كراهة شديدة ، سواء أقام معها في دار الحرب أم كانت معه في دار الإسلام ، وإن كانت الحالة الأولى أشد. وهو قول جمهور الفقهاء أصحاب المذاهب الأربع .

قال الكمال بن الهمام : " ويجوز تزويج الكتابيات ، والأولى أن لا يفعل ، ولا يأكل ذبيحthem إلا للضرورة ، ونكره الكتابية الحربية إجماعاً لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب ، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر ".^(١)

وقد حمل ابن عابدين الكراهة في قول صاحب الفتح على الكراهة التحريمية لا التنزيفية ، فقال : " إطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد أنها تحريمية ، والدليل عند المجتهد على أن التعليل يفيد ذلك ، ففي الفتاح : (ويجوز تزوج الكتابيات والأولى أن لا يفعل ، ولا يأكل ذبيحthem إلا للضرورة ، ونكره الكتابية الحربية إجماعاً؛ لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب ، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر ، وعلى الرق بأن تسبى وهي حبل رقيق ، وإن كان مسلماً). قوله : " والأولى أن لا يفعل " يفيد كراهة التنزيف في غير الحربية ، وما بعده يفيد كراهة التحريم في الحربية ".^(٢)

(١) شرح فتح القدير ٣/٢٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٤٦ ، والكراهة التحريمية من أقسام الحرام عند غير الحنفية ، قال النقاشاني : والمكروه نوعان : مكروه كراهة تزيف ، وهو إلى الحد أقرب ، ومكروه كراهة تحريم ، وهو إلى الحرمة أقرب ، وعند محمد لا بل هذا – الإشارة ترجع إلى المكروه كراهة تحريم – حرام ، لكن بغير القطعية كالواجب مع الفرض " وقل ابن نجيم : كل مكروه حرام ، وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام لأنه لم يوجد فيه نصاً قطعياً فكان نسبة المكروه إلى الحرام عند محمد كنسبة الواجب إلى الفرض وعن الإمام وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب وهذا الحد للمكروه كراهة تحريم ".
-

وفي الخرشي على خليل " (وتأكد بدار الحرب) يعني : أن كره تزويج المرأة الكتابية في دار الحرب أشد من كره تزويجها في بلد الإسلام لتركته ولده بها ولأنه لا يأمن من تربيتها على دينها وأن ندس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك .^(١)

وقال الأنصاري " نكاح الكتابية - ذمية أو حربية - مكروه للثلا ثقته أو ولده ، ولكن نكاح الحربية أشد كراهة ؛ لأنها ليست تحت قهرنا ، وللخوف من استرافق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم ، ولما فيه من تكثير سواد أهل الحرب ، ويؤخذ من هذين التعليلين كراهة نكاح المسلمة بدارهم أيضا .^(٢)

وفي فروع ابن مفلح مبينا من يجوز نكاحه من الكافرات " إلا حرة كتابية ، والأولى تركه ، وكرهه القاضي وشيخنا ، وأنه قول أكثر العلماء ، كذبائهم بلا حاجة ، وقيل: تحرم حربية .^(٣)

القول الثاني : يحرم التزوج بالكتابية الحربية .

ويروى عن ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ورواية عند الحنابلة أنه حرام، وإليه يميل كثير من العلماء المعاصرین .^(٤)

= فالمكروه كراهة تحريمية هو في ترك الواجب الثابت بدليل ظني ، أما ترك الواجب الثابت بدليل قطعي فيطلق عليه الفرض وتركه حرام ، لكن الجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب ، وبذلك يكون المكروه تحريما عند الحنفية حراما عند غيرهم . براجع : شرح التلبيح على التوضيح - مسعود بن عمر التفتازاني - ٢٥٢ - ٢٥٣ - مطبعة صبيح وأولاده ، البحر الرائق - ابن نجم - ٢٠٥/٨ .

(١) شرح الخرشي على خليل - ٢٢٧/٣ .

(٢) لستي للمطالب شرح روض الطالب - ١٦٢/٣ .

(٣) الفروع لابن مفلح - ٢٠٧/٥ .

(٤) لنتهي الكثير من العلماء المعاصرين إلى حرمة التزوج باليهوديات ، لأنها يهودية ولكن لانتمانها إلى دولة عنصرية استعمارية معادية للعرب والمسلمين .

روى أبو عبيد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: "لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً" وتلا هذه الآية: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } {إلى قوله} وهم صاغرون .

قال الحكم : فحدثت به إبراهيم فأعجبه .^(١)

وفي الإنصاف : "وقيل : يحرم نكاح الحربة مطلقاً . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في البلغة ، والمحرر ، والحاوي الصغير . وقيل : يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب ، وإن اضطر . وهو منصوص الإمام أحمد - رحمة الله - في غير رواية . واختيار ابن عقيل ." .^(٢)

وجه القائلين بالكرابة :

أولاً : ما روی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه دعا من تزوج بيهودية أو نصرانية أن يخلي سبيلها ، لا على سبيل الحرمة بل على سبيل الكراهة ، حيث راجع حذيفة عمر وقال له : أترمع أنها حرام ؟ قال: لا .^(٣)

ثانياً : روی عن علي - رضي الله عنه - أنه كره نساء أهل الحرب من أهل الكتاب .^(٤)

ثالثاً : فتنة المسلم في بيته بتعلقه بأمرأة كافرة محاربة للمسلمين ، ويكون لها القهر والغلبة عليه بحكم مقامها معها في دارها ، وحتى لو أقامت معه في دار الإسلام ف تكون الخشية أكثر على الوطن حيث يحتمل أن تمارس دوراً

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٤٥٨/١ ، تفسير القرطبي لقوله تعالى: " ولا تنكروا المشركين " - الموضع السابق .

(٢) الإنصاف - ١٣٦/٨ .

(٣) سبق تخریج هذا الاین .

(٤) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق ، المبسوط للسرخسي - ٥١/٥ .

مخابراتها لصالح بلدها ، أو تحمل زوجها على عدم الولاء لبلده ، وهو مما حذر منه عمر بن الخطاب إذ يقول "إن في نساء الأعاجم خلابة وخداعا وإنى أخشى عليكم منهن" .

رابعا : فتنة أولاده بتربيتهم على غير الإسلام حيث تدس في قلوبهم ما يمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك ، فالأنظمة الحاكمة تساعدها على ما تفعل.

ويمنع القول بالحرمة عموم قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أتووا الكتاب من قبلكم} فالآلية لم تخصص كتابية ذمية فقط ، ولم يوجد ما يخص هذه الآية في الذميات دون غيرهن .

وجه القائلين بالتحريم :

أولا : قوله تعالى: «إِنَّمَا يَهْكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المتحنة: ٩] .

وجه الدلالة : أن التزوج بأمرأة من قوم يقاتلوننا ، ويخرجوننا من ديارنا ، ويظاهرون على إخراجنا هو تول لهؤلاء القوم ، حيث تصبح الواحدة من نسائهم جزءا من أسرة المسلم ، بل أخطر جزء فيه ، وهذا منهي عنه .

ثانيا: قوله تعالى: «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِرُنَّ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» [المجادلة: ٢٢] وذلك دليل على حرمة التزوج من الحربيات الذين يحدون الله ورسوله والذين آمنوا ، والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى: «وَجَعَلَ يَتَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١] فأخبر أن النكاح سبب المودة ، والرحمة ونحن منهبون عن مودة أهل الحرب ، وقوله: «لَا يُوَادِرُنَّ مَنْ حَادَ اللَّهَ

وَرَسُولِهِ) إنما هو في أهل الحرب دون أهل الذمة؛ لأنه لفظ مشتق من كونهم في حد ونحن في حد، وكذلك المشaque وهو أن يكونوا في شق ونحن في شق، وهذه صفة أهل الحرب دون أهل الذمة، فيحرم نكاح الحربيات لذلك.

ونوقيش هذا الاستدلال بأن "الآية إنما اقتضت النهي عن الوداد، والتحاب، فأما نفس عقد النكاح فلم تتناوله الآية، وإن كان قد يصير سبباً للمودة، والتحاب، فنفس العقد ليس هو المودة، والتحاب إلا أنه يؤدي إلى ذلك، ولذلك يكره تزوج المسلم منهن، لكن لا يسوغ كون هذه الآية مخصصة لعموم آية المائدة.^(١)

وبجانب عن ذلك: بأن تحريم الشرع لشيء يشمله وكافة أسبابه وطرقه الموصلة إليه، وهي قاعدة شرعية معتمدة عند كافة الفقهاء، تعرف بـسد الذرائع، سواء صرحو بالعمل بها أم لم يصرحو لكنهم كثيراً ما يستخدمونها وقد صرخ بها الكاساني الحنفي في البانع فقال: "تحريم الشيء تحريم لأسبابه".^(٢)

ثالثاً: قوله تعالى: «فَيَقْبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُورَتَ» [التوبة: ٢٩]

فدللت الآية كما قال ابن عباس - رضي الله عنهم - بقتال من لم يدخل في عقد الذمة، وهم أهل الحرب، فكيف يتزوجها المسلم؟! بل ويكون في تزوج المسلم من الحربيات تقصير من المسلم في قتال قوم امرأته لما بينه وبينهم من مودة، وبذلك يؤدي التزوج بهن إلى محظوظ شرعاً.

(١) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - ١٩٨/٢.

ونوّقش هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} لا تعلق له بجواز النكاح ولا فساده ، ولو كان وجوب القتال علة
لفساد النكاح لوجب أن لا يجوز نكاح نساء الخارج وأهل البغي ؛ لقوله
تعالى: {فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِئُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} الحجرات (٩)
فيتبين أنه لا تأثير لوجوب القتال في إفساد النكاح .^(١)

رابعاً : ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار المروية عن جم
من الصحابة والتابعين والدالة على حرمة التزوج بالكتابيات من أهل الحرب:

- ١- عن ابن عباس قال : لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا ، قال :
الحكم : فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك .
- ٢- عن أبي عياض قال : " نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب ، فإن
نساءهم وذباحهم عليكم حرام ."
- ٣- عن الحكم قال : " إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته ولا ذبحته ،
أهل الحرب ."
- ٤- عن ابن جريج قالا : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو
الفزاري وبحبي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة وعن عمرو بن سليم الزرقاني عن ابن المسيب وعن أبي النضر عن
عروة بن الزبير أنهم قالوا : في المرأة من أهل الكتاب ، إذا دخلت من
أرض الحرب تدخل أرض العرب بأمان ، إن أظهرت السكون في أرض
العرب ، فلا بأس أن ينكحها المسلم ، وإن لم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم
تنكح .^(٢)
- ٥- عن أبي عياض قال: " لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل

(١) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

(٢) المصنف - ٢٩٩/٣ .

الحرب " (١) .

ولا يمكن حمل هذه الآثار على الكراهة فهي صريحة في الحرمة .

خامساً : أنه غالباً ما يقيم الزوج مع زوجته ، ومعهم أولادهم في دار الحرب فينشأ هؤلاء الأولاد على أخلاق أهل الحرب ووفق أنظمتهم ، وذلك منهي عنه .

و عند الترمذى عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية إلى خصم فاعتضم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا يا رسول الله : ولم ؟ قال : لا ترايا ناراً هما " وعنده عن سمرة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : لا تساكتوا المشركين ولا تجتمعوا بهم فمن ساكتهم أو جامعهم فهو مثلهم " . (٢)

(١) المصنف - ٢٩٧/٣ .

(٢) الحديث رواه الترمذى - كتاب السير - باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين - رقم (٤٧٨٠) ، والنسائي - كتاب القسامية - باب القود بغیر حدیدة - رقم (٤٧٨٠) ، وأبو داود - كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل المعتصم بالسجود - رقم (٢٦٤٥) . وفي الباب : عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله } رواه أبو داود وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { لا تقطع الهجرة حتى تتقطع التوبة ، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها } رواه أحمد وأبو داود . وعن عبد الله بن السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا تقطع الهجرة ما قوبل الدو } رواه أحمد والنسائي .

وقد قسم الفقهاء الناس في شأن الهجرة من دار الحرب إلى ثلاثة أضرب : أ - من تجب عليه الهجرة ، وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه مع العقام في دار الحرب ، وإن كانت أشيى لا تجد محrama ، إن كانت تؤمن على نفسها في الطريق ، أو كان خوف الطريق لقل من خوف العقام في دار الحرب . لقوله تعالى : { إن الذين توافقهم الملائكة ظالمي -

وحتى لو كان الزوج يقيم مع زوجته في دار عهد أو دار إسلام ، وهي على دينها ، فيخشى على الأولاد وعلى الزوج من التأثر بها ، خاصة أن الأولاد يلزموها أكثر من أليهم وفي ذلك فتنة لهم .

ترجح : مع أن متمسك الجمهور الأقوى هو عموم آية المائدة ، ولم يوجد نص في قوتها يخصصها ، لكن ما يتربّ على نكاح الحربيّة من مفاسد ليست ظنية بل يقينية مرئية وسموعة - سواء تعلقت هذه المفاسد بالزوج وأولاده ، أو تعلقت بالمجتمع المسلم - يؤدي إلى القول بحرمة هذا النكاح ، درءاً لهذه المفسدة وحسماً لها .

وقد حرم الشرع الجمع بين الأخرين في النكاح بنص القرآن ، وحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها درءاً لمفسدة تقطيع الأرحام ، وإثارة الضغينة بين الأرحام ، وفي زواج المسلم من الحربيّة مفسدة أشد من مفسدة تقطيع الأرحام ، فلا مفسدة أشد من مفسدة الارتداد عن الدين سلوكاً وعبادة ، وتنشئة الأولاد تنشئة غير إسلامية ، والتأمر على سلامه وأمن المجتمع المسلم . قال تعالى: **«وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»**

- أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيرنا } . وفي الآية وعيد شديد ، والوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتکاب المحرم وترك الواجب . ول الحديث : { أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراهما } وحديث : { لا تقطع الهجرة ما دام العذر يقاتل } أما حديث : { لا هجرة بعد الفتح } فمعناه لا هجرة من مكة بعد فتحها ، لصيغة رورة مكة دار إسلام إلى يوم القيمة إن شاء الله . بـ - من لا هجرة عليه : وهو من يعجز عنها بما لمرض ، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر ، أو ضعف كالنساء ، والولدان . لقوله تعالى : : { إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً } . ج - من تستحب له الهجرة ، ولا تجب عليه ، وهو : من يقدر على الهجرة ويتمكن من إظهار دينه في دار الحرب ، فهذا يستحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد ، وتكتير المسلمين .

[البقرة: ٢١٧] والفتنة هنا : فتنة الكفار المسلمين عن دينهم ، وصدتهم عن الإسلام ، وغالباً ما يؤدي زواج المسلم من الكتابية الحربية إلى ذلك .

وما ذكره القائلون بالكراهة من أوجه معقوله لقولهم من كون هذا النكاح يفتن المسلم في دينه حيث يتعلّق المسلم بامرأة كافرة حربية ، وفتنة أولاده بتخلّصهم بأخلاق الكفر ودسها الكفر في قلوبهم ، هذا لا يكون سببه مكرورها شرعاً بل يكون حراماً وإثماً مبيناً .

وقد يعذر لمن قالوا بالكراهة أنهم قالوا بذلك في وقت أعز الله فيه الأمة وكان لها سلطان وغله ، وكان يخشى بأسها ، وبالتالي لا يخشى على أفرادها من أن يستنلوا ، أو يجندوا ضد بلادهم ، لأن الأضعف هو الذي يتاثر بالأقوى ، وأيضاً لعدم تحقق المخاوف التي أبدوها ولكنها كانت مجرد خشية ، أما الآن وقد تغيرت الأحوال وأصبح للدول غير الإسلامية الغلبة والسلطان سياسياً واقتصادياً وعسكرياً ، ولم يعد الخيبة من الفتنة أو الخوف على المجتمع المسلم أو الأجيال المسلمة القادمة أمراً مظنوناً بل مقطوع به يقيناً ، فقد أسفروا عن أهدافهم وخططهم ، ومارسوا على الأمة نوعاً من الوصاية الفكرية ، بالمواثيق والمعاهدات والمنظمات والمؤتمرات ، وحاربوها حرباً ثقافية ، وفكرية ، واقتصادية ، وعسكرية .

وتجلت هذه الحرب في العصر الحديث من الطعن في عقيدة المسلمين ودينهم ونعتهم بأقذع النعوت والأوصاف ، وليس هذا من قبل عامة الأفراد بل من قادتهم السياسيين والدينيين ، وكذا إشاعة الرذيلة والانحرافات الفكرية والخلقية ، باسم حقوق الإنسان ، وحرية المرأة بل وتقام مؤتمرات وتعقد اتفاقيات لمثل هذه الأغراض ، ويحاكم المسلمون على عدم التزامهم بمثل ذلك ، فضلاً عن الحصار الاقتصادي والتكنولوجي المفروض عليهم ، فهم لا يريدون للMuslimين إلا أن يكونوا سوقاً لتصريف منتجاتهم ، وأخيراً سلب الممتلكات ، وهدم البيوت ، وهناك الأعراض ، والشريد مثل ما يحدث في البلقان ،

وكوسوفا ، وكشمير ، وما يفعله اليهود بال المسلمين الفلسطينيين من قتل وتشريد وتزويع وحصار ، ولم يرحموا امرأة ولا عجوزا ، ولا طفلا ، ولا أسيرا مسلطا ، ولا مدنيا لا يقاتل ، هذا وغيره خير دليل من الواقع على وجوب مقاطعة المحاربين تجارة ، وسياسة ، ونكاحا
وبذا يكون القول بالحرمة أولى لما تقدم .

المبحث الخامس

توافر أركان وشروط عقد النكاح

عقد النكاح من حيث وجوب توافر أركانه وشروطه المعتبرة لا يختلف من عقد على امرأة مسلمة أو امرأة كتافية ، وإذا تخلف ركن من أركانه^(١) أو شرط من الشروط المتفق عليها^(٢) ، فإن العقد يكون باطلًا منعدم الآثار إلا ما تحمته الضرورة من ترتيب بعض الآثار ، فضلاً عن حرمتها الشرعية .

وقد اختلف الفقهاء في حصر هذه الأركان والشروط ، ووقع خلاف بينهم في تكيف بعضها ، فقد يسمى البعض أمراً ركناً ، ويسميه الآخرون شرطاً ، وقد تتعدد الشروط فهناك شروط انعقاد إذا تخلفت بطل العقد ، وشروط نفاذ إذا تخلفت كان العقد موقفاً ، وشروط لزوم وهو ما يتوقف عليه استمرار النكاح .^(٣)

(١) الركن في اللغة : جانب الشيء الأقوى ، فيكون عينه ، وأركان كل شيء : جوانب القوية التي يستند إليها ويقوم بها . وأصطلاحاً : ما لا يوجد لتلك الشيء إلا به ، وقيل : الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقويمها عليه .

(٢) الشرط في اللغة : العلامة ، وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ذاته ، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس منه ، وهو بذلك يختلف عن الركن حيث إن الركن ما يكون داخلًا في ماهية الشيء . الكوكب المثير – ١٤١ .

(٣) هذا تقسيم الحنفية للشروط ، ويتربى على تخلف شروط الانعقاد بطلان النكاح وانعدام أثره وهي الشروط المتعلقة بالعقد فيشترط في الصيغة أن تكون بلفظ يدل على انعقاده حالاً ، وأن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ، واتحاد مجلس العقد ، وحضور شاهدين موأن يكون العاقدان أهلاً للتصرف من عقل وتمييز ، وأن يكونا خاللين من الموانع الشرعية .

أما شروط النفاذ فهي أن يعقد العقد من له صفة شرعية فخرج الفضولي ، فإذا عقده من ليست له صفة كان العقد موقفاً على إجازة من له الحق فإن لم يجز وقع العقد باطلًا . وشرط اللزوم : خلو الزوجين من العيوب التي تدعى إلى التفريه وبالتالي فسخ العقد . أما جمهور الفقهاء فمتدهم شروط صحة للعقد فقط إذا تخلفت بطل العقد .

وهناك قدر منتفق عليه فيما بينهم من الأركان والشروط دلت عليه نصوص شرعية معتبرة ولم يخالف فيه أحد .

قال الزيلعي " وشرطه نوعان : عام ، وخاص .^(١) فال الأول : المحل القابل ، والأهلية من العقل والبلوغ والحرية ، والخاص: الإشهاد ، وركنه : الإيجاب والقبول "^(٢)

وقال المواق " أركان النكاح: الصيغة ، والولي ، والزوج ، والزوجة والصادق "^(٣) وعندهم الشهادة شرط لصحة الدخول لا لانعقاد العقد .

وقال سليمان الجمل : " أركانه خمسة : زوج ، وزوجة ، وولي ، وشاهدان ، وصيغة "^(٤)

وفي الكشاف " وأركانه ثلاثة : أحدها : الزوجان الخاليان من الموانع

(١) المراد بالشرط العام في قول الزيلعي أنه مشرط في جميع العقود ، فكل عقد يشرط فيه محل قابل لتحقيق أحكام العقد فيه ، ويختلف من عقد لآخر ، فالمحل القابل للبيع أي يصلح لنقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، والمحل القابل في النكاح : أي زوج وزوجة خاليان من الموانع الشرعية .
اما الشرط الخاص فهو خاص بعقد النكاح فقط حيث يشرط لصحة النكاح : الإشهاد ولا يشرط في غيره .

(٢) تبيين للحقائق - ٩٥/٢ . وقد علق الكمال على ما ذكره الزيلعي من أركان وشروط فقال : (شرطه الخاص به : سماع اثنين بوصف خاص يذكر ، والزيلعي أطلق الإشهاد) ، وأما المحليه فمن الشروط العامة ، وتحتفل بحسب الأشياء والأحكام محلية البيع للبيع والأشياء للنكاح . الأمر الخامس : شرطه الذي لا يخصه : الأهلية بالعقل والبلوغ ، (والزيلعي أضاف الحرية) وينبغي لن يولد في الولي لا في الزوج والزوجة ولا في متولي العقد ، فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز ، وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع، فصحته هنا أولى لأنه محض سفير، وأما الحرية فشرط النفاذ بلا إذن أحد.فتح التدبر - ١٨٤/٣ .

(٣) النكاح والإكيليل - ٤٤/٥ ، شرح الخرشفي ١٧٢/٣ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج - سليمان الجمل - ١٣٣/٤ .

الآتية في باب محرمات النكاح ، والثاني : الإيجاب . الثالث : القبول" ويقول: "شروطه خمسة : أحدها : تعيين الزوجين ... الثاني : رضاهما أو من يقوم مقامهما الثالث : الولي ، فلا يصح نكاح إلا بولي ... الرابع : الشهادة على النكاح الخامس : الخلو من الموانع .. ." (١)

وتحت كل ركن وشرط من هذه الشروط شروط أخرى يجب مراعاتها لانعقاد العقد صحيحا ، وترتيب كافة آثاره الشرعية .

ويلاحظ اختلاف العلماء في أركان وشروط النكاح في الجملة مع اتفاقهم على قدر منها فاتفقوا على : أصل الصيغة ، والزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية ، والشهادة في الجملة ، فهي شرط صحة للعقد عند الجمهور ، وشرط صحة الدخول عند المالكية ، وكذا الصداق عندهم .

وخالف الحنفية الجمهور فلم يعتبروا الولي ركنا ولا شرطا في نكاح البالغة العاقلة ، كما أجازوا شهادة غير المسلمين - رجالين أو رجل وامرأتين - إذا كانت الزوجة ذمية ، كما يوجد خلاف في تفصيلات كل ركن وشرط .

والأصل أن يستوفي المسلم كافة ما يتعلق بأركان النكاح وشرائطه ما اتفقا عليه أو ما اختلفوا فيه لتعلق النكاح بالأبضاع التي يتحوط فيها الشارع أكثر من تحوطه في الأموال ، سواء أتزوج المسلم مسلمة أم تزوج بكتابية ، ولا يتجاوز الحد الأدنى المنتفق عليه بين الفقهاء لصحة العقد إجماعا .

الزواج المدني :

وقد شاع بين المسلمين في الغرب ظاهرة ما يسمى بالزواج المدني (٢)

(١) كشف النقاع - ٣٧/٥ وما بعدها .

(٢) الزواج المدني مصطلح أطلق في الغرب والمقصود به : الزواج الذي يخضع في إنشائه وأحلاله وأحكامه إلى القوانين المدنية تميزا له عن النكاح الكنسي الذي يجري في -

تأسيساً بما يفطه غير المسلمين هناك ، حيث يخضع عقد الزواج بين الطرفين للشروط الإرادية بين الطرفين دون مراعاة لما اشترطه الشارع ، وغالباً لا ينطبق عليه مسمى عقد نكاح بالمفهوم الشرعي لعقد النكاح ، بل يذهب مرید الزواج وخطيبته في دائرة الأحوال الشخصية أو الجهة المعنية بهذا الأمر يعرّبان فيه عن رغبتهما بالزواج ، وبعد التحرى والتثبت من الأوراق الرسمية التي يطلبها الموظف يعقد العقد وكأنه يسجل عقد شراء بيت أو سيارة ، والموظف في كثير من الأحيان لا يراعي الشروط الشرعية ، ولا أركان العقد ، ولا خلو الزوجين من الموانع وإنما يعقده على حسب القوانين والأنظمة واللوائح في هذا البلد ، ومثل هذه العقود إن لم تشمل على كافة الأركان والشروط المعتبرة شرعاً والتي تمثل الحد الأدنى مما اتفق عليه الفقهاء لصحة العقد شرعاً ، وكذا إن اشتملت على شروط منهيا عنها شرعاً فهي عقود باطلة محرمة شرعاً .

- الكنيسة وبicularكة من رجالها ، والتزاماً بما يقررونها من ضوابط وشروط ، وقد ثار رجال الكنيسة في وجه هذا الزواج المسمى بالزواج المدني ، وجرموه ، وأخيراً لتهوا إلى صيغة توقيبة بأن يعقد للزواج مدنياً أو لا ثم يعقد كنسياً بعد ذلك .

وقد لجأ الغرب إلى صيغة الزواج المدني هرباً من القيود التي كانت تضعها الكنيسة في مواجهة المتزوجين ، لكن في النهاية رضخت لرغبات المتزوجين ، حتى باركت كثيرون من النساء زواج المثليين ، والشواذ .

انظر : الزواج الإسلامي في مواجهة التحديات — د . محمد على ضناوي — موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنت .

المبحث السادس

خلو العقد من الشروط الفاسدة والمنهي عنها

كثيراً ما يقوم الطرفان - الرجل والمرأة - باشتراط شروط في العقد تهدف إلى تحقيق مصالحهما من هذا النكاح ، وبعض هذه الشروط هي جزء من نظام الأحوال الشخصية للأسرة الغربية متبقية من فلسفتهم ، ويجب على الزوج أن يخضع لها ، ومن أكثر ما يشترط في العقود :

- أن يشترط عليها أو تشرط عليه طلاقها بمجرد حصوله على الجنسية ، أو استكمال دراسته ، وغالباً ما يكون النكاح في مثل هذه الحالة سورياً يكتفى فيه بتقديم الأوراق المثبتة للزوجية للجهات المعنية حتى يحصل على الإقامة ، وهو من أكثر الشروط وقوعاً وسط الجاليات المسلمة المقيمة في بلاد الغرب .

- اشتراطها ممارسة شعائر دينها .

- اشتراطها حرية التنقل ومصادقة من تشاء .

- اشتراطها حضانة أطفالها عند طلاق الزوج لها .

- اشتراطها تملك نصف دخل الزوج عند الطلاق .

هذه هي أهم الشروط التي وقفت عليها والمقترنة بعقد النكاح على الكتابية والأكثر وقوعاً ، وإن كان هناك شروط أخرى تفرضها الأنظمة كشرط عدم التزوج بأخرى ، وهو مختلف فيه بين الفقهاء وهناك من يجيز للمرأة ذلك وهناك من يمنعه ، وقد سارت معظم أنظمة الأسرة في البلاد العربية والإسلامية على إباحة هذا الشرط وإلزام الزوج به .

ونتناول ما ذكرناه من شروط كل شرط في مسألة مستقلة بعد بيان أثر اقتران العقد بالشروط عند الفقهاء وذلك في تمهيد للمبحث .

أثر افتران عقد النكاح بالشروط :

يقسم الفقهاء الشروط المعتبرة بعقد في الجملة إلى ثلاثة أقسام^(١) :

القسم الأول: الشروط الصحيحة التي يلزم الوفاء بها وهي كل شرط يوافق مقتضى العقد ، ويؤكّد مقتضاه ، أو يقوم الدليل على وجوب الوفاء به فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به .

القسم الثاني : وهي الشروط الفاسدة التي لا تؤثر على عقد النكاح ، لكن لا يلزم الوفاء بها ، وهي: كل شرط لا يكون من مقتضى العقد ، ولا مؤكداً لمقتضاه ، ولم يقم دليل من الشارع على وجوب الوفاء به لكنها تعود لمعنى زائد عن العقد . وهذا عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، أما الحنابلة فعندتهم أن ما يفسد من الشروط ويصبح معه العقد هو كل شرط ورد فيه نهي الشارع أو ناقص مقتضى العقد الذي ورد به نص الشارع .

فوجّه الخلاف بين الجمهور والحنابلة أن الجمهور يرون أنه ما لم يقم دليل على إقرار الشرط من الشارع أو لم يكن موافقاً لمقتضى العقد ولو ثبت بالقياس أو لم يكن مؤكداً له أو لم يثبت دليل شرعي على صحة الشرط فهو فاسد ، فصحة الشرط عندهم هي التي تحتاج إلى دليل يثبت إلزام ، أما الحنابلة فعندتهم كل شرط صحيح لازم ما لم يكن ثبت نص يثبت البطلان .

القسم الثالث : ما يبطل النكاح من الشروط وهو كل شرط ينافي مقتضى العقد ويناقض مقصوده ويرجع إلى معنى في العقد متعلق بأركانه .

وسواء أكان أثر الشرط الفاسد على العقد البطلان أم أن الشرط يسقط ولم يؤثّر في العقد فاشتراطه باطل ومحرم شرعاً وقد صاغ الفقهاء قاعدة في

ذلك فقالوا : "تعاطي العقود الفاسدة حرام ." (١)

وتناول الشروط السابق ذكرها بشيء من التفصيل كل شرط في مسألة :

المسألة الأولى : اشتراط الطلاق في العقد بعد مدة من النكاح

وهذا الشرط من أكثر الشروط وقوعاً وسط الجاليات المسلمة المقيمة في بلاد الغرب ، حيث يعقد الزوج النكاح ، ويشترط هو أو ششرط الزوجة أن يطلقها بعد حصوله على غرضه أو انتهاء مدة إقامته ، وغالباً ما يكون الزواج صورياً إذ لا دخول ، ولا رغبة في الزواج لا منه ولا منها ، ولكنه يسجل في وثائق رسمية لتقديمها للجهات المختصة للحصول على إقامة نظامية ، أو الجنسية ، وقد نشطت مafيا هذا النوع من النكاح وسط الجاليات المسلمة فتيسراً للأجنبي مثل هذه الأنكحة بمقابل .

وقد اتفق الفقهاء على فساد هذا الشرط وأنه لا يجوز اشتراطه من قبل الطرفين ، لمنفاته مقصود عقد النكاح ومقتضاه حيث يجب أن يقع النكاح على التأييد ، لكنهم اختلفوا في أثر هذا الشرط على صحة النكاح ثلاثة أقوال :

الأول : يُبطل هذا الشرط النكاح ، وهو المذهب عند الحنابلة والأظہر من قولي الشافعية .

قال ابن قدامة : "لو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعد النكاح . يعني : إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين ، لم يصح النكاح سواء كان معلوماً أو مجهولاً ، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها " . (٢)

وقال الرملي : "وإن أخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي كشرط ولسي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى - ٢٨٧ .

(٢) المغني - ١٣٧ / ٧ .

الزوجة على الزوج أن لا يطأها مطلقاً أو في نحو نهار وهي محتملة له أو أن لا يستمتع بها أو شرط الولي أو الزوج أن يطلقها بعد زمن معين أو لا بطل النكاح للإخلال المذكور .^(١)

الثاني : يبطل الشرط ويصبح العقد ، وعلى هذا فلا يلزم الوفاء به لفساده ، وهو قول الحنفية ، والثاني عند الشافعية .

قال المرغيناني " إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل "^(٢)

ونقل الخطيب عن البقيني صحة النكاح وبطلان الشرط .^(٣)

الثالث : التفرقة بين ما إذا أطلع على الشرط قبل الدخول أو بعده فإذا كان قبل الدخول فسخ النكاح بطلاق ، وإلا سقط الشرط وصح النكاح وهو قول المالكية .

قال الحطاب : " وألغى الشرط المناقض فلا يعمل بمقتضاه غير أنه إذا أطلع على هذا النكاح قبل البناء فسخ وجوباً يرید بطلاق ؛ لأنّه مختلف فيه وإن بادر الزوج ودخل مضى النكاح وسقط الشرط قال ابن عرفة عن ابن رشد : اتفقوا ابن بنى بشرط أن لا نفقة لها على ثبوت النكاح وسقوط الشرط انتهى .^(٤)

وجه القول الأول : أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح ، فأشبه نكاح المتعة .

ووجه القول الثاني : أن النكاح وقع مطلقاً ، وإنما شرط على نفسه

(١) نهاية المحتاج للرملي - ٣٤٤/٦ .

(٢) نهاية شرح الهدية - ٢٤٩/٣ .

(٣) معنى المحتاج - ٣٧٧/٤ .

(٤) مواهب الجليل - ٤٤٦/٣ .

شرطًا ، وذلك لا يؤثر فيه ، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ، ولا يسافر بها ."

وقد رد الحنفية على إشكال مفترض وهو قولهم ببطلان النكاح في المتعة وقولهم بصحة النكاح وبطلان الشرط في هذه الصورة ، فقال المرغيناني : " استشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فلأن النكاح صحيح والشرط باطل ، ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه . وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشترطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبدًا ، ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلًا .

وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ، ولهذا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة ." (١)

أما المالكية فإنهم لمراعاتهم الخلاف فيما اختلف فيه بين الفقهاء ، ومراعاتهم لأثر الدخول يصححون العقد إذا حدث دخول أما قبله فليس من أثر يراعى فيسقط الشرط والنكاح جريأا على قاعدتهم .

ويظهر لي أنه لا فرق بين أن يقول لها : أتزوجك لمدة شهر أو عام ، وبين أن يقول لها : أتزوجك على أنني أطلقك بعد شهر أو عام ، وفيما الشافعية والحنابلة مستقيم ، إضافة إلى أن هذا شرط ينافي مقتضى العقد ويعود إلى معنى فيه فالعقد يفيد التأييد وهذا شرط يناقبه فأشباه المتعة .

ولو أضفنا إلى ما نقدم ما يقوم بعض المسلمين في أوروبا من الزواج بالفتيات الأوروبيات في المحاكم المدنية لا يقصد إنشاء حياة زوجية صحيحة وإنما زواج مدنى صوري تقدم أوراقه للجهات المعنية بهدف الحصول على الإقامة وتغرى هذه الفتيات ببعض المال ، وببعضهن يحترف مثل هذا العمل حتى لكانك تجد شابا في العشرينات من عمره يعقد على امرأة في الستين ولا

أثر لهذا العقد ، وربما لا تعرفه ولا يعرفها وإنما يجري الأمر عن طريق السمسرة ، وتكون المرأة حرة في معاشرتها غيره من الرجال .

وما نقدم - إن حدث - يضيف وجها آخر للقول بالحرمة حيث إن عقد النكاح ولو كان فاسدا فإنه يرتب آثارا شرعية بين الزوجين ولا تنفص الرابطة إلا بطلاق أو فسخ ، ويصبح المرأة فيه فرائسا للرجل ، حتى ولو جاءت بولد زنى لنسب إليه ، والإسلام لا يعترف بصورة عقد النكاح .

المسألة الثانية : اشتراط شرب الخمر وأكل الخنزير وممارسة طقوس العبادة .

يتوقف القول في هذا الشرط على حكم شرب الكتابية للخمر ، وأكلها للخنزير وممارستها طقوس عبادتها .

جاء في البحر الرائق : "للمسلم منع الذمية إذا تزوجها من الخروج إلى الكناس والبيع وليس له إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة وفي الخانية من فصل الجزية من السير : مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها من شرب الخمر ؛ لأن شرب الخمر حلال عندها وله أن يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل أهـ . وهو مشكل ؛ لأنه وإن كان حلالا عندها لكن رائحتها تضره فله منعها كمنع المسلمة من أكل الثوم والبصل ، ولذا قال الكركي في الفيض قبيل باب التيمم : إن المسلم له أن يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر كالمسلمة لو أكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك ، له أن يمنعها أهـ . وهذا هو الحق كما لا يخفى ." ^(١)

وجاء في المدونة : " قال مالك : ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية

من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية .^(١)

وقال الشافعى في الأم : " وله منها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما ترید الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتیان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتیان الكنيسة لأنه باطل ، وله منها شرب الخمر لأنه يذهب عقلها ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقذر به ومنعها أكل ما حل إذا تأذى بريحة من ثوم و يصل إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله وإن قدر ذلك من حلال لا يوجد ريحه لم يكن له منها ليه وكذلك لا يكون له منها لبس ما شاعت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة أو ثوبا منتنا يؤذيه ريحهما فيمنعها منها ".^(٢)

ولا أظن أن الشافعى يجيز للرجل أن يرضى لامرأته الكتابية أن ترتدي ثيابا غير لاقنة كما هو الحال عندهم ولكن المراد أن تلبس ما تشاء من الأصناف على أن تكون لاقنة ؛ لأن للباس له شقان : الأول : حق الشرع في أن يستر المسلم أو المسلم عورته حسب ما حددها الشرع ، والثاني حق الرجل المسلم في أن يغار على امرأته - مسلمة أو كتابية - فيمنعها من ارتداء ما تقيح به ويعرضها للتظرات المحرمة .

وقال الرحيباني الحنفي : " وتنمع ذمية من دخول بيعة وكنيسة فلا تخرج إلا بإذن الزوج ومن تناول محرم وشرب ما يسكرها؛ لأنه محرم عليها ولا تنمع مما دونه أي : دون ما يسكرها نصا ؛ لاعتقادها حله في دينها كمسلمة تعتقد إباحة يسير التبizz فلا يمنعها منه ، وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات كما تقدم ؛ لأنه يمنع من القبلة . ولا يكره ذمية على إفساد صوم وصلة بوطء أو غيره ؛ لأنه يضر بها و لا تكره على إفساد سبت بوطء أو

(١) المدونة ١١٩/٢ .

(٢) الأم - ٩/٥ .

غيره لبقاء تحريمها عليهم .^(١)

ويلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم متفقون على أنها لا تمنع من شيء مباح في عقيدتها إلا إذا تسبب في إيذاء أو ضرر بالزوج أو الأولاد ، كما أن من قال بمنعها من الذهاب إلى دور عبادتها إنما بناء على أن للزوج أن يمنع المسلمة من الذهاب إلى المسجد ، ولذا قيده الحنابلة بما إذا كان بغير إذن الزوج .

وإذا كان من حق الزوجة غير المسلمة أن تمارس طقوس عبادتها ، وتذهب إلى دور عبادتها ، ولا تمنع من شيء مباح في دينها لكن كل هذا كما أسلفنا يجب أن يقيد بآلا يضر بالزوج أو يكون له مردود سلبي على تربية الأولاد لأن تأتي بكتب عقيدتها وترثئه لأولادها ، أو تأخذهم معها إلى دور عبادتها ، أو تلتهم مبادئها .

المسألة الثالثة: اشتراط حرية التنقل ومصادقة من شاء .

يدين الكثيرون من الغرب بمفهوم للحرية يحطم كل قيود الدين والأخلاق والأعراف والتقاليد ، ولا توجد أي خطوط حمراء في مجال السلوك والأخلاق تمنع الرجل أو المرأة من فعل ما يريدانه .

وكثيراً ما تكون المرأة متزوجة ومع ذلك فمن حقها أن تقضي أجازتها الأسبوعية في المكان الذي تريده ولها الحق ألا تصحب معها زوجها ، كما لها مصادقة من شاء وتأتي به إلى بيت الزوجية ، ولها أن تتمتع عن زوجها إذا أرادها .^(٢)

(١) مطالب أولى النهي ٢٦٤/٥ .

(٢) حدث أن اتصل شاب ألماني أسلم حديثاً بأحد الدعاة وأخبره لن زوجته اخذت عشيقاً وأحضرته إلى بيته بمرأى من أولادهما ، ولما لرأ العشيق معاشرتها دخل البيت غضباً -

فهل لل المسلم أن يقبل زوجاً تعطى المرأة فيه هذا الحق؟ وهو حق تمنه للمرأة الأنظمة والأعراف السارية ولا يحق للزوج أن يمنعها منه.

في الحقيقة لا يوجد مسوغ شرعي أو أخلاقي يبيح هذا الأمر، مهما كانت الأسباب الداعية لمثل هذا الزواج.

وقد نظم الإسلام علاقة الزوجين أحدهما بالأخر، بلا ضرر ولا ضرار، وحث على المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان، والمرأة لا تكون إلا لزوج واحد يملك عليها حق الطاعة في معروف، وتسليم نفسها إليه خالصة، وألا تأذن في بيته بالدخول لمن يكره الزوج دخوله وقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {لا بحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه}.^(١)

ولا يجوز لها أن تمنع نفسها منه، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.^(٢)

= الزوج وهجم على العشيق وتضاربا ، وجاءت الشرطة وقص الزوج الخير مبينا سبب تضاربهما ، وطلب بخروج العشيق من بيته ، فقال له الشرطي : لا تستطيع أن تجعل لك شيئاً فهذا ضيف امرأتك ولا تستطيع إخراجه ، وغادرت الشرطة البيت وخلال العشيق بعشيقته والزوج حائز لا يدرى ماذا يفعل فلا يحق له ضرب امرأته لأنه اعتداء على إنسانيتها في نظر القانون ولا منعها من معاشرته لأنه محض حريتها الشخصية ولا ضرب العشيق لأنه ضيف امرأته فما عليه إلا أن يترك البيت ويطلب الطلاق أو يبقى في البيت ويصابر ذلك ومهانته . أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب - ٤٩٧ .

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه - رقم ٥١٩٥ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة - رقم ٣٢٣٧ ، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها عن فرش زوجها - رقم ١٧٣٦ .

ولا يجوز لها أن تهجر فراش زوجها ، روى البخاري عن أبي هريرة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ." ^(١)

والرجل الذي يقبل زواجاً اشتراط المرأة فيه أن تبیت حيث تشاء هو رجل دیوث فعند أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يقر في أهله الخبر . ^(٢)

ويقابل الحقوق الواجبة على الزوجة حقوق واجبة لها على زوجها ، وهي حقوق متوازنة متكاملة لا تسمح لطرف أن يضار الآخر بل إن الشرع شدد أكثر في حقوق النساء لضعفهن وقلة حيلتهن .

وبناء على ما تقدم فإن مثل هذا الشرط مناقض لمقصود عقد النكاح ومقتضاه ، وقد نهى عنها الشارع ، وببطلان به عقد النكاح إن اشترط فيه ، وقد نص كثير من الفقهاء على بطلان العقد والشرط في اشتراط شروط أقل من مثل هذا الشرط كاشتراط المرأة طلاق ضرتها ، واشتراط التحليل ؛ وذلك لأنها شروط مخالفة للشرع وليس في كتاب الله فتكون باطلة .

واشتراط المرأة أن تبیت حيث شاءت وأن تصادق من تشاء لأشد جرماً وشناعة ومناقضة لمقصود النكاح ومنافية لمقتضاه من الشروط السابق ذكرها فأولى أن تبطل النكاح .

وعلى المسلم إذا أراد أن ينكح من هؤلاء الكتايبات فليعلمها هذه الأحكام حتى لا يصطدم بعد ذلك ويكون بين نار الفراق وفيه ما فيه وبين نار المعاشرة

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها - رقم ٥١٩٤.

(٢) مسند الإمام أحمد - مسند المكلتين من الصحابة - مسند عبد الله بن عمر - رقم ٥٣٤٩.

وهي أشد بؤساً ومهانة ، ويشترط عليها في العقد الالتزام بما ورد في الشرع من أحكام الخروج من البيت ، ومصادقة الغير حتى تكون على بينة.

المسألة الرابعة : اشتراطها حضانة أطفالها عند طلاق الزوج لها

أثبت الشرع الحضانة للأم بشرط معتبرة حقها في حضانة أولادها الصغار ، وأنها أولى بذلك من الأب ، لما جبت عليه الأم من الحنان والعطف والشفقة وهو ما يحتاجه الطفل في سنواته الأولى ، وفي الحديث عند أحمد وأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجرتي له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزع عهدي مني ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنت أحق به ما لم تتحكي". (١)

وقد يستشكل على ثبوت هذا الحق للأم بإطلاق خاصة إذا كانت يهودية أو نصرانية وانفصلت عن زوجها بطلاق أو فسخ أو غيره ، وبخشى على الأولاد من التهود أو التنصر ، فهل تقدم الأم في مثل هذه الحالة من أجل عطفها وشفقتها ، أم ينزع منها الأولاد منعاً من المفسدة التي تلحقهم في دينهم ، والواقع يقول : إن كثيراً من الأمهات غيروا دين أولادهم من الإسلام إلى دينهن بل وجد الكثير منهم من فعل ذلك مع استمرار الحياة الزوجية .

فهل اشتراط الزوجة حضانة أولادها ، أو الزواج وفق الأنظمة التي تجبر الزوج على قبول ذلك ويكون المصير تهويده أولاده أو تصديرهم يكون شرطاً مقبولاً شرعاً ؟

(١) متن أبي داود - كتاب الطلاق - باب من أحق بالوليد - رقم ٢٢٧٦ ، المسند - مسند المكثرين - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رقم ٦٦٦٨ .

اختلف الفقهاء في شرط إسلام الحاضنة على قولين :

الأول : وجوب إسلام الحاضنة إذا كان المحضون مسلما ، ولا تصح حضانة الكافرة ، وهو قول الشافعية، والحنابلة ، والزيدية ، والظاهرية وإن كان ابن حزم يعطي الحق للأم الكافرة في الرضاع ولدها فقط وبعدها ينزع منها .

قال الأنصاري : وإنما ثبتت الحضانة للأئم من أم أو غيرها بشرط أن تكون مسلمة إن كان الطفل مسلما، فلا حضانة لكافر على مسلم ؛ إذ لا ولادة لها عليه ؛ ولأنها ربما تفتت في دينه .^(١)

وقال البيهقي: ولا حضانة أيضا لكافر على مسلم بل ضرره أعظم؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر .^(٢)

وفي الناج : وللحضانة ثمانية شروط وهي : البلوغ ، والعقل ، والإسلام في الحاضنة إذا كان الولد مسلما لا إن كان كافرا فلا تبطل الحضانة ، والحرية ، والأمانة ، وأن تكون غير مزوجة^(٣)

وفي المحتى : والأم الكافرة أحق بالصغاررين مدة الرضاع ، فإذا بلغا من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة .^(٤)

القول الثاني : لا يشترط إسلام المحضونة ، فتصلح الأم الكافرة حاضنة لأولادها من أبيهم المسلم ، وهو قول الحنفية ، والمالكية .

(١) أنسى المطالب - ٤٤٨/٣ .

(٢) كشف النقاع - ٤٩٧/٥ .

(٣) الناج المذهب - ١٨٧/٢ .

(٤) المحتى - ١٤٤/١٠ .

قال الكاماني : " وأهل النمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام ؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغر وابنه لا يختلف بالإسلام والكفر ، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم ؛ كانت في الحضانة كالمسلمة ".^(١)

وفي المدونة : " قلت : أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها أولاد صغار ، من أحق بولدها ؟ قال : هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدتها إلا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية أن لا يكونوا في حرز . قلت : هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدتها بمنزلة المسلمة ؟ قال : قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم إن أحببت بلحوم الخنازير وبالخمر ".^(٢)

ولما يترتب على هذا القول من مفسدة على الصغار في دينهم بسبب تربية أمهن لهم على دينها وضعوا ضوابط تمنع المرأة من القيام بمثل ذلك وهي ضوابط كانت ملائمة في عصور سابقة وواقع كان فيه المسلمون غير واقعهم الآن ، فيقول الإمام مالك : "... ولكن إن أرادت أن تفعل شيئاً من ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها ، وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لئلا تفعله ".^(٣)

وعند الحنفية يقول الزيلعي : " والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً؛ لأن الحضانة تبنت على الشفقة ، وهي أشقر عليه فيكون الدفع إليها أنظر له ما لم يعقل الأديان فإذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر ".^(٤)

(١) بدائع الصنائع - ٤٢/٤.

(٢) المدونة - ٢٦٠/٢.

(٣) تبيين الحقائق - ٤٩/٣.

وفي الهدایة : "والنفیة أحق بوندھا المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخف
أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمالضرر بعده".^(١)

ووجه القول الأول : المحافظة على الولد من الفتنة في دينه ، وأن
رعاية دينه تقدم على رعاية جسده ، يقول ابن حزم : " وأما تقديم الدين ؛
فلقول الله عز وجل : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان } . قوله تعالى : { كونوا قوامين بالقسط } . قوله تعالى : { (ونذروا
ظاهر الإثم وباطنه} . فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدریان على سماع
الكفر ، ويتمرنان على جدد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ترك
الصلوة ، والأكل في رمضان ، وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهم
شرائع الكفر ، أو على صحبة من لا خير فيه ، والانهماك على البلاء : فقد
عاون على الإثم والعدوان ، ولم يعاون على البر والتقوى ، ولم يقم بالقسط ،
ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه - وهذا حرام ومعصية . ومن أزالهما عن المكان
الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدریان على الصلاة والصوم ، وتعلم القرآن ،
وشرائع الإسلام ، والمعرفة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتغیر
عن الخمر والفوائح : فقد عاون على البر والتقوى ، ولم يعاون على الإثم
والعدوان ، وترك ظاهر الإثم وباطنه ، وأدى الفرض في ذلك . وأما مدة
الرضاع فلا نبالي عن ذلك - لقول الله تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين } . لأن الصغارين في هذه السن ومن زاد عليها - بعام أو
عامين - لا فهم لها ، ولا معرفة بما يشاهدان ، فلا ضرر عليهم في ذلك ".^(٢)

ووجه القول الثاني : أن الحضانة تبني على الشفقة فيكون دفع الولد لها
أنظر له.

(١) فتح القدير - ٤/٣٧٢ .

(٢) الحطى - ١٤٤١٠ .

لكن لو نظرنا إلى هذين القولين لوجدناهما متقاربين ، فمن أجاز حضانة الكتابية لأولادها المسلمين رعاية لمصلحة الأولاد راعى أيضاً مصلحتهم الدينية فإذا تأثرت فلا تنفرد الأم بأولادها في هذه الحالة بل تضم إلى جيران المسلمين تعيش معهم حتى يتربى أولادها على الإسلام وتمتنع الأم من إفسادهم ، أو ينزعوا منها عند الخوف عليهم كما قال الحنفية إن خيف عليهم من إلف الكفر .

كما أن قول الحنفية والمالكية يسري على الذمية وهي تعيش في مجتمع مسلم وبقرب من الأب ويسهل مراقبة هذا الأمر ومع ذلك احتاط المذهبان لدين الأطفال ، أما الصورة التي نعرض لها فهي مختلفة تماماً عن الوضع السابق ، فالأم لا تعيش غالباً مع الأطفال في مجتمع مسلم حتى تقدم هذه الاحتياطات .

فالأم غالباً تعيش مع أولادها في مجتمعها غير المسلم ، وعند الخوف على الأولاد لا يستطيع الأب نزع الأولاد إذ لا تحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، ولا يوجد جيران مسلمون تضم إليهم الأم ، وإن وجد فلن يحدث ، وهنا يكون ضحية هذا الزواج وانفصال الزوج عن الزوجة هم الأولاد حيث تقدم كثيراً من أبناء المسلمين هدية للنصارى واليهود وغيرهم . وهذا لا مفر للزوج من أن يصبر على مشكلات زوجته ويعيش معها حتى يشرف على تربية أولاده إلى أن يتجاوزوا سن للحضانة الجبرية أو يشترط في العقد حضانته لأولاده إن حدث انفصال بينهما إن كان مثل هذا الشرط ما تسمح به الأنظمة .

أما اشتراط المرأة في العقد حضانتها لأولادها عند الانفصال أو موافقة الزوج على ما تقتضيه الأنظمة فهو وإن كان شرطاً فاسداً لكنه لا يضر بالعقد ؛ لأنه يعود إلى معنى زائد عن العقد .

المسألة الخامسة : اشتراط حصول المرأة على نصف دخل الزوج عند

الطلاق

تعقد أنكحة المسلمين على الكتابيات الأوروبيات وفق الأنظمة المتبعة

وهي تسرى على المسلم وغير المسلم ، وما تقضى به الأنظمة أنه عند طلاق الزوج لزوجته فإن القانون يلزمها بدفع نصف دخله للمرأة لا من وقت الطلاق بل من وقت الانفصال الذي يكون عادة قبل سنة من الطلاق كما تقضى بذلك المادة ١٣٦١ من القانون المدني الألماني ، وقدرت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية قيمة النفقة بنصف المدخول الحقيقي للطرفين فیأخذ كل طرف نصف مجموع ما يأتيهما من مال ؛ لأن الطرفين مشتركان معاً في مستوى المعيشة وهو ما يعرف بمبدأ المناصفة .

ولا تنتهي النفقة إلا في الحالات الآتية :

- إذا عمل المنفق عليه ووصل دخله الشهري إلى مستوى المنفق ، وأما إذا عمل دون أن يرقى إلى درجة المنفق فيكمل له المنفق بما يصل به إلى مستوى المعيشة ذاته .

- إذا تزوج المنفق عليه ، فهنا تسقط النفقة عن المطلق ؛ لإيجابها على الزوج الثاني ، وأما بالنسبة للأطفال فتبقى نفقتهم على المنفق الأول .

- إذا مات مستحق النفقة .^(١)

وما نقدم مخالف لما قضى به الشرع من حقوق للمطلقات ، فللطاقة النفقة من المطعم والملابس والسكنى بضوابط ، ولها المتعة أيضاً على خلاف بين العلماء فمن تستحقها .

قال تعالى: «وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتْنُّ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴿٤﴾»
[البقرة: ٤١].

وقال تعالى: «أَتَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيتَنَ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُصَارُوْهُنَّ

(١) أحكام الأحوال الشخصية لل المسلمين في الغرب - ٤٠٨.

لِتُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ فَإِنْ كَنَّ أُولَئِكَ حَمِلُوا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفَنَّ حَلَّهُنَّ فَإِنْ أَرَضُعْنَ لَكُنْزَ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِتِنَّكُرٍ مَعْرُوفٍ فَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرُّضُ لَهُ أُخْرَى ①
لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُبِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُّرًا ② » [الطلاق: ٦-٧].

فالشرع قضى أن تكون النفقة بالمعروف وفي فترة عدة المرأة فقط ، فإذا ما انتهت العدة فلا نفقة لها إلا إن كانت حاضنة فتأخذ أجرة مقابل الحضانة على اختلاف بين العلماء فيها .

لكن هل زواج المسلم بالكتابية وفق هذه الأنظمة ، أو مع اشتراط مثل هذه الشروط يؤثر في صحة العقد ؟

هذا الشرط وإن لم يكن موافقا لما جاء به الشرع ؛ لكن الشرع لم ينه أحدا أن يلتزم بمثل ذلك بأن يعطي ماله أو قدرها منه لأحد ، فهو شرط فيه منفعة تعود على المرأة ، ويخرج بذلك على الشروط المفترضة بالعقد وفيها نفع يعود على أحدهما .

وقد اتفق الفقهاء على صحة النكاح مع مثل هذا الشرط ، ولكن وقع الخلاف في الشرط نفسه على قولين :

الأول : أنه شرط فاسد ، لا يصح اشتراطه ، ولو اشترط لا يلزم الوفاء به ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ، ويرى عن الزهرى ، وقتادة ، وهشام بن عروة ، واللثيم ، والثورى ، وأبن المنذر .

الثاني : الشرط صحيح ، ويلزم الوفاء به ، وهو قول الحنابلة ويرى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ،

وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَطَاؤسٌ ، وَالْأَوزاعِي ، وَإِسْحَاقٌ .

قَالَ أَبْنَ قَدَامَةُ : " الشَّرْوَطُ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ أَقْسَاماً ثَلَاثَةً ، أَحَدُهَا : مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إِلَيْهَا نَفْعَهُ وَفَانِتَهُ ، مَثَلُ أَنْ يُشَرِّطَ لَهَا أَنْ لَا يَخْرُجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلْدَهَا أَوْ لَا يَسْافِرَ بِهَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسْرِي عَلَيْهَا ، فَهَذَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ . يَرَوِيُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَمَعَاوِيَةَ وَعُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ شَرِيعٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَجَابِرُ أَبْنَ زَيْدٍ ، وَطَاؤسٌ ، وَالْأَوزاعِي ، وَإِسْحَاقٌ . وَأَبْطَلَ هَذِهِ الشَّرْوَطَاتِ الزَّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ وَهْشَامُ بْنُ عَرْوَةَ وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثٌ ، وَالثُّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمَنْذَرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : وَيَفْسُدُ الْمَهْرُ دُونَ الْعَدْ ، وَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ ." (١)

وَجَهَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ : مَا رَوَاهُ الشِّيخَانِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، وَجَاءَ فِيهِ " مَا بَالْ رَجُلٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْوَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَائِةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقَ وَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ." (٢)

وَهَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، بَلْ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُخَالِفٌ لِهَذَا الشَّرْطِ ، ثُمَّ إِنْ هَذَا شَرْطٌ لَيْسَ مِنْ مَصْلِحَةِ الْعَدْ ، وَلَا مَقْنَصَاهُ ، وَلَمْ يَرُدْ بِهِ الشَّرْعُ فَيَكُونُ فَاسِدًا لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ .

وَجَهَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ : مَا رَوَاهُ الشِّيخَانِ وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيِّ عَنْ عَقْبَةِ عَنْ

(١) الْمَعْنَى - ٧١/٧ ، وَبِرَاجِعٍ : الْعَنَيْةُ شَرْحُ الْهَدَايَا - ٣٥٠/٣ ، فَتْحُ الْعَلَى الْمَالِكِ - ٣٣٤/١ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ /٣ .

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ - كِتَابُ الشَّرْوَطَاتِ - بَابُ الشَّرْوَطَاتِ فِي الْوَلَاءِ - رَقْمُ ٢٧٢٩ ، مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْعَقْقِ - بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ - رَقْمُ ١٥٠٤ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج ".^(١)

وروى الترمذى عن عمرو بن عوف المزنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرام حلا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرام حلا أو أحل حراما " قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .^(٢)

وقال ابن قدامة : ولأنه قول من سمعنا من الصحابة ، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم ، فكان إجماعا . وروى الأثرب بإسناده : أن رجلا تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصصوه إلى عمر فقال : لها شرطها فقال الرجل : إذا بطلقنا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط .. ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح ، فكان لازما".^(٣)

وأجيب عن أدلة الجمهور : بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - { كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل } أي : ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع بما ذكر من أدلة .

وقولهم : ليس من مصلحته ، يجاب عنه : بأنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العقد كان من مصلحة عقده .

ومع وجاهة ما ذهب إليه الحنابلة لكن بتطبيق قولهم في الشروط

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح - رقم ٥١٥١ ، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح .

(٢) سنن الترمذى - كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح - رقم ١٣٥٢ .

(٣) المغني - ٧١/٧ .

المقترنة بالعقد والتي تعود بالنفع والفائدة على المرأة في أمثلتنا هذه، نجد أنه ينفع المرأة ويضر بالزوج ضرراً بالغاً ، والقاعدة أن الضرر يزال سواء أكان ضرراً واقعاً على المرأة أم الرجل .

وقد دفعت مثل هذه الشروط كثيرة من الأزواج إلى ترك العمل بعد الطلاق أو التحايل على الدولة والعمل سراً؛ لأن كل ما يكسبه سيذهب أكثر من نصفه للزوجة والأولاد ، وما يتبقى له لا يكفيه للتزوج مرة أخرى وإنشاء أسرة جديدة لذلك يضطر إلى إخفاء مدخوله الحقيقي والتكميل على موارده المالية إن استطاع إلى ذلك سبيلاً ، ومنهم من يقل صبره فيقدم على الانتحار ، أو يلجأ إلى الاعتراف على الزوجة عند النكاح بتسوية هذا الأمر مقدماً بطريقه تمنع من حدوث مثل هذه الآثار الخطيرة على الزوج ، وهو ما يفعله الكثيرون من الغربيين أنفسهم ، وهذا الحل الودي هو الأجدى بالنسبة للمسلم في مثل هذه الحالة ، لكنه لا يملك مخالفة القانون إن لم يكن ثمت شرط مسبق عند العقد .

الفصل الثالث

تتبع رخص المذاهب في النكاح

إن نكاح المسلم لغير المسلمة - خاصة ما يقع في الغرب - يكتنفه كثير من أوجه القصور في استكمال الأركان والشروط المعترضة لصحة النكاح وترتيب آثاره؛ وذلك نظراً لطبيعة المجتمع الذي يقيمون فيه والأنظمة الحاكمة، أو لسوء حالة الشباب المسلم الذي يعجز عن فرض شروطه، وإملاء أحكام دينه.

فقد يقع الزواج بدون ولد المرأة، أو بلا شهود، أو من فتاة زنى بها، أو بلا صداق، وقد يقع بشرط الطلاق ونحو ذلك.

وكثر من هذه المسائل قد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، فهناك من يجوز إباحة النكاح وصحته بدون ولد، ويكتفي بالإعلان العام عن الشهود، أو يكتفي بالشهود دون الإعلان، ويصحح العقد مع شرط الطلاق ويفسد الشرط، وهنا هل يجوز للمسلم المقيم في الغرب أن يتبع رخص العلماء في كل مسألة تعترضه وتحول بينه وبين إتمام الزواج، فيعده موافقة للحنفية في عدم اشتراط الولي، وللمالكية في عدم اشتراط الشهود عند العقد، وللحنفية في تصحيف العقد بشرط الطلاق، وهنا يخرج العقد عبارة عن رجل مسلم تتزوج امرأة بلا ولد، ولا شهود، ولا صداق، ولا إعلان، مع حقه في تطليقه إليها بعد مدة.

تثير هذه المسألة دراسة أحكام تتبع رخص العلماء، ومدى جواز ذلك، ونعرض لها في المباحث التالية:

أولاً : تعریف الرخصة :

الرخصة في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا : إذا يسره وسهله .^(١)

وفي الرخصة لغتان : رخصة بضم الراء والخاء ، ورخصة بإسكان الخاء .

وقد ضعف الزركشي الوجه الأول فقال : " وقد اشتهر على ألسن الناس فتح الخاء ولا يشهد له سماع ولا قياس ، لأن "فتحة" تكون للفاعل كهمزة ولمزة وضحة ، وللمفعول كقطة ، فقياسه إن ثبت هنا : أن يكون اسماً للكثير الرخيص على غيره إذا فشا الرخص فيه . وقال الآمدي في الأحكام : الرخصة بفتح الخاء : الأخذ بالرخصة ، فيحتمل أنه أراد بالأخذ المصدر ، ويحتمل أراد اسم الفاعل ، والقياس الأول وهو المنقول ." ^(٢)

وعند الفقهاء : قال أبو حامد " ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم ." ^(٣)

وقال الفتوحي " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ." ^(٤)

وذكر الزركشي عدة تعاريفات للرخصة ، وانتهى إلى تعريفين : أحدهما في حالة الفعل ، والأخر في حالة الترک ، ففي حالة الفعل عرف الرخصة بأنها

(١) المصباح المنير الفيومي - ٢٢٤ - المكتبة العلمية .

(٢) البحر المحيط للزركشي - ٣١/٢ - دار الكتب . وقد ذكر الزركشي لغة ثلاثة فيها ، وهي "رخصة" بفتح الخاء على الراء ، لكنه ضعفه .

(٣) المستصفى لأبي حامد الغزالى - ٧٩ - دار الكتب العلمية .

(٤) شرح الكوكب المنير لأبي البقاء الفتوحى الحنبلي - ١٥٠ - مطبعة المسنة المحذفية .

" الحكم الثابت على خلاف الدليل لعدم كونه حراما في حق غير المعنور " وفي جانب الترك " أن يوسع للمكالف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعنور تخفيفا وترفها سواء كان التغبير في وضعه أو حجمه " :^(١)

وبناء على ما نقدم من تعريف للرخصة فإنه لا يدخل فيها ما لم يوجده الله تعالى: علينا من صوم شوال وصلة الضحى ، وما أباحه في الأصل من الأكل والشرب ، إنما الرخصة في تناول الميتة أو الخمر للمضطر ، وقصر الصلاة والإفطار في رمضان للمسافر ، وإباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه ونحو ذلك .

ويطلق الفقهاء مصطلح الرخصة أيضا على ما اختلف فيه أهل العلم المعتبرين بين مجوز ومانع لأمر ما في مسألة واحدة ، كأن يرى بعض العلماء نقض الوضوء بلمس المرأة ، وأخرون : لا يرون نقضه بذلك ، أو يرى البعض في موضوعنا مثلا جواز رمي الجمار قبل الزوال في يوم النفر الأول أو الثاني ، وأخرون لا يرون ذلك ، فيكون القول بعدم النقض رخصة في هذا المذهب في مقابل القول الآخر ، وكذلك يعتبر القول المجوز للرمي قبل الزوال رخصة أيضا في هذا المذهب في مقابل القول الثاني الذي يرى عدم الجواز .

ومن يرى الجواز في هذه المسائل ونحوها لا يعتبرها رخصة بالمعنى الاصطلاحي للرخصة ، بل يراه حكما أصليا وليس استثنائيا ، فهي لا تعد رخصة إلا بالنظر إلى القول المقابل ؛ ولذلك تقييد بأنها : رخص المذاهب .

ثانيا : المراد بتتبع رخص المذاهب :

ونعرف أولا بالمذهب ثم نبين المراد برخص المذاهب وتتبعها :

التعريف بالمذهب :

المذهب لغة : مصدر ميمي بمعنى موضع الذهاب أو موضع المرور وهو الطريق ، ثم نقل منه إلى الأحكام الشرعية الاجتهادية للأئمة المجتهدين يردون عليها بأقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها .^(١)

واصطلاحاً : أورد الفقهاء عدداً من التعريفات الاصطلاحية للمذهب تدور بين الإجمال والتفصيل وكلها متقاربة وإن كان يرد على بعضها اعترافات .

ومن ذلك :

١- المذهب: ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية.^(٢)

٢- المذهب : ما به الفتوى في المذهب، فيخرج الأقوال والوجوه المرجوة. وذلك من باب إطلاق شيء على جزءه الأهم .^(٣)

٣- المذهب : الأحكام التي اشتملت عليها المسائل .^(٤)

أما التعريف الأكثر تحديداً للمراد بالمذهب فهو تعريف الحموي الحنفي:

(١) يراجع : لسان العرب - ٣٩٤/١ ، المصباح المنير - ٢١١ ، مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى - مكتبة لبنان - ١٤١٥-١٩٩٥ ، غمز عيون البصائر - احمد بن محمد الحموي - ٤١/١ دار الكتب العلمية .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٢٤/١ ، حاشية العدوى على الكفاية - ٣/١ دار الفكر .

(٣) مواهب الجليل - الموضع السابق .

(٤) حاشية البيجرمي على الخطيب - سليمان بن محمد البيجرمي - ٥١/١ دار الفكر ، شبيه الأحكام يمكن الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش ، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد لو بجامع أن الأجسام تتعدد في الطريق ، والأفكار تتعدد في تلك الأحكام ، ثم أطلق عليها المذهب استعارة تصريحية تعبية بأن شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام ، وانتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ، ثم صار حقيقة عرفية .
تحفة المحتاج - ابن حجر الهيثمي - ٣٨/١ .

”ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية .“^(١)

وقيل : الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع .

واعتراض الحموي على هذا الأخير بوجهين :

الأول : أن نفس الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد ، وإنما مذهب المسائل الاجتهادية التي يكون ذلك الحكم من جملة مبادئها التصورية .

الثاني : أن البحث عن السبب والشرط والمانع والحججة ليس بوظيفة المجتهد أصلًا ، وإنما وظيفته قصدا وأصلالة هو البحث عن الأحكام سواء كانت أحكام الأدلة والأسباب أو الشروط أو الموانع .

وتعریف الحموي أكثر ضبطا ، وتحديدا للمراد من المذهب فالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، والثابتة بدليل القطع لا يحكم فيها بأنها مذهب هذا أو ذاك ، وإنما يناسب إلى المذهب ما اختص به عن غيره في المسائل الاجتهادية فلا يقال مثلا : الصلاة فريضة عند الشافعي ، وإنما يقال : ينقض الوضوء بلمس المرأة عند الشافعي .. وهكذا .

المراد برخص المذاهب :

لا يقصد برخص المذاهب هنا تلك الرخص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة كالمسح على الخفين ، والتيم ، وصلاة المريض قاعدا أو نائما ، وإغطرار الحامل والمرضع ونحوها ، إنما يقصد بها هنا : ما انفرد به كل مذهب عن غيره من إباحة لفعل حرمه غيره ، أو تصحيحه لأمر قضى بفساده غيره . فالنكاح بلا ولبي يفسد العقد عن الجمهور ، ولا أثر له عند الحنفية في الجملة فيكون جواز النكاح في هذه الحالة رخصة من مذهب الحنفية .

(١) غمز عيون للبساطر للحموي - ٢٠١ دار الكتب العلمية .

وبذلك يكون تتبع رخص المذاهب في اصطلاح الأصوليين : أخذ المكالف من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل بلا دليل .^(١)

فلا شك أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل ، فيقوم هذا بتتبع الأخف والأسهل عليه ، أو الذي يغطيه من تكليف ما بلا نظر لقدر هذا القول بين الأقوال الفقهية .

ففي موضوعنا : اختلف في شرط الولاية على المرأة البكر البالغة ، وفي شرط الشهود عند العقد ، وفي اشتراط الصداق ، وفي الإشهار ، وفي نكاح الزانية .

فكل مسألة من المسائل المتقدمة أفتى بها مذهب من المذاهب المعتبرة ، لكن نكاح المرأة بلا ولد ، ولا شهود ، ولا إشهاد ، ولا صداق ، وبشرط الطلاق ، هذه الصورة مجتمعة لم يقل بخطها أحد ، لكن هناك من قال بجواز النكاح بدون واحدة مما ذكر مع قوله باشتراط الباقي .

ويطلق الفقهاء على الصور المتقدمة مصطلح " التلقيق "

والمراد به عندهم : " أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً أو أكثر بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منها بمفرده " ففي مسألة النكاح المتقدمة يلتمس صحة الفعل من أكثر من مذهب مع أنها باطلة في كل مذهب على حدة .

ثالثاً: حكم العمل بالرخص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة عند تحقق موجتها :

ما قامت عليه الشريعة الإسلامية رفع الحرج والتيسير على الناس ، قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] ، وقال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥] ، وقال الله

(١) للتقرير والتحبير - ابن أمير الحاج - ٣٥٠/٣ دار الكتب العلمية ، شرح المحلي على جمع الجواب - جلال الدين المحلي - ٤٤١/٢ ، وعليه : حاشية العطار - دار الكتب العلمية .

تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] وفي السنة كثير من النصوص الشرعية التي تدعو إلى العمل بالرخص .

- أخرج الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " ^(١) وتطبيقات ذلك في الأحكام الشرعية كثيرة .

وقد قسم العلماء الرخصة باعتبار حكم العمل بها إلى ثلاثة أقسام :

- رخص واجبة : مثل أكل المضطر مما حرم من المأكولات .

- رخص مندوبة : مثل القصر للمسافر سفراً يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً ، ومن هذا القبيل أيضاً الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم ، والإبراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة .

- رخص مباحة : وقد مثلاً لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس ، كالسلم ، والعريمة ، والقراض ، والمساقاة ، والإجارة ، والجعل ، ونحوها مما أبigh لحاجة الناس إليه . ^(٢)

وهناك تفسيمات أخرى ، وعبارات للفقهاء متعددة للرخصة ليس هنا مجال تفصيلها .

ويفيدنا معرفة ذلك في أن من تحقق فيه موجب رخصة من الرخص الشرعية وكان من أهلها فيتعين عليه العمل بها إن كان العمل بها يدفع عنه هلاكاً محققاً أو متوقعاً ، أو يدفع ذلك عن الغير ، أو ترفع عنه حرجاً ومشقة ،

(١) المسند - مسند عبد الله بن عمر - رقم ٥٨٣٢ .

(٢) البحر المحيط - ٢٤ / ٢ .

كما رخص للمضطر في تناول المحظورات دفعاً لخطر ال�لاك عنه ، وللمسافر في الإقطاع في رمضان ، وقصر الصلاة ، وللمريض بالفطر ، أو بالصلة قاعداً أو دون ذلك ، بل ويجوز العمل بالرخصة عند تحقق موجبهما وإن لم يترتب على تركها حرج ومشقة كالإقطاع للمسافر سفراً لا يلحقه منه مشقة .

رابعاً : حكم تتبع رخص المذاهب :

المذاهب الفقهية : اتجهادات للفقهاء من أدلة الشرع الظنية ، وهذه الاجتهادات قد تصيب وقد تخطئ ، فهي ليست شرائع منزلة ، وأصحابها ليسوا معصومين ، مبرئين من الزلل والخطأ ، وما أوجب الشرع طاعة مطلقة لأحد إلا الله ورسوله ، أما غيرهما - أيا كانوا - فلكل مسلم أن يأخذ من كلامهم ويترك .

وما وجدنا دعوة من أحد من الأئمة المجتهدین لوجوب تقليدھم واتباعھم ، وإنما وجدنا خلاف ذلك دعوة لتمحيص آقوالھم وآرائھم وعرضھا على المصدرین الأصلیین للتشريع الإسلامی الكتاب والسنة .

كما نجد نصوص الكتاب والسنة تدعو كل مسلم إلى التعرف بنفسه على أحكام دینه ، وتلزم التقليد ^(١) في الجملة ، وتوجب على كل مسلم إذا تبين له

(١) التقليد لغة : مصدر قلد ، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به . واصطلاحاً : قال الغزالي : قبول قول بلا حجة . وقال النووي : "قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه " وقال ابن أمير الحاج : العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها " . وقال الفتوحى الحنبلي : والتقليد عرفاً أي : في عرف الأصوليين : (أخذ مذهب الغير أي : اعتقاد صحته واتباعه عليه بلا أي دليل : من غير معرفة دليله أي : دليل مذهب الغير الذي اقتضاه ، وأوجب القول به . ويخرج من التقليد العمل بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والعمل بالإجماع ، ورجوع العامي إلى قول المفتى ، ورجوع القاضي إلى شهادة الشاهد ، وقبول روایة الرواة وذلك لقيام الحجة الشرعية على كل ما تقدم .

حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحدا في مخالفة الله تعالى: رسوله ؛ فإن الله - تعالى: - فرض طاعته وطاعة رسوله على كل مسلم في كل حال ووقت ، لكن قدرة الناس في التعرف على حكم الله ورسوله في كل نازلة وحادثة مختلفة ، فهناك المجتهد ، ومن له القدرة على النظر في أدلة الأحكام الشرعية ، وهناك العامي غير المؤهل وليس من أهل الاجتهاد .

ويتعين على المجتهد أن يبذل وسعه بنفسه في التعرف على حكم الشرع فيما ينزل به ^(١) ، وكذا من له القدرة على النظر في أدلة الأحكام الشرعية

= وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز التقليد في مسائل العقيدة كوجود الله تعالى: ووحدانيته ووجوب إفراده بالعبادة ، ومعرفة صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - فلا بد في ذلك عندهم من النظر للصحيح والتذكر والتبصر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب ، ومعرفة أدلة ذلك ، ويلحق به كل ما علم من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، ووجوب الزكاة ، وحج البيت ونحوه ، قال الشوكاني : "ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز ، وحکاه الأستاذ أبو بسحقي شرح الترتيب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق ، وغيرهم من الطوائف ، وقال أبو الحسين بن القطان لا نعلم خلافا في امتياز التقليد في التوحيد ، وحکاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء ، وقد نقل الخلاف عن بعض العناية والظاهرية .

أما الأحكام الشرعية العملية ففيها تفصيل نورده في موضعه وكثير من العلماء ذهب إلى جوازه ، والفرق بينه وبين العقائد - كما قال الزركشي - : أن المطلوب في العقائد العلم ، والمطلوب في الفروع للظن ، والتقليد قريب من اللظن ، ولأن العقائد أهم من الفروع والمختص بها كافر المصباح المنير - ٥١٢ ، المستصنfi - ٣٧٠ ، المجموع شرح المهذب - الإمام النووي - ٩١/١ مطبعة المنيرية . التحرير والتحبير - ٣٤٠/٣ ، شرح الكوكب المنير - تقى الدين أبو البقاء الفتوحى - ٦٦٦ مطبعة السنة المحمدية ، البحر المحيط للزرκشي - ٨/ ٣٢٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني - ١٩٣٧ ط الحلبي .

(١) قال ابن أمير الحاج في شرحه على التحرير : "المجتهد بعد لجهاده في واقعة لأدى لجهاده فيها إلى حكم من نوع من التقليد لغيره من المجتهدين فيه أي في حكم الواقعه اتفاقاً لوجوب اتباع لجهاده ، والخلاف إنما هو في تقليده لغيره منهم قبله أي اجهاده في تلك الواقعه ، والأكثر من العلماء على أنه من نوع من تقليد غيره فيها مطلقاً منهم : أبو يوسف ، ومحمد على ما ذكر أبو بكر الرازى وأبو منصور البغدادى ، ومالك على ما في أصول ابن مفلح ،"

والقدرة على الترجيح بينها وإن لم يصل إلى رتبة الاجتهد أن يتبع ما ترجم
دليله لديه ، ولا يقل أحدا .^(١)

لكننا نتصد في حديثنا عامة الناس ، هل يلزمهم اتباع مذهب معين ،
ولا ينتقلون منه إلى غيره ، وبالتالي يكون تتبعهم رخص المذاهب أمرا منكرا ،
أم لا يجب عليهم ذلك ، وإنما لهم الحق في أن يقلدوا أي المذاهب شاؤا ؟
هنا مسألتان : الأولى : الإلزام بمذهب معين : الثانية : تتبع رخص
المذاهب .

المسألة الأولى : الإلزام بمذهب معين .

يتعين بيان الحكم في هذه المسألة خاصة للعامي غير المؤهل الذي لم
يصل إلى رتبة الاجتهد ، ولا يحسن النظر في أدلة الأحكام الشرعية ولا في
أقوال المتقدمين ، وقد اختلف أهل العلم بشأنه على ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب تمذهب بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعترفة
بأخذة برخصه وعزاته .

= وذكر الباجي : أنه قول أكثر المالكية ، والأشبه بمذهب مالك والشافعى في الجديد على ما
في أصول ابن مقلح ، وذكر الروباني : أنه مذهب عامة الشافعية وظاهر نص الشافعى
وأحمد وأكثر أصحابه واختاره الرازى والأمدى وابن الحاجب . التحرير والتحبير ٣٢٠/٣
(١) قال ابن تيمية : وإن كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو السراج ولسو في بعض
المسائل ، فعدل عن ذلك إلى التقليد ، فهذا قد اختلف فيه ، فمذهب أحمد المنصور عنده الذي
عليه أصحابه أن هذا آثم أيضا ، وهذا مذهب الشافعى وأصحابه ، وحکي عن محمد بن
الحسن وغيره : أنه يجوز له التقليد "وقال المحلى في شرح جمع الجواعع" وقيل : لا يقلد
عالم إن لم يكن مجتهدا ؛ لأن له صلاحيةأخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي . "الفتاوى -
٩٨٥ ، شرح المحلى - ٤٣٢/٢

وهو ما قال به جمع من الفقهاء وخاصة المتأخرین ، فذكره الخطاب المالکی وادعى أنه قول الجمهور ، وكذا التفرلوي وذكر أنه الإجماع ، وأبو الحسن الكیا من الشافعیة ، وذكره النووی وجهاً عندهم ، وقال المحلى في شرح جمع الجوامع : إنه الأصح ، ووجه عند الحنابلة وذكر المردلوی والفتواحی الحنبلی عن صاحب الرعاية : أنه الأشهر .^(١)

ووجه هذا القول : أن الله - سبحانه - جعل في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذین والمعلمین ، ولا تقوم مصالح الخلق ، إلا بهذا ، وذلك عام في كل علم وصناعة ، وقد فلأوت الله سبحانه بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان ، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدلیله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقیقها وجیلیها؛ ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلاق في كونهم علماء ، بل جعل سبحانه هذا عالما ، وهذا متعلما ، وهذا متبعا للعالم مؤتما به ، بمنزلة المأمور مع الإمام ، والتتابع مع المتبع . كما أنه لو كلف الناس كلهم الاجتہاد وأن يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد ، وتعطلت الصنائع والمتأجر ، وكان الناس كلهم علماء مجتهدین ، وهذا مما لا سبیل إليه شرعا ، والقدر قد منع من وقوعه .

فلازم التقليد ولا يمكن ترك المقلد لهواه يتبع أي مذهب شاء وإنما لأنقضی إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ، ويختير بين التحلیل والتحریم والوجوب والجواز . وذلك يؤدي إلى انحلال ريبة التکلیف بخلاف العصر

(١) يراجع : مواهب الجلیل للخطاب /١ ، الفواکه الدوائی للتفرلوي - ٣٥٦/٢ ، فتح العلی المالک للشيخ علیش - ٦٠/١ ، البحر المحیط للزرکشی - ٣٧٤-٣٧٣/٨ ، شرح المحلى على جمع الجرامی - ٤٣٢/٢ ، القلابی الفقیہ الکبری لابن حجر الیمنی - ٣٠٥/٤ ، حلیۃ البیجرمی علی الخطیب - ٦٥/١ ، شرح الكوكب المنیر - ٦٢٠-٦١٩ ، الانصاف - ١٩٤/١١ .

الأول ، فإنه لم تكن المذاهب الواقفية بأحكام الحوادث مذهبة وعرفت ، فعلى هذا يلزمـه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين .^(١)

القول الثاني : يحرم التعذـب بمذهب معين ، وإنما على العامي أن يتعلم أحكـام دينه ، بـسؤال أهلـ العلم الموثـق بهـم والـذين يـردونـه إلى حـكم الله ورسـولـه لا إلى آراءـ الرجالـ .

وقـالـ بهـ المـعـتـزـلـةـ ، وأـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، وـابـنـ حـزمـ ، وـابـنـ تـيمـيـةـ ، وـابـنـ الـقـيـمـ وـاستـتـيـاـ حـالـةـ الـعـجـزـ وـالـضـرـورـةـ الـتـىـ تـحـولـ دونـ التـعـلـمـ ، وـالـشـوـكـانـيـ ، وـيـنـسـبـ إـلـىـ الـأـنـمـةـ الـأـرـبـعـةـ لـمـاـ وـرـدـ عـنـهـمـ مـنـ تـقـلـيدـهـمـ .^(٢)

وـوجهـ هـذـاـ القـولـ : مـاجـاءـ مـنـ نـصـوصـ شـرـعـيـةـ وـأـثـارـ وـأـقـوالـ لـلـسـلـفـ الصـالـحـ وـعـنـ الـأـنـمـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ أـنـفـسـهـمـ تـذـمـنـ التـقـلـيدـ وـتـعـيـبـ عـلـىـ أـهـلـهـ ، وـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الشـرـعـ مـاـ يـوـجـبـ اـتـبـاعـ وـاحـدـ مـنـ الـأـنـمـةـ الـمـتـبـوعـيـنـ ، وـلـاـ إـيـجـابـ إـلـاـ فـيـمـاـ أـوـجـبـهـ الشـرـعـ ، وـالـعـامـيـ لـاـ يـصـحـ لـهـ مـذـهـبـ ؛ـلـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ النـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ حـتـىـ يـعـرـفـ الـمـذـهـبـ الـأـرـجـحـ مـنـ غـيرـهـ .^(٣)

القول الثالث : لا يـلـزـمـ الـعـامـيـ تـقـلـيدـ مـذـهـبـ بـعـيـنـهـ ، وـلـكـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ وـيـسـوـغـ ، وـابـنـ تـيـمـيـةـ لـهـ الصـوـابـ وـتـرـجـحـ لـوـ رـجـحـ لـهـ فـيـ غـيرـ مـاـ تـعـذـبـ بـهـ فـعـلـيـهـ

(١) المجموع شرح المذهب للإمام النووي - ٩٣/١ . ويستدل أيضاً لهذا القول بالأيات القرآنية والأحاديث التبوية التي تأمر من لا يعلم سؤال من يعلم ، وبما ورد عن سؤال الصحابة والتلابين بعضهم البعض وتزول المستفتى على قول العفتى ، وقالوا بأن هذا هو التقليد .
يراجع في ذلك : الفصول في الأصول - أبو بكر الجصاص - ٤/٢٨١ ، إرشاد الفحول - ٢٦٦ ، إعلام المؤمنين - ٤/٢٠١ .

(٢) المحلي لـابـنـ حـزمـ - ١/٨٥ ، الـبـرـ الـمـحيـطـ ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ ، الـفـتاـوىـ الـكـبـرىـ ، إـعـلامـ الـمـوـقـعـيـنـ - المـوـاضـعـ السـابـقـةـ .

(٣) أفضـ لـابـنـ تـيمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ وـالـشـوـكـانـيـ فـيـ ذـكـرـ أـللـهـ تـحـريمـ التـقـلـيدـ وـالتـعـذـبـ بـمـذـهـبـ معـيـنـ وـالـرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـجـوـبـهـ وـتـقـلـيدـ بـمـذـهـبـ حـتـىـ لـوـصـلـهـ لـابـنـ الـقـيـمـ إـلـىـ قـرـبـةـ الـثـانـيـنـ وـجـهـاـ .

اتباعه.

وهو قول كثير من العلماء باختلاف مذاهبهم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة واختاره ابن تيمية في حالة ما إذا عجز العامي عن معرفة حكم الله ورسوله وهو قول تلميذه ابن القيم ، والمختار عند الزيديه. ^(١)

ووجه عدم الإلزام عند هذا القول أنه لا إلزام إلا بالشرع كما قال أصحاب القول الثاني ، أما جوازه إذا لم يتيسر للمكلف التعرف على حكم الله ورسوله من الأدلة الشرعية المعتبرة فلما جاء من وجه عند أصحاب القول الأول حيث لا سبيل للمكلف إلا باتباع مذهب .

لكن إن تبين له الصواب في غير ما تمذهب فعليه الانصياع للحق أينما كان ، ويحسن بالمكلف أن يتعرف ما استطاع على أدلة مفتىه .

يقول ابن تيمية : " فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادته وعادته أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد ، وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم والعقاب . وأما من كان عاجزا عن معرفة ما أمر الله به ورسوله وقد اتباع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب ، لا يذم على ذلك ولا يعاقب ". ^(٢)

ويقول في السياسة الشرعية : " ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة

(١) البحر الرائق لابن نجيم - ٢٩٢/٦ - رد المحتار على الدر المختار - ٧٥/١، البحر المحيط - موضع سابق ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية - موضع سابق ، إعلام المؤمنين - موضع سابق ، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية - محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي - ٨٢/٢ ، الناجي المذهب - أحمد العنسي - ١٠/١ .

(٢) الفتاوى الكبرى - ١٥/٥ .

ما دل عليه الكتاب والسنة، كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتكبي علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال .^(١) وهذا ما يستقيم مع الأدلة المعتبرة الصحيحة .

والحق أن التقليد الذي يبلغ أصحاب القول الثاني في دحضه ورده والتشنيع عليه ليس هو التقليد الذي أجازه كثير من العلماء أو أوجبوه .

وقد حرر ابن القيم محل النزاع في ذلك فقال " تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به ، وإلى ما يجب المصير إليه ، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب . أنواع ما يحرم القول به : فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع : أحدها : الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء . الثاني : تقليد من لا يعلم المقاد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله . الثالث : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقاد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قد قبل تمكّنه من العلم والحجّة ، وهذا قد بعد ظهور الحجّة له ؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله ".^(٢)

وقد أوجد المحرمون للتقليد مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد تخفف من غلواء القول بالحرمة مطلقاً لما في إطلاق القول بالحرمة من تشديد على العوم ، وهذه المرتبة هي الاتباع . قال ابن القيم نقلًا عن ابن خويزمنداد المالكي : " التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع منه في الشريعة ، والاتباع : ما ثبت عليه حجة . وقال في موضع آخر من كتابه : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلد ، والتقليد في دين الله غير صحيح ، وكل من أوجب الدليل عليك

(١) السياسة للشرعية في إصلاح الراعي والرعاية - تقي الدين ابن تيمية - ٢١٤ - مكتبة ابن تيمية .

(٢) إعلام المؤمنين عن رب العالمين - موضع سابق .

اتباع قوله فأنت متبوعه ، والاتباع في الدين مسوغ ، والتقليد ممنوع .^(١)

ويقول الشوكاني : " وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع ، وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الأمر كما ذكروه فههنا واسطة بين الاجتهد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحث واجتهاده المحسن ، وعلى هذا كان المقصرون من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن لم يسعه أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا وسع الله عليه ".^(٢)

والخلاصة : أن الراجح من أقوال الفقهاء أن الالتزام بمذهب ما ليس لازما ولا واجبا شرعا ، وإنما أكثر ما يقال فيه الجواز .

لكن مع القول بالجواز فهل يسوغ لمن التزم مذهبا معينا أن ينتقل منه إلى غيره كأن يكون شافعيا ثم ينتقل إلى المالكية ، أو ينتقل في بعض المسائل إلى مذهب آخر مع احتفاظه بمذهبه الأصلي ، أو لا يكون متزما بمذهب بل يأخذ حكم كل مسألة من مذهب ؟

(١) الإعلام - موضع سابق ، وزاد ابن القيم في النقل ، فقال : " وذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه قال : كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز ، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما ، وإذا سأله ابن دينار ونحوه لا يجيبهم ، فتعرض له ابن دينار يوما فقال له : يا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك ؟ فقال له : يا ابن أخي ، وما ذلك ؟ قال : يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذوي فلان تجيئنا ؟ فقال : أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك ؟ قال : نعم ، قال : إني قد كبرت مني ودق عظمي ، ولما أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني ، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان ، فإذا سمعا مني حقا قبلاه ، وإن سمعا خطأ تركاه ، وأنت ونحوك ما أجبتكم به قبلتموه . قال ابن حارث : هذا والله الدين الكامل ، والعقل الراجح ، لا كمن يأتي بالهداين ، ويريد أن ينزل قوله من العقاب منزلة القرآن " .

(٢) لرشاد الفحول - موضع سابق .

حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب :

الأصل أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك ؛ لأن المذاهب ليست شرعا ولا دينا يجب اتباعه إنما هي اجتهادات لفقهاء في فهم الأدلة الشرعية ، ويؤكد هذا ذم الشرع للتقليد المطلق ، وقد يكون الانتقال في بعض الحالات ولجيأ إن وقف الشخص على ضعف المذهب الذي يقلده ، وفي الجملة يتوقف الحكم في انتقال الشخص من مذهب لأخر حسب دافعه من وراء ذلك ، وبالاستقراء نجد أن الانتقال قد يكون لما يأتي :

الأول : أن يترجح لديه المذهب الآخر ، ففي هذه الحالة يجوز له اتباعه الراوح ، وأوجب كثير من الفقهاء عليه ذلك ، والمسلم متى تبين له الحق في جانب انتقل إليه ، ولا يسوغ له عدم انتقاله تعصباً لمذهب الأول .

الثاني: أن ينتقل احتياطاً لدينه ، وخروجاً من الخلاف ، فإذا كان يعتقد عدم نقض الوضوء بمس الذكر فيجوز له تحوطاً أن يتوضأ خروجاً من الخلاف ، وحتى يكون وضوءه منتفقاً عليه بين الجميع ، والخروج من الخلاف من القواعد الشرعية المعترضة .

الثالث : إذا قلد مذهب الغير لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته ، والضرورات تبيح المحظورات فأولى أن تبيح الانتقال إلى مذهب مجتهد آخر يقول بالجواز .^(١)

الرابع : طلباً للأخف والأهون ، وقد قال بعض العلماء بجواز ذلك استدلاً بهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة : { ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلا اختار

(١) فتاوى السبكي - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - ١٤٦/١ دار المعارف.

أي سرها ما لم يكن إثما ، فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهي حرمته الله فينتقم الله .

ومنعه البعض لما فيه من التساهل وتتبع الرخص إذ يتغلب بلا ضابط ولا دليل إلا أن يسقط عنه التكليف الشرعي وقد يؤدي به الانخلال من الدين كله .

وفصل البعض في الحكم وفرقوا بين أحوال الشخص فقالوا : الأولى أن من بلي بوسواس أو شك أو فنوط فال الأولى أخذة بالأخف والإباحة والرخص ، ثلثا يزداد ما به ويخرج عن الشرع ، ومن كان قليلاً الدين كثير التساهل أخذ بالائلق والعزمية ثلثا يزداد ما به ، فيخرج إلى الإباحة .^(١)

وهذا الخلاف المنتظر إنما يرد في حالة ما إذا كان هذا الأمر ليس ديدنا للشخص ، في أمره كلها ، وفي حياته كلها ، إنما الأمر يختلف إذا كان ديدن الشخص تتبع الرخص حتى ولو أدى الأمر إلى تركيب صورة للفعل متفق على حرمتها ، وفي المسألة التالية نعرض لكم تتبع رخص المذاهب شرعا .

المسألة الثانية : ضوابط تتبع رخص المذاهب :

الأصل أن تتبع رخص المذاهب فيه مفاسد جمة ، كما ذكر ذلك الشاطبي - رحمة الله - إذ يقول : وأذكر جملة مما في اتباع رخص المذاهب من المفاسد سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة : كالانسلال من الدين بتترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف ، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيراً لا ينضبط ، وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلم : لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة ، وكان خرماً قانون السياسة الشرعية بتترك الانضباط إلى أمر معروف ، وكإفضائه إلى القول بتلقيق

المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ، وغير ذلك من المفاسد التي يكفر
تعدادها".^(١)

وقال الأنصاري "وله الانتقال من مذهبه إلى مذهب آخر سواء قلنا
يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم أم خيرناه كما يجوز له أن يقلد في القبلة هذا
أياما ، وهذا أياما لكن لا يتبع الرخص ؛ لما في تتبعها من انحلال ربيبة
التكليف".^(٢)

لكن قد تمس الحاجة إلى الانتقال من مذهب إلى آخر ، وتلمس إباحة الفعل من
قول فقيه خاصة إذا كان قول المانع فيه مضرة ومشقة وحرج ، وهنا يجب أن
يكون ذلك وفقا لضوابط تتأى بهذا العمل أن يكون تلفيقا يؤدي إلى ترك الدين ،
وتبييع الأحكام الشرعية ، والقول بالشيء ونقضه ، ومحاباة من يمكن
محاباته ، والتشديد على من يراد التشديد عليه ، وهي كما يلي :

الأول : أن لا يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع ، وذلك
كمن تزوج بلا ولد ، ولا شهود لا عند العقد ولا عند الدخول ، فهذه الصورة
تخالف إجماع المسلمين .

الثاني : أن لا يعتقد حكم الشيء حلالا أو حراما حسب مصلحته ،
أو اتباعا لهواء ، أو تلاعبا بأحكام الدين .

كالحنفي - مثلا - يدعى بشفاعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة ثم
تستحق عليه فيزيد أن يقلد الشافعي ، أو كالمفتى يفتى الغير بقول ، ويفتي
أقاربها وأصدقاءه أو نفسه بقول آخر ، فهذا ممتنع .

(١) المواقفات - أبي إسحاق الشاطئي - ٨٢/٤ - دار إحياء الكتب العربية.

(٢) ألسني للمطالب - ٢٨٦/٤ .

قال الشاطبي : " وقد أدى إغفال هذا الأصل - منع تتبع الرخص - إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتني قريبه أو صديقه بما لا يفتني به غيره من الأقوال اتباعاً لغرضه وشهوته أو لفرض ذلك القريب وذلك الصديق ، ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا كما وجد فيه تتبع الرخص اتباعاً للغرض والشهوة " .

ونقل الشاطبي عن ابن الموار : " لا ينبغي للقاضي أن يجتهد في اختلاف الأقوال . وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد ، وذلك عددي : أن يقضى بقضاء بعض من مضى ثم يقضى في ذلك الوجه بعينه على آخر بخلافه ، وهو أيضاً من قول من مضى وهو في أمر واحد ، ولو جاز ذلك لأحد لم يشا أن يقضي على هذا بفتيا قوم ويقضى في مثله بعينه على قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فعل ، فهذا قد عابه من مضى وكراهه مالك ولم يره صواباً " .

وعلق الشاطبي على قول ابن الموار بقوله: " وما قاله صواب فإن القصد من نصب الحكم رفع التشاجر والخصام على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر مع عدم تطرق التهم للحاكم ، وهذا النوع من التخيير في الأقوال مضاد لهذا كله " .^(١)

وقال ابن تيمية : " وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقد غير واجب أو حرام بمجرد هواه " .^(٢)

وقال القرافي : " لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتني العامة بالتشديد والخاص من ولاة الأمور بالتفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتللاعيب المسلمين وذلك دليل على

(١) المواقفات - ٧٤، ٧٣/٤ وقد ذكر الشاطبي جملة من الأمثلة على ذلك .

(٢) الفتاوى - موضع سابق .

فraig القلب من تعظيم الله تعالى: وإجلاله وتقواه وعمارته باللعي وحب الرياسة والتقرب للخلق دون الخالق فنعود بالله من صفات الغافلين".^(١)

الثالث : أن لا يجعل اتباع الرخص دينه، وإنما يكتفى بموضع الحاجة والضرورة فقط ، فإذا تنقل بين المذاهب متبعا هواه فهذا لا يجوز شرعا ، ويصدق عليه ما قاله الفقهاء في تتبع رخص المذاهب .^(٢)

مثلا في الحج : لا يطوف طواف القدوم ؛ لأنها سنة عند المالكية ، ولا يسعى بين الصفا والمروءة ؛ لأنها سنة في رواية عن أحمد وقول ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، ويتراك المبيت بمزدلفة ؛ لأنها سنة في رواية عن أحمد ، ويتراك المبيت بمعنى أيام التشريق ؛ لأنها سنة عند الحنفية ، ويرمي قبل الزوال في يوم الحادي عشر ، لما نقل عن عطاء وغيره جواز ذلك ، ولا يطوف طواف الوداع ؛ لأنها سنة عند المالكية . فهذا شخص لا هم له إلا تتبع الرخص وهذا لا يجوز شرعا لما فيه من المفاسد والخروج على الشرع .

وينقل عن الإمام أحمد قوله : "لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا".^(٣)

وفي سنن البيهقي قال : وأخبرنا الحاكم قال أخبرنا أبو الوليد يقول : سمعت ابن سريح يقول : سمعت إسماعيل القاضي قال : دخلت على المعتصد

(١) يراجع : تبصرة الحكم لابن فردون اليعمرى - ٤/٧٤ دار الكتب العلمية ، موهاب الجليل - ١/٧٧ ، منح الجليل - ٨/٢٦ ، فتح العلي المالك - ١/٣٢ .

(٢) التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج - ٣٥٠/٣ دار الكتب العلمية ، شرح المحيى على جمجمة الجوامع - جلال الدين المحيى - ٢/٤٤ ، وعليه : حاشية العطار - دار الكتب العلمية .

(٣) البحر المحيط للزرتشي - موضع سابق ، مطالب أولى النهى في شرح غالية المنتهى - للرحبياني - ٦/٦١٧ ، المكتب الإسلامي ، غذاء الأنابيب في شرح منظومة الأدب - للسفاريني - ١/١٥٣ مؤسسة قرطبة .

دفع إلى كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتمض بإحراق ذلك الكتاب .^(١)

وقال أبو إسحاق الشاطبي : "متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطبيها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا منافق لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال".^(٢)

وقال عليش : أما التقليد في الرخصة من غير تتبع بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال خوف فتنة ونحوها فله ذلك .^(٣)

وقد خالف الشاطبي في اعتبار الضرورة سببا مبيحا لتبني الرخص ، فقال : وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلقاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات ، فإذا أخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب ، فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم ، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذها عن صاحب الشرع فلا حاجة إلى الانتقال عنها وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة .^(٤)

(١) سنن البيهقي - باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء - ٢١٠/١٠ .

(٢) المواقفات - ٧٣/٤ .

(٣) فتح العلي المالك - ٦٠/١ .

(٤) المواقفات - ٨٢/٤ .

والواقع أن اتباع قول مرجوح في نظر المسلم عند وقوع ضرورة أو حاجة بمعاييرها الشرعية أولى من اتباع المحظور الذي أجاز الشرع ارتکابه .

الرابع : ألا يكون ما قلد فيه الغير مما ينقض فيه الحكم لو وقع به . وذلك في حالة ما إذا كان التقليد لقول يخالف قطعاً كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ، أو ظننا واضح الدلالة كخبر الواحد والقياس الجلي .

وحصرها المالكية في أربعة : " ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي " وهو معنى قول القرافي " ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف ، بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض فيه الحكم ، وهو ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي ، أو خالف القواعد " .^(١)

وبناء على هذا القيد فلا يجوز تقليد المذاهب والأقوال الشاذة ، والآراء الضعيفة التي لا تستند إلى أدلة معتبرة ، وخالفت إجماع المسلمين .

الخامس : انتشراح صدره للتقليد المذكور ، ودليل اعتبار هذا الشرط ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : {البر حسنخلق ، والإثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس} ^(٢) وعند أحمد والدارمي بإسناد حسن عن وابصمة بن معبد قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت : نعم . قال : استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، وأطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر وإن أفتاك

(١) تبصرة الحكام - ٧٨/١ ، الفواكه التوانى - موضع سابق ، مواهب الجليل - موضع سابق .

(٢) الحديث روأه مسلم - كتاب البر والصلة والأذاب - باب تفسير البر والإثم - رقم ٤٥٥٣

وروأه الترمذى - كتاب الزهد - باب ما جاء في البر والإثم - رقم ٢٣٨٩ ، وعند أحمد -

مسند الشاميين - حديث النوافن بن سمعان الكلابي - رقم ١٧١٧٩ .

الناس وأفتكوا * (١) فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك فعله إثم .

وقد ابن أمير الحاج هذا القيد بقوله : " وأما انشراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه ... لأن هذا إنما يكون إذا كان صاحبه من شرح صدره بالإيمان وكان المفتى له يفتى بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعى . فاما ما كان مع المفتى به دليل شرعى فالواجب على المستفتى الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة ونحو ذلك مما لا يشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحياناً يأمر أصحابه بما لا يشرح به صدر بعضهم فيما يتعلون من فعله فيغضب من ذلك كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم ، والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه ، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عame وعلى أن من أثار منهم يرده إليهم ، وفي الجملة مما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَنْتِزَاعٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الرضا والإيمان به والتسليم له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا فَمَا قَضَيْتَ وَتَسْلِمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [النساء: ٦٥] وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله ولا عنمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قوله بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء ، وحاك في صدره لشيء موجودة ولم يجد من يفتى فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو من

(١) الحديث رواه أحمد - مسنون الشاميين - حديث وبصمة بن عبد - رقم ١٧٥٤٥ ، وعند الدارمي - كتاب البيوع - باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك - رقم ٢٥٣٣ ، ويراجع :
جامع العلوم والحكم - ج ٢ / ٩٣ .

لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره ، وإن أفتاه هؤلاء المفتون وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا".^(١)

السادس : أن يعتقد فيمن يقلده الفضل من حيث علمه وعمله ، ويتجنب الأميين ، ومدعي العلم ، والرعوس الجهال التي تفتى بغیر علم فتفضل وتُفضل ، والأصل أن المسلم يجل كافة العلماء ويوقرهم .

فإذا توافرت القيود المذكورة جاز الانتقال من قول إلى قول ، وعليه يحمل قول من قال ببابحة تتبع الرخص استدلالاً بعموم النصوص الداعية إلى التيسير والترفق .

وتنتهي بعد ما تقدم عرضه في بيان الحكم الشرعي للتبع رخص المذاهب إنه يجب مراعاة القيود والضوابط الشرعية في تتبع الرخص ، وإلا كان عملاً محراً شرعاً .

هذا والله أعلم

(١) التقرير والتحبير - موضع سابق .

خاتمة

بعد هذا البحث للمسائل المتعلقة بنكاح المسلم الكتابية فإننا نؤكّد على النتائج التي انتهينا إليها وهي :

- أولاً : للنكاح أغراض ومقاصد شرعية يجب أن يتحققها سواء أكانت المنكوبة مسلمة أم كتابية .
- ثانياً : تختلف الكتابية عن غيرها من الكافرات من حيث وجود تقارب في الجملة بينها وبين المسلمين ، والمرأة أكثر تأثراً بالرجل فيطبع في إسلامها .
- ثالثاً : لا يحل للمسلمة أن تنكح كتابياً يهودياً أو نصرانياً فضلاً عن غيره من الكفار .
- رابعاً : ترجيح القول بجواز نكاح المسلم الكتابية في الجملة والأولى تركه ، وتجنبه لما فيه من مفاسد ، ومخاطر .
- خامساً : يجوز نكاح الكتابية اليهودية والنصرانية دون ما عداهما من ينسبن إلى أي كتاب سماوي آخر إن وجد .
- سادساً : لا يلزم أن يكون أصولها من اليهود والنصارى ، فيجوز نكاح من تهويد أو تتصرّت من الوثنية أو المجوسية أو الهندوسية .
- سابعاً : لا يجوز نكاح من تتصرّت أو تهويد بعد أن كانت مسلمة .
- ثامناً : يجب أن تكون الكتابية عفيفة ، لا تمارس الفاحشة ولا تؤمن بالفلسفات الإلحادية كالوجودية وغيرها إلا إن أفلعت عن ذلك ، وتبرأت من تلك المذاهب المنحرفة ، وأن يتيقن من براءة رحمها .
- تاسعاً : لا يجوز للمسلم نكاح الكتابية العربية كاليهودية الإسرائيليية ، والنصرانية الصربيّة .
- عاشراً : الأصل أن يتزوج المسلم زوجاً مطلقاً لا يقبل فيه بشرط سواء

أكانت مباحة أم لا إلا ما تقتضيه الضرورة .

- حادي عشر : للمرأة الكتابية أن تفعل ما يباح لها في شريعتها بإذن زوجها ، وليس لها أن تطعم أولادها منه أو تأخذهم معها إلى دور عبادتها ، بشرط ألا يلحق الزوج من ذلك أذى أو ضرر .
- ثاني عشر: لا يحل اشتراط المرأة على زوجها حرية السفر والمصادقة والمبيت حيث شاعت فهذه دياثة لا تحل ، ولا يصح معها العقد .
- ثالث عشر : الأصل أن ينزع الأولاد من حضانة أمهم الكتابية إن كانوا في سن يعقلون معه الأديان ، ويخشى عليهم منها .
- رابع عشر : على الزوج المسلم أن يحمي نفسه من جور الالتزامات المالية المترتبة على الطلاق بتسوية الأمور المالية بينهما .
- خامس عشر : تقليد المذاهب الفقهية في النكاح وفي غيره يجب أن يكون مقيداً بعدم تتبع رخص المذهب ، أو اتباع الآراء الشاذة والضعيفة وأن يراعى الضوابط الشرعية في ذلك وهي :

- أن لا يجتمع من ذلك حقيقة مرتكبة ممتنعة بالإجماع ، وذلك كمن تزوج بلاولي ، ولا شهود لا عند العقد ولا عند الدخول .
- أن لا يعتقد حكم الشيء حلالاً أو حراماً حسب مصلحته ، أو اتباعاً لهواه ، أو تلاعباً بأحكام الدين .
- أن لا يجعل اتباع الرخص دينه ، وإنما يكتفى بموضع الحاجة فقط .
- ألا يكون ما قلد فيه الغير مخالفًا لقطعى من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح .
- ان شراح صدره للتقليد المذكور .
- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل من حيث علمه وعمله .

وأخيراً إن شاطرنا من يؤكد على أهمية وجود المسلمين في الغرب ، وأهمية أن يكون لهذا الوجود أثر فاعل باعتبار أن الغرب هو الذي أصبح يقود

العالم الآن ويوجه سياساته واقتصاده وثقافته ، وهذه حقيقة لا نملك أن ننكرها ، لكننا وفي الوقت نفسه نؤكد أيضاً على وجوب احتفاظ المسلم بعقيدته ودينه فلا يتبع مع الثقافات الكفرية ، بحيث لا يصبح حظه من دينه إلا الاسم فقط .

فهل هذه معاذلة صعبة أو مستحيلة أن يجمع المسلم المقيم في بلاد الغرب بين التميز في شخصيته الإسلامية والحفاظ على دينه وشريعته وبين الاندماج في المجتمعات الغربية بل والتأثير فيه ، بين الانفتاح على المجتمع الغربي والتفاعل الإيجابي معه وبين التواصل مع أمته !؟

ما أخشاه أن يقودنا الحديث عن أهمية دور المسلمين في بلاد الغرب واندماجهم في المجتمعات الغربية ، والتسير عليهم في الفتوى ، ومراعاة حالهم ومكانتهم إلى أن تبتر علاقتهم بالإسلام والمسلمين جملة ، وأن يعيش المسلمون في بلاد الغرب على فقه الضرورة والتلوّع في مفهومها ، أو التماس المشوّعيّة لكل أعمالهم من أي مصدر حتى ولو كان ضعيفاً أو شاذًا .

فباس الضرورة يباح للمجندين منهم قتال المسلمين في الدول الإسلامية حتى لا ينهموا بخيانة القسم الذي أقسموه عند التجنس ، وباسمها يباح لهم شراء بيوت بقروض ربوية ، ونكاح المتعة ، ونكاح غير العفيفة ، وترك الأولاد في حضانة الزوجة الكتابية تربيتهم على الكفر والعداء للإسلام وهكذا

إن على المؤسسات الشرعية في العالم الإسلامي من مجتمع فقيهة ودور فتوى وغيرها أن تقدم أولاً إجابة صريحة عن جدوى وجود المسلمين في بلاد الغرب للدعوة إلى الإسلام خاصة بعد المستجدات المعاصرة التي صرّح فيها ببدء حرب صليبية جديدة ، وما يتعرض له المسلمون هناك ، وكذا ما يدبر للعالِم الإسلامي الذي تمحّض به البنوك الغربية والمقدار بحوالي ألف مليار دولار ، والعقول البشرية التي تثري الحياة السياسية والاقتصادية .

وليس معنى ما ذكرت تجريم التواجد الإسلامي بالغرب ولكن لا ينبغي أن يكون على حساب الإسلام أو المسلمين . والله أعلم .

المراجع

روعي في ترتيب المراجع الأصلية تاريخ وفيات المؤلفين .

أولاً : القرآن الكريم وعلومه .

- ١- أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي - ت ٢٠٤ هـ ودفن بالقاهرة ، جمع الكتاب الإمام البيهقي - دار الكتب العلمية .
- ٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبرى - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - ت ٣١٠ هـ - دار الفكر - بيروت .
- ٣- أحكام القرآن للجصاص : أبي بكر ، أحمد بن علي الرازى الحنفى - ت ٣٧٠ هـ - دار الفكر .
- ٤- أحكام القرآن لابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسى - ت ٥٤٣ - دار الكتب العلمية .
- ٥- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - لأبي عبدالله بن أحمد - ت ٦٧١ - دار الشعب .

ثانياً : الحديث الشريف وعلومه :

- ١- الموطأ - للإمام مالك بن أنس - ت ١٧٩ هـ - دار إحياء التراث العربي .
- ٢- المصنف - للإمام أبي بكر بن أبي شيبة - ت ٢٣٥ هـ - دار الفكر .
- ٣- المسند - للإمام أحمد بن حنبل - ت ٢٤١ هـ - دار إحياء التراث العربي .
- ٤- سنن الدرامي - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - ت ٢٥٥ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥- الجامع الصحيح - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - ت ٢٥٦ هـ -

- دار ابن كثير - بيروت .
- ٦- صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النسابوري - ت ٢٦١ هـ -
دار إحياء التراث العربي .
- ٧- جامع الترمذى - للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى - ت ٢٧٠ هـ -
دار إحياء التراث العربي .
- ٨- سنن أبي داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني - ت ٢٧٥ هـ - دار
ال الفكر .
- ٩- سنن ابن ماجة - للإمام ابن ماجة - ت ٢٧٥ هـ دار الفكر .
- ١٠- سنن النسائي - للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب - ت ٣٠٣ هـ -
المطبوعات الإسلامية - حلب .
- ١١ - شرح معاني الآثار - للإمام أبي جعفر الطحاوى - ت ٣٢١ هـ -
دار الكتب العلمية .
- ١٢ - صحيح ابن حبان - محمد بن حبان أبو حاتم البستي - ت ٣٥٤ هـ -
الرسالة - بيروت .
- ١٣ - سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني - ت ٣٨٥ هـ -
دار المعرفة .
- ١٤ - المستدرك على الصحيحين - أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ت
٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية .
- ١٥ - السنن الكبرى - للحافظ أبي بكر بن الحسين البهيفي - ت ٤٥٨ هـ -
دار الباز - مكة المكرمة .

- ١٦ - الاستئثار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار - الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي - ت ٤٦٣ هـ - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م .
- ١٧ - شرح النووي على صحيح مسلم - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ت ٦٧٦ هـ - مناهل العرفان - بيروت .
- ١٨ - الإحکام شرح عمدة الأحكام - نقى الدين ابن دقیق العید - ت ٧٠٢ هـ - مطبعة السنة المحمدية .
- ١٩ - نصب الراية لأحاديث الهدایة - الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي - ت ٧٦٢ هـ - دار الحديث .
- ٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - للحافظ ابن حجر العسقلاني - ت ٨٥٢ هـ - دار الريان .
- ٢١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعی الكبير - ابن حجر - مؤسسة قرطبة .
- ٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - دار الجيل بيروت .
- ٢٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - الصناعي - ت ١١٨٢ هـ - دار الحديث .
- ٢٤ - نيل الأوطار - الشوكاني - ت ١٢٥ هـ - دار التراث .

ثالثاً : الفقه الحنفي :

- ١- الميسوط - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - ت ٤٨٣ هـ - دار المعرفة ، وهو شرح لكتاب "الكافي" للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - ت ٥٨٧ هـ - دار الكتب العلمية .
- ٣- الهدایة شرح بداية المبتدی - كلاماً لشيخ الإسلام برهان علي بن أبي بكر المرغيناني - ت ٥٩٣ هـ - دار الفكر .
- ٤- تبيین الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ت ٧٤٣ هـ - دار الكتاب الإسلامي .
- ٥- العناية شرح الهدایة - لأكمل الدين محمد بن محمود البابري - ت ٧٨٦ هـ - دار الفكر ، مطبوع على هامش فتح القدير .
- ٦- الجوهرة النيرة - أبو بكر محمد بن علي الحدادي - ت ٨٠٠ هـ - المطبعة الخيرية .
- ٧- شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام - ت ٨٦١ هـ - دار الفكر ، وأكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة ، وسمى التكملة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" .
- ٨- درر الحكم في شرح غرر الحكم - القاضي محمد بن فراموز الشهير بـ"منلاخسو" ت ٨٨٥ هـ - دار إحياء الكتب العربية .
- ٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان - ت ٩٥١ هـ - دار إحياء التراث العربي .
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم الشهير بـ"نجيم" - ت ٩٧٠ هـ - دار الكتاب الإسلامي .

١١ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تجوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين عمر - ت ١٢٥٢هـ وقد توفي ابن عابدين ولم يكملها ، وأنتمها ابنه للشيخ محمد علاء الدين - ت ١٣٠٦هـ - فأتم الكتاب في مجلدين وسماه قرة عيون الأخبار لتكلمه رد المحتار - دار الكتب العلمية .

رابعا : الفقه المالكي :

- ١- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس - ت ١٧٩هـ - برواية الإمام سخون بن سعيد التوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - دار الكتب العلمية .
- ٢- المنقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي - ت ٤٧٤هـ - دار الكتاب الإسلامي .
- ٣- الناج والإكليل - لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق - ت ٨٩٧هـ - دار الكتب العلمية .
- ٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب - ت ٩٥٤هـ - دار الفكر .
- ٥- شرح الخريشي لمختصر خليل - محمد بن عبد الله الخريشي - ت ١١٠١هـ - دار الفكر .
- ٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي - ت ١١٢٥هـ - دار الفكر .
- ٧- حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني - علي الصعيدي العدوى - ت ١١٨٩هـ - دار الفكر .
- ٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - ت ١٢٣٠هـ ، والشرح الكبير للشيخ الدردير أحمد بن محمد ت ١٢٠١هـ - دار إحياء الكتب العربية .
- ٩- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)

لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصلاوي - ت ١٢٤١ هـ دار المعارف مصر .

١٠ - منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ علیش - ت ١٢٩٩ هـ دار الفكر .

خامساً : الفقه الشافعي .

١- الأم - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - ت ٢٠٤ هـ - والكتاب أملأه على تلاميذه في مصر وهو يتضمن مذهبة الجديد - عالم المعرفة .

٢- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ت ٦٧٦ هـ - وهو شرح لكتاب المذهب لأبي إسحاق الشيرازي - ت ٤٧٦ هـ ، ولم يكمل النووي شرحه ووقفه المنية ، وجاء تقي الدين السبكي ت ٧٥٦ هـ - وصنف ثلاثة مجلدات ومات ولم يكمله وأنمه الشيخ محمد بجیب المطیعی دون التزام بمنهج الشیخین ، والكتاب يعد من كتب الفقه المقارن - دار الفكر .

٣- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين ، ومعه حاشیتنا قليوبی وعمیرة - جلال الدين المحلي - ت ٨٤٦ هـ - دار إحياء الكتب العربية .

٤- أنسی المطالب شرح روض الطالب - لأبي يحيى زكريا الأنصاري - ت ٩٢٦ هـ - وقد شرح فيه كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقری اليماني - ت ٨٣٦ هـ - دار الكتاب الإسلامي .

٥- الغرر البهية شرح البهجة الوردية - للأنصاری - وشره فيه الأنصاری منظومة البهجة الوردية للعلامة ابن الوردي ت ٧٤٩ هـ - المطبعة الميمنية .

٦- تحفة المحتاج بشرح منهاج - شهب الدين أحمد بن محمد بن حجر

- الهيثمي - ت ٩٧٤ هـ - دار إحياء التراث العربي .
- ٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الشربini الخطيب - ت ٩٧٧ هـ - دار الكتب العلمية .
- ٨- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الرملبي - ت ١٠٤ هـ - دار الفكر .
- ٩- حاشية الجمل على شرح المنهج - سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) - ت ١٢٠٤ هـ - دار الفكر .
- ١٠- حاشية البيجرمي على الخطيب - سليمان بن محمد البيجرمي - ت ١٢٢١ هـ - وهي حاشية على شرح الإقناه في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب - دار الفكر .
- ١١- حاشية البيجرمي على شرح المنهج - وهي حاشية على شرح مهج الطلاق لزكريا الأنصاري ، وسمها التجرييد لنفع العبيد - دار الفكر العربي .
- سادساً - الفقه الحنفي .
- ١- المغني - موقف الدين عبد الله بن أحمدالمعروف بابن قدامة المقدسي - ت ٦٢٠ هـ وهو شرح لمختصر الخرقى - ويعد موسوعة ضخمة في فقه السلف والمذاهب الفقهية المعترفة ، وللفقه الحنفي - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢- الفروع - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي - ت ٧٦٣ هـ - ومعه تصحيح الفروع للعلامة يوسف محمد المرداوي الحنفي - عالم الكتب .
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن بن

- سليمان المرداوي - ت ٨٨٥هـ - دار إحياء التراث العربي .
- ٤- شرح منتهي الإرادات - منصور بن يونس بن غدريس البهوي - ت ١٠٥١هـ - عالم الكتب .
- ٥- كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوي - دار الكتب العلمية .
- ٦- مطالب أولى النهى شرح غبة المنتهى - الشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني - ت ١٢٤٣هـ - المكتب الإسلامي .

سابعاً : الفقه الظاهري .

- ١- المحلى بالأثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - ت ٤٥٦هـ - وهو كتاب في الفقه الظاهري والفقه المقارن - ولم يكمله ابن حزم وجاء ابنه الفضل أبو رافع فأنمه - دار الفكر .

ثامناً: الفقه الزيدى .

- ١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - المهدى لدين الله الإمام أحمد بن يحيى المرتضى - ت ٨٤هـ - دار الكتاب الإسلامي .
- ٢- الناج المذهب لأحكام المذهب - القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعناني - ولم أقف له على تاريخ وفاة لكنه سجل في نهاية كتابه تلك العبارة "صنعاء في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ م مؤلفه العاجز أحمد بن قاسم العنسي عفا الله عنهما "

تاسعاً : الفقه الإمامي .

- ١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي - ت ٧٧١هـ مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .
- ٢- الروضۃ البهیۃ شرح اللمعۃ الدمشقیۃ - زین الدین بن علی العاملی

المعروف بالشهيد الثاني - ت ٩٩٦هـ وشرح فيه الممعة الدمشقية للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي - ت ٧١٦هـ دار العالم الإسلامي .

عاشرًا : الفقه الإباضي .

١- شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - ت ١٣٣٢هـ وشرح فيه المؤلف كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الشمسي - ت ١٢٢٣هـ مكتبة الإرشاد جدة .

حادي عشر : الفتاوى

١- الفتوى الكبرى - تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - ت ٧٢٨هـ - دار الكتب العلمية .

٢- مجموع الفتاوى - ابن تيمية - مجمع الملك فهد .

٣- فتاوى السبكى - أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى - ت ٧٥٦هـ - دار المعارف .

٤ - فتاوى الرملى - شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملى - ت ٩٥٧هـ - المكتبة الإسلامية مطبوع على هامش الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر

٥- الفتوى الفقهية الكبرى - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي - ت ٩٧٤هـ - المكتبة الإسلامية .

٦- الفتوى الهندية - لجماعة من علماء الهند - وهي ليست فتاوى بالمعنى المعروف وإنما مجموعة من الأحكام الفقهية المأخوذة من المفتى به في

المذهب الحنفي ، قام بتجميدها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بأمر من سلطان الهند أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك - دار الفكر .

٧ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - الشيخ علش - ت ١٢٩٩هـ - دار المعرفة .

ثاني عشر : كتب القضاء .

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله محمد بن أبوبن سعد بن حريز زين الدين الزرعي الدمشقي ابن القيم - ت ٧٥١هـ والكتاب يحوي أكثر من فن لكنه قام على شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للقاضي شريح - دار الكتب العلمية .

٢- الإنقان والأحكام في شرح تحفة الحكم (شرح ميارة) - محمد بن أحمد ميارة الفاسي - ت ١٠٧٢هـ - دار المعرفة .

٣- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - القاضي برهان الدين بن إبراهيم المعروف بابن فردون - ت ١٣٩٧هـ - دار الكتب العلمية .

ثالث عشر : القواعد الفقهية .

١ - الأشباه والنظائر - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ت ٩١١هـ - دار الكتب العلمية .

٢ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - أحمد بن محمد الحموي الحنفي - ت ١٠٩٨هـ وهو شرح للأشباه والنظائر لابن حريم ت

٩٧٠ـ دار الكتب العلمية .

رابع عشر : أصول الفقه

- ١- الفصول في الأصول - أحمد بن علي الرازى الجصاچ - ت ٣٧٠ـ وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٢- المستصفى في علم الأصول - حجة الإسلام أبو حامد الغزالى - ت ٥٠٥ـ دار الكتب العلمية .
- ٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوى - علاء الدين عبد العزيز البخاري - ت ٧٣٠ـ دار الكتاب الإسلامي .
- ٤- البحر المحيط - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى - ت ٧٤٥ـ دار الكتب ٩٠ـ التقرير والتحرير في شرح التحرير - ابن أمير الحاج - ت ٨٧٩ـ دار الكتب العلمية .
- ٥- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ابن النجار - ت ٩٧٢ـ مطبعة السنة المحمدية .
- ٦- إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكانى - ت ١٢٥٠ـ مطبعة الحلبى .
- ٧- حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجواب - الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار - ت ١٢٥٠ـ دار الكتب العلمية .

خامس عشر : كتب معاصرة في الفقه الإسلامي .

- ١- الأحوال الشخصية - الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي

الطبعة الثانية - ١٩٥٠ م.

٢ - محاضرات في عقد الزواج وأثاره - للشيخ أبي زهرة - دار الفكر العربي .

٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف .

٤ . فتاوى معاصرة - الشيخ يوسف القرضاوي - دار القلم .

٥ - المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب - الشيخ يوسف القرضاوي - مطبوعات المؤتمر الإسلامي الرابع لرابطة العالم الإسلامي بعنوان "الأمة الإسلامية والعلمة" - ٢٠٠٢ م .

٦ - من فقه الأقليات المسلمة - خالد محمد عبد القادر - كتاب الأمة رقم (٦١) - وزارة الأوقاف القطرية .

٧ - أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب - سالم ابن عبد الغني الرافعي - دار الوطن للنشر - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م .

سادس عشر : كتب اللغة .

١ - المغرب في ترتيب المغرب - أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطري - ت ٦٦٦ هـ - دار الكتاب العربي .

٢ - لسان العرب - جمال الدين بن منظور - ت ٧١١ هـ - دار الفكر .

٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - ت ٧٧٠ هـ - المكتبة العلمية .

محتويات البحث

٥	مقدمة.....
١٣	تمهيد.....	
١٣	التعريف بالكتابية.....	
١٥	ما يرد من أوصاف شرعية على الكتابية:.....	
١٥	أولاً: وصف الكفر.....	
١٧	ثانياً : أهل النمة.....	
١٨	ثالثاً : أهل الأمان.....	
١٨	رابعاً : أهل الهدنة.....	
١٩	خامساً : أهل الحرب.....	
٢٠	مدى الالتزام بهذه المصطلحات في التعامل مع غير المسلمين :.....	
٢٣	المعاملة التفضيلية لأهل الكتاب في الإسلام.....	

الفصل الأول

الحكم الشرعي لنكاح المسلم الكتابية

٤٧	القول الأول : جواز نكاح الكتابيات
٤٩	القول الثاني : حرمة نكاح الكتابيات كغيرهن من الكافرات والمشركات.....	
٥٠	أدلة الأقوال ومناقشتها :	
٥٠	أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز نكاح الكتابيات :	
٥٩	ثانياً : أدلة القائلين بحرمة نكاح الكتابيات :	
٤٨	الترجيح :	

الفصل الثاني

ضوابط إباحة التزوج بالكتابيات

٥٥	المبحث الأول : نكاح الكتابية اليهودية أو النصرانية دون غيرها من الكتابيات.....
----	--	-------

المبحث الثاني : نكاح الكتابية الأصلية دون المتهودة أو المتصررة أو التي لا ترجع لأصول كذلك	٦٦
المسألة الأولى : نكاح من أحد أبويهما أو كلاهما غير كتابيين	٦٧
المسألة الثانية : نكاح من تهودت أو تتصررت	٦٩
المبحث الثالث : نكاح الكتابيات المحسنات	٨١
حكم نكاح الزانية :	٨٣
أدلة الأقوال ومناقشتها :	٨٧
الترجح :	١٢٠
التوبة من الزنى ، وانقضاء عدتها :	١٢١
المبحث الرابع : نكاح الكتابية المسالمة دون الحربية	١٢٣
المراد بالحربية :	١٣٤
حكم التزوج بالحربية :	١٤٢
المبحث الخامس : توافر أركان وشروط عقد النكاح	١٥٣
المبحث السادس : خلو العقد من الشروط الفاسدة والمنهي عنها	١٥٧
أثر افتتان عقد النكاح بالشروط	١٥٨
المسألة الأولى : اشتراط الطلاق في العقد بعد مدة من النكاح	١٥٩
المسألة الثانية : اشتراط شرب الخمر وأكل الخنزير وممارسة طقوس العبادة	١٦٢
المسألة الثالثة : اشتراط حرية التنقل ومصادقة من شاء	١٦٤
المسألة الرابعة : اشتراطها حضانة أطفالها عند طلاق الزوج لها	١٦٧
المسألة الخامسة : اشتراط حصول المرأة على نصف دخل الزوج عند الطلاق	١٧١
الفصل الثالث	
تتبع رخص المذاهب في النكاح	
أولاً : تعريف الرخصة :	١٧٨
ثانياً : المراد بتتبع رخص المذاهب :	١٧٩
التعريف بالمذهب :	١٨٠

المراد برخص المذاهب :	١٨١
ثالثاً: حكم العمل بالرخص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنّة عند تحقق موجبهما	١٨٢
رابعاً: حكم تتبع رخص المذاهب	١٨٤
المسألة الأولى: الإلزام بمذهب معين	١٨٦
حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب :	١٩٢
المسألة الثانية: ضوابط تتبع رخص المذاهب :	١٩٣
خاتمة.....	٢٠١
المراجع	٢٠٥
محتويات البحث	٢١٧

مطبع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية بـ ٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel.: 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش. ابن هاني الأندلسى ت : ٣٨١٣٧ - تليفاكس : ١٠١٧٠٥٣



